اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١١/٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٣١/ت/٢٠٢١) بادانة المتهم (ر/ س/ ا/) وفق احكام المادة (١) منه القانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ برلمان كوردستان–العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٧/٢٥ لغاية ٢٠٢١/١١/١ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ ب/ ع/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة أقليم كوردستان وتنفذ الفقرات (الاتعاب و الارسال) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز،ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان أعلاه بلائحتهما التمييزية في ٢٠٢١/١١/٢٥طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحتهما.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٠٨٨ في ٢٠٢١/١٢/٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية في الدعوى الجزائية المرقمة٩٣١/ت/٢٠٢١في ٢٠٢١/١١/٢ تبين انها صحيحة وموافقه للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهم(ر/ س/ا/ ح/) قد اعترف في كافة مراحل الدعوى تحقيقا ومحاكمة باءنتمائه الى التنظيم الارهابى(جيش الاسلام) ابتداءاً ثم ألتحق بتنظيم (داعش) الارهابى واعلن مبايعته له كما وعمل مع التنظيم المذكور لقاء أجر، لذا فان فعله ينطبق واحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان–العراق رقم٣لسنه٢٠٠٦، لا المادة الاولى من قانون رقم ٢١لسنه٢٠٠٣، كما اتجهت الى ذلك محكمة جنايات السليمانية عليه واستناداً لاحكام المادة(٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة التي ارتكبها المتهم المذكور وتجريمه وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه،وحيث ان العقوبة المفروضة تتناسب مع الوصف الجديد للجريمة قرر تصديقها وتصديق القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١١/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٩/ج/٢٠٢١) باءلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ح/ م/ ر/ و م/ع/ ر/و ل/ م/ر/و ع/ر/ م/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالا مالم يكن مطلوبين عن قضية اخرى والغاء الكفالة الماخوذة من كل واحد منهم في مرحلة التحقيق وقررت المحكمة بادانة المتهمين كل من (ك/ ح/ ر/ و ه/ ع/ م/) وفق احكام المادة (٣١/٤٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات والاستدلال بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفية المتهم (ك/ح/) للفترة من ٢٠١٩/٥/١٢ لغاية ٢٠١٩/٦/٣ و موقوفية المتهم (ه/ ع/) للفترة من ٢٠١٩/٥/١٢ لغاية ٢٠١٩/٦/٣ ضمن مدة العقوبة ولظروف القضية وملابساتها ولخلو صحيفة سوابق

المحكومين من الاجرام قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره لقاء تعهد كل واحد منهم بحسن السيرة والسلوك وايداع كل واحد منهم مبلغ ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتامينات تعاد اليهم بعد انتهاء المدة المذكورة دون ارتكابهم لأية جريمة عمدية جناية او جنحة و بعكسه تنفذ العقوبة بحقهم ويقيد المبلغ المذكور ايرادا لخزينة الاقليم والاحتفاظ للمشتكين بحق المطالبة بالتعويض من المحكومين كل من (ك/ ح/ و ه/ ع/) بالتكافل والتضامن امام المحاكم المدنية ولم تتطرق المحكمة الى مصير الاسلحة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٩ لكونها مضبوطة على ذمة القضية الاصلية المفرق عن هذه القضية.حكما حضوريا قابلا للتمييز ،ولعدم قناعة المميز المشتكين اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه باللائحة التمييزية المورخة في ٢٠٢١/١٢/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ونقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٦/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٥ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/المشتكي / أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢١ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٦/ه ج٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٥ الفقرة الخاصة بتصديق قرار محكمة الجنايات في دهوك والمتضمن بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من(ح/ م/ ر/ ول/ م/ر/ وع/ ر/ م/ وح/ ر/ محمد و و/ ع/ ر/ وم/ ع/ ر/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه ولان الطلب مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الفقرة المذكورة اعلاه من القرار التمييزي المطلوب تصحيحه تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب التصحيح ، وان الاسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة اثناء التدقيقات التمييزية ، عليه قرر رد طلب التصحيح إستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٥ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق خبات قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢ يقضي برفض طلب وكيل المشتكي (ه/ م/ م/ س/) بغلق التحقيق مؤقتاً ضد المتهمين كل من (م/ ا/ ذ/ و م/ ف/ ك/) وفق المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المشتكي بالقرار المذكور بادر الى تمييزه . ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٩ وبالعدد٤٠/ت/٢٠٢١ بنقض القرار الصادر من محكمة تحقيق خبات قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢ ورد اللائحة التمييزية ،ولعدم قناعة طالبا التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢١/١١/٢١ طلب فيه التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق خبات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للذظر في الطلب المقدم ،ونقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٤، ولعدم قناعة طالبا التصحيح التمييزي (المتهمان)أعلاه بالقرار المذكور بادرا الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلهم المحامي(م/ ح/ح/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٨ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد/هـ ج/٢٠٢٢/٢ في٢٠٢٢/١/٤ وحيث ان القرار محل الطعن هذا قد صدر نتيجة طلب التدخل التمييزى المقدم من قبل المتهم طالب التصحيح،وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة التمييز نتيجة طلبات التدخل التمييزي لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار،حيث لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن في الاحكام والقرارات لم ينص عليه القانون،عليه قرر رد طلب التصحيح من هذه الجهة،واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٤.

العدد /60/ الهيئة الجزائية الثانية-تصحيح /٢٠٢٢ **التأريخ** 2022/4/17

اصدرت محكمة تحقيق سليمانية/٢في القضية التحقيقة المرقمة٢٠٢١/١٥٠ عائدة لمركز شرطة ئازادي قرارها المرقم٦٤٨/إحالة/٢٠٢١المؤرخ٢٠٢١/٩/٢٨بأحالة المتهم(م/ ر/ ع/)على محكمة جنايات سليمانية/٣.للاجراء محاكمته وفق المادة(٢٤) من قانون المرور.ولعدم قناعة المتهم المذكور بالقرار بادر الى طعنه بواسطة وكيليه المحاميان(ه/ ص/ م/ وذ/ م/ م/) طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٤.والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام السيدة (ر/ ق/ع/)طلبت فيها رد الطعن للاسباب الواردة في مطالعتها المرقمة(٣٣١)في٢٠٢١/١٠/٢١ ثم اصدرت محكمة جنايات سليمانية/٣ قرارها المؤرخ٢٠٢١/١٠/٢٦وبعدد١٦٩٧/ب.ت/٢٠٢١ رد الطعن .ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان اعلاه بلائحته المؤرخة٢٠٢١/١١/٢طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته،رد الطلب المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٥٧٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٦، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم)أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيليه المحاميان(ه/ ص/ م/ و ژ/ م/ م/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد1576/هـ ج٢٠٢١/٢ في٢٠٢١/11/16 وحيث ان القرار محل الطعن هذا قد صدر نتيجة طلب التدخل التمييزى المقدم من قبل وكيل المتهم طالب التصحيح،وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة التمييز نتيجة طلبات التدخل التمييزي لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار،حيث لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن في الاحكام والقرارات لم ينص عليه القانون،عليه قرر رد طلب التصحيح من هذه الجهة،واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٧ .

العدد /٧٤/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ **التأريخ ١٧ / ١ / ٢٠٢٢**

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١١/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٥/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ق/ م/ م/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٣/٢٨) ولغاية (٢٠٢١/١١/١٣) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من ذفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ح/ص/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين(١٤٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون

المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثاذية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦)في (٢٠٢٢/١/٦) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة ،وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة الجنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة٢١٥/ج/٢٠٢١بتاريخ٢٠٢١/١١/١٤ بحق المتهم (ق/ م/ م/) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون،حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة و سائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر قرار بالاتفاق في٢٠٢٢/١/١٧ .

العدد /٩٤/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢/ تأريخ ١٧/ ١ /٢٠٢٢/

أصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١١/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٨٨/ج/٢٠٢١) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك/ ا/ ش/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه,وعدم اخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية استنادا الى احكام المادة السادسة من القانون المذكور اعلاه ,وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا الى احكام المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩ لسنة ١٩٧٩) المعدل ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١١١٤) في (٢٠٢١/١٢/١٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨٨/ج/2021في٢٠٢١/١١/٢,والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ك/ ا/ ش/) وفق احكام المادة الثالثه/٧ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ والافراج عنه للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون عليه قرر تصديقه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه١٩٧١ المعدل،وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٢/١/١٧ .

العدد / ١٠٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢/ التأريخ ١ / ٢ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/١١/٢٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٨/ج/٢٠٢١) بادانة المتهمين كل من (س/ ط/ج/ و خ/ م/ ا/) وفق احكام البند اولا/١ من القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ و بدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) كونهما شابين في مقتبل العمر واحتساب مدة موقوفية المتهم (س/ط/) للفترة من (٢٠٢٠/٢/١٦ لغاية ٢٠٢٠/٢/١٧) وعدم احتساب موقوفية المتهم (خ/ م/ ا/) لعدم توقيفه في مرحلة التحقيق و الاحتفاظ لمديرية شرطة محافظة دهوك بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢١/١٢/١٣ و ٢٠٢١/١٢/١٥ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك في الدعوى الجزائية المرقمه٦٨/ج/٢٠٢١في٢٠٢١/١١/٢٨ تبين انهاغير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث تبين من اوراق الدعوى واللوائح المقدمة الى المحكمة من قبل وكيل المتهمين كل من(س/ ط/ ج/ وخ/ م/ ا/)بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الدعوى المرقمة٧٣٠/ جنح/٢٠٢٠ ، وجلبت محكمة الجنايات الدعوى المذكورة من محكمة الجنح في دهوك وربطتها بأوراق الدعوى الا انها لم تتحقق في الدفع المذكور ولم تناقشه في قرارها ، وحيث ان ذلك يخل بحق دفاع المتهم ومؤداها لايمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن وان الحكم في هذه الحالة يكون مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه،عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اوراقها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً في ضوء ماتقدم ، وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/٧من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ،وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١.

قدم طالب النقل/ المتهم (ه/ و/ م/) بواسطة وكيله المحامى المذكور اعلاه طلبا الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ يطلب فيها نقل الدعوى المرقمة ٢٠٥/ت/٢٠٢١ الخاصة به من اختصاص محكمة جنايات السليمانية الى اختصاص المحكمة الاتحادية للاسباب الواردة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، رد الطلب المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٤٦٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١١، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (عضو الادعاء العام)أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٦ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على قرار هذه المحكمة بالعدد٤٦٢/ هـ ج٢/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٤/١١ والمتضمن رد طلب نقل الدعوى، وحيث لايجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي ولايقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم،ولأن رد طلب نقل الدعوى الجزائية لاينضوي تحت هذا المفهوم ،عليه قرر رد طلب التصحيح شكلاً،الا ان ما اثاره طالب التصحيح حول اشتراك القاضي المتنحي(خ/ ح/ م/) في القرار ، لوحظ ان خطأ مادي مطبعي وقع في ذكر اسمه في مقدمة النسخة المطبوعة من القرار القاضي برد طلب النقل رغم انه لم يشترك في صناعة القرار حول طلب النقل ولم يشترك في جلسة مناقشته بل اشترك بدلاً عنه العضو الاحتياط القاضي(م/ خ/ م/)،وما ذكر اسم القاضي المتنحي سوى خطأ مادي مطبعي لا يؤثر في سلامة القرار المطعون فيه بأي حال من الاحوال،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١٢/١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠١/ج/٢٠٢١) بحق جريم المتهمين كل من (م/ م/ ع/ و ئ/ ا/خ/) و فق احكام المادة (٤٤٤/ثانيا) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنة واحدة) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٦/١ لغاية ٢٠٢١/٨/٤ ولم تحتفظ المحكمة للمشتكي (ج/ ب/ م/) بطلب التعويض في مرحلة التحقيق و لم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المسروق لعدم ضبطه في مرحلة التحقيق و تقدير اجرة المحامي المنتدب (ا/ ع/ ب/) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك في الدعوى الجزائية المرقمه٦٠١/ج/٢٠٢١في٢٠٢١/١٢/١ تبين ان قرار تجريم المتهمين (ئ/ ا/خ/ وم/ م/ ع/)وفق احكام المادة(٤٤٤/ثانياً)من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة(٤٩/٤٨/٤٧)منه جاء صحيحا وموافقاً للقانون حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى والمتكونة من اعتراف المتهمين المذكورين المعزز بمحضر عملية الكشف الجارى بدلالتهما وافادة المشتكي ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه هي ادلة كافية ومقنعة تثبت على الجزم واليقين قيام المتهمين بسرقة المحل التجاري العائد للمشتكي عليه قرر تصديق قرار التجريم ،وحيث ان العقوبة المفروضة عليهما جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضًا مع سائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٩.

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١٢/١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٠/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهمين كل من (م/ م/ ع/ و ئ/ ا/خ/) عن ثلاث تهم وفق احكام المادة (٤٤٤/ثانيا) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنة واحدة) لكل تهمة ولم تحتفظ المحكمة بالتعويض للمشتكين (ع/ ع/ و ح/ ق/ و ا/ ح/) وذلك لتنازلهم عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق و لم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المسروق لعدم ضبطها في مرحلة التحقيق و تقدير اجرة المحامي المنتدب (ا/ ع/ ب/) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) دينار يدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامى اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك في الدعوى الجزائية المرقمة٦٠٠/ج/٢٠٢١في٢٠٢١/١٢/١ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من(ئ/ ا/ خ/ وم/ م/ ع/)وفق احكام المادة(٤٤٤/ثانياً)من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة(٤٧/٤٨/٤٩)منه جاء صحيحا وموافقاً للقانون ، حيث ان الثابت من الادلة المتحصلة في الدعوى وهي اعتراف المتهمين المذكورين المعزز بمحضر عملية الكشف الجارى بدلالتهما وافادات المشتكين ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه هي ادلة كافية ومقنعة تثبت على الجزم واليقين قيام المتهمين بأرتكاب ثلاث سرقات في محلات تجارية العائدة (للمشتكين) تاسيساً على ذلك فان كل جريمة فيها تنطبق واحكام المادة(٤٤٤/ثانياً)من قانون العقوبات،وحيث ان محكمة الجنايات جرمتهما عن كل تهمة بموجبها، عليه قرر تصديق قرار التجريم ،وحيث ان العقوبة المفروضة عليهما عن كل تهمة بمقتضاهاجاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرائم المرتكبة وخطورتها لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضًا مع سائر القرارات الفرعية الأخرى ،وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٩.

أصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٥وفي الدعوى الجزائية المرقمة٤١/ج/٢٠٢١بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (م/ ح/خ/ وب/ ق/ م/) وفق احكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات والافراج عنهما مالم يكونا مطلوبين عن قضايا أخرى والغاء الكفالة المأخوذه منهما في مرحلة التحقيق وكما أصدرت المحكمة بأدانة المتهم (م/ ا/ ح/ خ/) وفق المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) وحيث ان المحكوم كسير في السن و صحيفة سوابقه خالية من لوث الجريمة و وجدت المحكمة من ظروف الجريمة بانه لن يعود الى ارتكاب الجريمة مجدداً عليه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس للمحكوم بها وفق الفقرة الاولى من هذا الحكم لمدة (ثلاث سنوات)اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان لايرتكب اية جناية أو جنحة عمدية خلال فترة ايقاف وبعكسه يقيد المبلغ المذكور ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وينفذ بحقه عقوبة الحبس وفق الفقرة الاولى من هذا الحكم وقررت المحكمة الاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصى بحق المطالبة بالتعويض لدى محاكم المدنية ان كان له

مقتضى،حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز .ولعدم قناعة المميزان اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحاميان أعلاه بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٢ و ٢٠٢١/١٢/١٥ طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحتهما ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً، ولدى امعان النظر في القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤١/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (م/ ح/ خ/ وب/ ق/ م/) وفق المادة(٤٠٨) من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٤٢لسنة ٢٠٠٤ والأفراج عنهما صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات الواردة في القرار حيث لم تحصل ادلة كافية تثبت قيام المتهمين المذكورين اعلاه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليهما حيث انهما انكرا التهمة في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وان الشكوى المقدمة ضدهما لم تعزز بدليل أو قرينة مقنعة، عليه قرر تصديق قرار الغاء التهمة المذكور اعلاه أما القرارات الصادرة بأدانة المتهم(م/ ال/ ح/ خ/)وفق المادة٤٠٨/من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٤٢ لسنة٢٠٠٤ والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة باستثناء الفقرة الحكميةالمتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة-جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما اشتملت عليها من الأسباب قرر تصديقها غير انه تبين عدم وجود مبررات معقولة لأيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان خاصة وان الجريمة من الجرائم العمدية وتتعلق بالزوجة ولم يتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن الشكوى عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لتنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان وإلغاء التعهد المأخوذ منه واعادة التأمينات اليه، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/٢/١ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٤ باحالة المتهم (ش/ن/ م/) الى محكمة جنح السليمانية للمحاكمة وفق احكام المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه عن طريق وكيلها بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢١/١٠/١٧) و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٢٩٥) في ٢٠٢١/١١/١٨ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩و بالعدد ١٨٣٧/ب ت/٢٠٢١ تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية واعادة الدعوى الى محكمة جنح ، ولعدم قناعة طالب التدخل التميزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢١/١٢/١٢ طلبا فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزى ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/ بصفتها التمييزية بالعدد١٨٣٧/ ت/٢٠٢١في٢٠٢١/١١/٢٩وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تكون باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤من القانون المشار اليه،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/١/٣٠ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قراراها المؤرخ في (٢٠٢١/١١/٢٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٥٢/ج/٢٠٢١) بادانة المتهم (م/ ش/ ر/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٢/١٧ لغاية ٢٠٢١/٦/٧ و من ٢٠٢١/٦/٨ لغاية ٢٠٢١/١١/٢١ و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ح/ م/) مبلغا قدره سبعون الف دينار تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين ان محكمة جنايات دهوك قررت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وبالدعوى المرقمة٣٥/ج/٢٠٢١ أدانة المتهم (م/ ش/ ر/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس لمدة سنتين ، و لدى ورود اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ وبالعدد ٩٧٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ تصديق قرار الادانة وفق المادة المذكورة ونقض قرار فرض العقوبة لانها جاءت خفيفة واعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها واتباعاً للقرار التمييزي المشار اليه قررت محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ وبنفس الدعوى اصدار قرار ادانة جديد وقررت الحكم على المتهم المذكور بالحبس لمدة (ثلاث سنوات) استناداً لاحكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات، وحيث ان العقوبة المفروضة على المدان جاءت متناسبة واتباعاً للقرار التمييزى عليه قرر تصديق قرار العقوبة، ونقض قرار ادانة جديد كونه معدوم لسبق تصديقه من قبل هذه الهيئة بموجب القرار التمييزي المذكور اعلاه،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٧/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ح/ ذ/ ي/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) إستدلالاً بالمادة (213/ف٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من(٤ /٤/٢٠٢١) ولغاية (٢٠٢١/١١/٢٨) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الإرهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى احكام المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، ومنع اقامة المحكوم من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من

قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ح/ ع/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفذ فقرتى المصادرة والاتعاب من هذا القرار بعد اكتساب الدرجة القطعية , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ,وارسلت محكمة جنايات اربيل الثاذية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام الذي قدم مطالعته بالعدد(٦٢) في (٢٠٢٢/١/١٩) طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة ،وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة٢٣٧/ج/٢٠٢١بتاريخ٢٠٢١/١١/٢٩ بحق المتهم (ح/ ذ/ ي/) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون،حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وبتوفر الضمانات القانونية من حضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له وحمله السلاح والعمل لصالح التنظيم المذكور لقاء اجر ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام لمادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٢/٢/١ .

العدد /٢٣٦/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تأريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثاذية قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/١١/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٨٣/ج/٢٠٢٠)بتجريم المتهم (ي/ ض/ م/) واتباعا للقرار التمييزي المرقم (٢٢٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/٣/١٦) ولغاية (٢٠٢١/١١/٢٧) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من ذفس القانون المذكور ,وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ج/ ا/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثاذية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٥)في (٢٠٢٢/١/٢٤) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة ،وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة٣٨٣/ج/٢٠٢٠بتاريخ٢٠٢١/١١/٢٨ بحق المتهم (ي/ ض/ م/) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون، وجاء اتباعاً للقرار التمييزى الصادر في الدعوى ،حيث ان المتهم

المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وبتوفر الضمانات القانونية بأنتما ئه الى التذظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له وحمله السلاح مع أفراد التنظيم المذكور لقاء اجر، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت منا سبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الا خرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٢/٢/٢ .

قررت محكمة جنح عنكاوه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وفي دعوى الجزائية المرقمة ٢٨٦/ك/٢٠٢٠ الغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من(ع/ غ/ أ/) و(ح/ غ/ أ/) و فق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات والا فراج عنهما والغاء الكفا لة المأخوذه منها في مرحلة التحقيق والاحتفاظ للمشتكى(ط/م/ أ/) بحق مراجعة المحاكم المدنية للطالبة بحقوقه المدن ية ان شاء بدعوى مدن ية قررت المحكـ مة ا شعار محكـ مة تحق يق عند كاوه بـ فتح قـ ضية مـ ستقله بحق المشتكى(ط/ م/ أ/) والمتهم(ع/ غ/ أ/) و فق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المـ عدل بـ عد اكتـ ساب الـ قرار الدر جة الـ قطعية و قررت المحكـ مة دفـ ع ا شارة الحـ جز ء لى ا لدكاكين ا لمرقمة G133,G109,G108 في سوق ..... وا لدكاكين المرقـ مة ١٠٤,٨٧,٨٣,٨٢ الـ طابق الاول في سوق ذ شتيمان المو ضوعة عليـ ها في مرحـ لة التحق يق بمو جب كـ تاب شركة داون تاون في اربـ يل ا لمرقم ١٨٦ في ٢٠٢٠/٩/١٤والغاء منع السفر الصادر بحق المتهمين كل من(ح/غ/ أ/) و(ع/ غ/ أ/) في ٢٠٢٠/٩/١ من قبل قا ضي تحقيق عنكاوه وإشعار المديرية العامة للشرطة بذلك من أصل اتخاذ اللازم.ولعدم قنا عة المميز(ط/م/ أ/) بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب الواردة في للائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٢ كما بادرت عضوة الادعاء العام (م/ س/ ع/) الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للا سباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخه٢٠٢١/٨/٨ ثم أصدرت محكمة ا ستئناف منطقة أربيل بصفتها بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ وبعدد ٣٩٨/ت ج/٢٠٢١ تصديق القرار ولعدم قناعة المميز أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢ طلب فيها نقض القرار للا سباب الواردة في للائحته . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة ا ستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٣٩٨/ ت جنح /٢٠٢١ في٢٠٢١/١١/١٤ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الا ستئناف بصفتها التمييزية، والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جد يد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨١٩/ت/٢٠٢١) بادانة المتهم (م/ع/ا/ ش/) وفق احكام المادة (٢/٢٤) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨ وحكمت عليه بمقتضاها بالـ سجن لمدة

(سبع سنوات) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٣/٢٦ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ و بغرامة ماليه قدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وعند عدم دفعه يحبس بدلا عنها لمدة ستة اشهر اخرى و تنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن مبلغ الغرامة عن كل يوم قضاه في التوقيف ، وبالنظر لسن المتهم و خلو صحيفة سوابقه و الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ بالدعوى المرقمة ٨١٩/ج/٢٠٢١ تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ،حيث ان الادلة المتحصلة كافية ومقنعة لأدانة المتهم (م/ ع/ ش/) وفق البند/٣ من القسم ٢٤ من قانون المرور الاتحادي رقم ٨٦ لسنه ٢٠٠٤ النافذ في الاقليم ،حيث ان المتهم المذكور ارتكب حادثة دهس المجنى عليه بسبب عدم مراعاته لاحكام قانون المرور المشار اليه والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه ، وانه لم يقدم المساعدة للمجنى عليه ولم يقم بنقله الى المستشفى بل هرب من محل الحادث فضلاً عن ذلك أنه كان قد قاد السيارة وهوتحت تأثير مسكر ، عليه قررت تصديق قرار الأدانة،وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة و ظروف ارتكابها وملابساتها لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً مع سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٤ ٠

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١ برد طلب المتهمين فيما يتعلق بغلق القضية ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه عن طريق وكيلاه بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢١/١١/٩) و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٣١٦) في ٢٠٢١/١٢/١ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ و بالعدد ١٩٦١/ب ت/٢٠٢١ برد طلب المتهمين و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للمحاكمة ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢١/١٢/١٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٦١/ ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٢ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة عملاً باحكام البند /ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأء قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل و اعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/٢/١٤ ٠

اصدر قاضي محكمة تحقيق خبات قراره المؤرخ في٢٠٢١/٩/٢٨ برفض طلب وكيل المتهم (ت/ ك/ ع/)المتضمن بغلق التحقيق ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠٢١/٩/٣٠) ، ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٩ و بالعدد ٤٥/ت ج/٢٠٢١ تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واعادة الاضبارة الى محكمتها، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ في٢٠٢٢/١/٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق خبات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزى ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/٢ بصفتها التمييزية بالعدد٤٥/ ج/٢٠٢١في٢٠٢١/١/٩وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تكون باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤ من القانون المشار اليه،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢٣ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٤٤/ت/٢٠٢١) باءدانة المتهم (أ/ا/ خ/ م/) وفق احكام المادة (٢٦/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ السنة ٢٠٢٠ وتغريمه مبلغ قدره (١٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشرة مليون دينار وعند عدم دفعه الغرامه يحبس بدلاً عنها لمدة سنة واحدة يذعليه بالتعاقب مع إحتساب مدة موقوفيته من(٢٠٢١/٨/٨)ولغاية(٢٠٢٢/٢/١)ومصادرة(٣٧٠٠) ثلاثة الاف كيلو وسبع مائة گرام من المواد المخدرة من نوع(ئەمفیتامین) ولم يحكم المحكمة على المتهم(ا/ ا/ ف/ ا/) لتفريق قضيته، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه وتبليغ الجهات المعنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية،واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف،وتقدير أتعاب المحامات للمحامي المنتدب (گ/خ/ج/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم،حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المتهم بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.و لدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ بالدعوى المرقمة ١١٤٤/ج/٢٠٢١ تبين انها جاءت صحيحة و موافقة للقانون ، بالنظر لما اشتملت عليها الاسباب لثبوت تعامل المتهم(ا/ ا/خ/ م/) بالمواد المخدرة والاتجار بها حسب اقوال الشاهد (ا/ ا/ ف/ ا/) ومحضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٧/١٠ وتقرير فحص المادة المخدرة الصادر من معهد الطب العدلي/السليمانية ، لذا فان فعل المتهم ينضوى تحت احكام المادة (٢٦/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأقليم كوردستان-العراق

رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وحيث ان محكمة الجنايات ذهبت بهذا الاتجاه وجرمت المتهم بموجبها عليه قرر تصديق قرار التجريم، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب وظروف وقوعه لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ، وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٠/٣/١ .

العدد /٣٧٢/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/١/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٢٠/ت/٢٠٢١) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج/ ص/م/ ج/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)مع عدم اطلاق سراحه لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملا بأحكام المادة (السادسة) من القانون الانف الذكر ,حكما وجاهيا قابلا للتمييز. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٣٥) في (٢٠٢٢/٢/١٧) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٢٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٤ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ج/ ص/ م/ ج/) وفق احكام المادة الثالثه/٧ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان–العراق رقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ والافراج عنه للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون،عليه قرر تصديقه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه١٩٧١ المعدل،وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .

العدد /٣٧٦/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ 6 / 3 / 2022

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٥/٣٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٦/ت/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ع/ س/ م/ي/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبعة سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١/٧) ولغاية (٢٠٢١/٥/٢٩) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٠٩)في (٢٠٢١/٧/٤) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت وضعت قيد التدقيق والمداولة ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٣ وبالعدد ٩٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم وتوجيه

التهمة اليه وبعد اعادتها أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١/٣٠) وفي الدعوى ذاتها بتجريم المتهم (ع/ س/ م/ ي/)وفق احكام المادة (الثالثة /7) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١/٧) ولغاية (٢٠٢١/٥/٢٩) قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٤٥)في (٢٠٢٢/٢/٢٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،كما ان الطعن التمييزى واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بالدعوى الجزائية المرقمة٦٦/ت/٢٠٢١ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون، حيث جاءت اتباعاً للقرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد٩٣٢/هـ ج٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٣ ،حيث ان المتهم(ع/ س/ م/ ي/) اعترف صراحة بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) وحمله السلاح لصالح التنظيم المذكور لقاء أجر وحيث ان اعترافه يبعث على الاطمئنان لذا يكون الدليل المتحصل كاف ومقنع للتجريم عليه قرر تصديق قرار التجريم وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وظروف المجرم الشخصية ودوره داخل التنظيم الارهابي لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً وكذلك سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في٢٠٢٢/٣/٦ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك الثانية قرارها المؤرخ في٢٠٢١/٥/٤وفي الدعوى الجزائية المرقمة٢٤٥/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم(ب/ د/ س/)وفق احكام المادة(٤٢٢) من قانون العقوبات والافراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى ولعدم قناعة عضو الادعاء العام إعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة في٢٠٢١/٥/٩طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها،كما وميزه(المدعي بالحق الشخصي)اعلاه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة٢٠٢١/٥/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها.ثم أصدرت هذه المحكمة بتاريخ٢٠٢١/٩/١٥ وفي دعوى الجزائية المرقمة ٧٨٠/هـ ج/٢٠٢١ نقض القرار وبعد إعادة الدعوى الى محكمتها أصدرت محكمة جنايات دهوك بتاريخ٢٠٢١/٢/١٥ وبعدد٢١٤/ج/٢٠٢٢ بألغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة٤٢٢/الشطر الثاني من قانون العقوبات والافراج عنه وإخلاء سبيله حالاً من التوقيف ما لم يكن مطلوباً عن قضيه أخرى.ولدى ورد الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢١٤/ج/٢٠٢٢ القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ب/ د/ س/) وفق المادة ٤٢٢/ الشطر الثاني من قانون العقوبات والأفراج عنه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، كونه بني على خطأ في تقدير الادلة حيث ان الحادث على النحو اللذي أظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة يتلخص بأن المتهم المذكور وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ قام بخطف الطفلتين(ا/ و/ ب/ ب/ أ/ خ/) عندما كانتا واقفتين في

التقاطع المرورى الواقع بين شارع المحكمة الجديدة وجسر سيمالكا في قضاء زاخو لغرض التسول واخذهن الى جهة مجهولة،وحيث ان المتهم انكرما اسند اليه من اتهام في كافة ادوار الدعوى الا ان انكاره هذا دحض بأقوال المدعيين بالحق الشخصي وشهادات الشهود ومحضر شرح محتويات قرص فيديو المؤرخ في٢٠٢١/٢/٤ الخاص بمحل الحادث الذى يتضمن كيفية قيام المتهم بأرتكاب الجريمة بحق الطفلتين ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٦ الذى ثبت من خلاله بأن مسار سير سيارة المتهم لم يكن في اتجاه محل اقامة المجنى عليهن والذى زعم المتهم انه كان يريد ايصالهن اليه وان محل اقامتهن لايبعد عن محل الحادث سوى مسافة٢٠٠م،ومن كل ما تقدم يتضح أن الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة ضد المتهم للأدانة،عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجية التهمة اليه وفق الشطر الاخير من المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .

ا صدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/١٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١٠/ج/٢٠٢١) بادانة المتهم (ر/ ك/ا/ م/) وفق احكام المادة ١/٤١٢ وبدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/١٠/١٤ لغاية ٢٠١٨/١٠/٢١ ولم تتطرق المحكمة بالحق في التعويض الى المشتكين بسبب التنازل عن حقهم من قبل ، واعادة المسدس المضبوطة الى مديرية اسايش السليمانية ، و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ز/ ا/ ح/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ، واتلاف خمسة طلقات فارغة و راس طلقة واحدة من قبل المعاون القضائي ، وتنفذ فقرات الاعادة والاتلاف و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف الذظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات سليمانية بتاريخ ١٢/١٣/ 2021بالدعوى الجزائية المرقمة ٣١٠/ج/٢٠٢١ تبين من الادلة المتحصلة في الدعوى ثبوت قيام المتهم المدان (ر/ ك/ أ/ م/) بالاعتداء على المجنى عليه المشتكي المصاب (ب/ ب/ ر/) باستعمال السلاح الناري اثر مشاجرة أذية نشأ عنها عاهة مستديمة بدرجة عجز ٢٪ فارتكب بذلك عملاً ينطبق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وليست احكام المادة١/٤١٢ منه كما أتجهت الى ذلك محكمة جنايات السليمانية ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه١٩٧١ المعدل، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات،وحيث ان العقوبة المفروضة على المدان الحبس لمدة ستة أشهر استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات لم تعد متوازنة مع الوصف الجديد لذا قرر تخفيفها الى الحبس لمدة ثلاثه أشهر،

وتذظيم مذكرة حبس جديدة للمحكوم ، واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، وتصديق بقية القرارات الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٦ .

قررت محكمة جنح ميركه سور بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٢/ك/٢٠٢٠ الغاء التهمة المسندة الى المتهم (ل/ ر/ع/) وفق احكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين بالحكم بادرا وكيلاهما الى الطعن فيه تمييزا طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/٧/٢٨ ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٣ و بالعدد ١٩٤/ت ج/٢٠٢٠ تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واعادة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالبا التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميان أعلاه بطلبها المؤرخه ٢٠٢١/١٢/٧ طلبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح ميركه سوّر اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعددين ١٩٤/ت.ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٤/١٣ و١٩/ت.ص/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٢، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في١٩٨٨/١/٢٧الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٦ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق دهشتى هەولير قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٧ قضى بغلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة(ز/ و/ د/) ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة(٢٠٢١/٩/٢٢) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ومشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة(٩٨٠)في٢٠٢١/١٢/٥ يطلب فيها نقض القرار وتاييد اللائحة التمييزية ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٧ وبالعدد ٥٨١/ت ج/٢٠٢١ تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/١/٢٤ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق دهشتى هەولير اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/3 بصفتها التمييزية بالعدد581/ ت ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٧ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك

الصفة تكون با تة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٤ .

العدد /٤٨٦/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢ ٢٠١

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٠/ت/٢٠٢٠) واتباعا للقرار التمييزي المرقم ٥٢٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ بتجريم المتهمين كل من (ا/ م/ ج/ و ر/ س/ ن/) وفق احكام المادة (الخامسة/أ) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٨/١١/١٢) و لغاية (٢٠٢١/١/١٩) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٩٩) في (٢٠٢٢/٣/٣٠) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى امعان النظر في القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦بالدعوى الجزائية المرقمة١٣٠/ج/٢٠٢٠ تبين ان كافة القرارات بأستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) بحق المجرمين كل من (ا/ م/ ج/ و ر/ س/ ن/) وفق احكام المادة الخامسة/أ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم٣لسنه٢٠٠٦ قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون وقد راعت محكمة الجنايات عند اصدارها تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها، اما بشأن العقوبة المفروضة على المجرمين المذكورين فقد وجد بأنها شديدة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكبها لذا قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة(خمس سنوات وشهر واحد) واستدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة سجن جديدة لهما تحتسب فيها مدة موقوفيتهما ومدة سجنهما السابقة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك، استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل،وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٨ .

العدد /٥٣٦/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٩/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ف/ ح/ م/)وفق احكام المادة (الثانية/ ١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٤/١١) ولغاية (٢٠٢٢/٢/١٤) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون

العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ح/ ع/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٤٠)في (٢٠٢٢/٤/١٣) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى امعان النظر في القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ بتاريخ ١٥ /٢ /٢٠٢٢ بالدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٩ /ج/٢٠٢١ تبين ان محكمة الجنايات قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة الثانية/١ من القانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنه ٢٠٠٦، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها فان فعل المتهم (ف/ ح/ م/) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة الثالثة/٧ من القانون انف الذكر ، عليه واستناداً لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المذكور اعلاه وتجريمه بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة بحقه أصبحت شديدة بموجب الوصف الجديد ، لذا قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (سبع سنوات)وتنظيم مذكرة سجن جديدة للمحكوم تحتسب له فيها المدة السابقة التى امضاها في التوقيف والسجن، وصدر القرار بالاتفاق في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٢.

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٣/٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٣/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (س/ س/ ع/) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة و ستة اشهر) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١١/٨ لغاية ٢٠٢١/١١/٢٠ ضمن مدة العقوبة اعلاه و لم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المغتصب موضوع القضية لعدم ضبطه في مرحلة التحقيق و الزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض قدره مائتا الف دينار للمجنى عليها القاصرة ك/ ا/ يستحصل منه تنفيذا و يودع المبلغ في حساب القاصرة لدى مديرية رعاية القاصرين في دهوك و تقدير الاجرة للخبير (ع/ ا/ ص/)مبلغا قدره خمسة و عشرون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم و تسليم جهاز الموبايل نوع ايفون ذهبي اللون والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٥ الى المتهم لقاء وصل يربط بالدعوى و تقدير الاجرة للمحامية المنتدبة (ر/ م/ س/) مبلغا قدره سبعون الف دينار تدفع اليها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٣١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لاعتراف المتهم الصريح والواضح بقيامه

بأخذ المال من المشتكية تحت التهديد والابتزاز وقد جاءت اعترافاته مطابقة لاقوال المشتكية وقد أبدى المتهم ندمه على ما قام به تجاهها كما ان المحكمة راعت عند فرضها للعقوبة بحقه لتنازل المشتكية عن شكواها وكذلك المدعي بالحق الشخصي بذلك تكون العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة لما ارتكبه المتهم عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واسبابها واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

العدد /٥٦٤ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٩/٢٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩٦/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ب/ ا/ ي/) عن التهمتين وفق احكام المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين عن كل تهم لكونه صاحب عائلة و المعيل الوحيد لها مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٨/٢٢ لغاية ٢٠٢١/٩/٢٨ ضمن مدة العقوبة و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية ا/خ/ ش/ لتنازلها عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق و تقدير الاجرة للمحامي المنتدب خلات ع/ ر/ مبلغا قدره ستون الف دينار حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٩٦٤/ج/٢٠٢١/٢ في ٢٠٢١/٩/٢٩ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تخضع للطعن بطريق التمييز لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي اذا كان غيابياً عملاً باحكام المادتين (٢٤٩ و٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٤.

العدد /٥٧٦/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨٨/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ع/ ع/ ف/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٢/٢٢) ولغاية (٢٠٢٢/٢/٦) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ا/ ع/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم

كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة(٢٤١) في (٢٠٢٢/٤/١٣) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى ا صدرتها محكـ مة الجنا يات في اربـ يل/٢في ا لدعوى الجزائـ ية المرة مة١٨٨ /ج/٢٠٢١بـ تاريخ ٢٠٢١/٢/٧ بحق المتهم(ع/ ع/ ف/ ا/) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابى (داعش) ومبايعته له وحمله السلاح مع أفراد التنظيم المذكور لقاء أجر شهرى ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التـ جريم والعقو بة و سائر الـ قرارات الفرعـ ية الا خرى وذ لك ا ستناداً لاحـ كام ا لمادة٢٥٩/أ/١ من قانون ا صول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

العدد /٥٨٢ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية الثالثة قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٣/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٧٧/ت/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ا/ ذ/ ع/ ف/ ا/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٣)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٦/١٤) و لغاية (٢٠٢٢/٣/٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور، وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وتنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعـاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٤٦) في (٢٠٢٢/٤/١٩) طلبت فيها تخفيف العقوبة الى الحد الادنى المسموح به قانونا للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى امعان النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٢ بالدعوى الجزائية المرقمة ١٠٧٧/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/٨ با ستثناء قرار فرض عقوبة السجن لمدة (سبع سنوات) بحق المجرم (ا/ ذ/ ع/ ف/ ال/) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً حيث ان المتهم المذكور قد اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي(داعش) ومبايعته له العمل لصالحهم لقاء أجر شهري عليه قرر تصديقها ، اما بشأن العقوبة المقضي بها فقد وجد انها شديدة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها عليه قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة(خمس سنوات وشهر واحد)وتنظيم مذكرة سجن جديدة له والاشعار الى دائرة الاصلاح المختصة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٩ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق هةلةبجة قراره المؤرخ في٢٠٢١/١١/٣٠ وفي القضية المرقمة ٢٠٢١/٥٦٩ باحالة المتهم (ج/ ك/ م/) الى محكمة جنايات السليمانية للمحاكمة وفق احكام المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحتها و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٣٩٩) في ٢٠٢١/١٢/١٥ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ و بالعدد ٢١٠٩/ ب ت/٢٠٢١ تصديق القرار و التسجيل في سجل اساس لمحاكمة المتهم ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٥ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة الجنايات في السليمانية /٢ بصفتها التمييزية بالعدد٢١٠٩/ ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤ من القانون المشار اليه،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٣/١٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥١١/ج/٢٠٢١) بادانة المتهمين كل من (ي/ ا/ خ/ و ر/ ا/ ا/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر و احتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢١/١/٢٦ لغاية ٢٠٢١/١/٢٦ و من ٢٠٢١/١٢/١٥ لغاية ٢٠٢٢/٣/١٢ ضمن مدة العقوبة اعلاه و الاحتفاظ للمشتكي ع/ ح/ ص/ بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين بالتكافل و التضامن و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية ن/ م/ م/ لتنازلها عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المشتكيان اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. كما وبادرا المميزان المتهمان اعلاه الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيهاوارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنيين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى امعان النظر في القرار المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بالدعوى الجزائية المرقمة ٥١١/ج/٢٠٢١ والمتضمن تشديد العقوبة المحكوم بها على المدانين كل من(ي/ ا/ خ/ ور/ ا/ ا/) بالحبس الشديد لمدة (سنة وستة اشهر) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات و بدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٥٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٤ ، كما وان العقوبة المفروضة جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها وخطورتها،عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحتين التمييزيتين وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٩ .

العدد /٦٠٦ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ **التاريخ** 10 / 5 / 2022

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٨/٢٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤٨/ج/٢٠١٩) تخفيف العقوبة بحق المتهم (ع/ ح/ ح/) وفق احكام المادة ٢٦/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها السجن المؤقت لمدة عشر سنوات و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/٧/٤ لغاية ٢٠٢١/٨/٢٨ و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ح/ ع/) مبلغاً قدره ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ بالدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٨/ج٢/٢٠١٩ والمتضمن تخفيف العقوبة المحكوم بها على المجرم(ع/ ح/ ح/) الى السجن المؤقت لمدة(عشر سنوات) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (١) لسنه ٢٠٢٠ تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث جاء مذسجما مع احكام المادة ٤/٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل والمادة(٥٠) من قانون مكافحة المخدرات أنف الذكر عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وصدر القرار بالاكثرية في٢٠٢٢/٥/١٠ .

العدد /٦١٠ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ **التاريخ** 9 / 5 / 2022

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية /١ قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢ في القضية المرقمة ٢٠١٨/١٢٨ برد طلب المتهمين كل من (ز/ ح/ ر/ و ش/ ط/ ح/ ب/) ولعدم قناعة المميزين المتهمين بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦ و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام

المرقمة (٧٦/ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٣ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٣ و بالعدد ٣٢٩/ب ت/٢٠٢٢ تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية واعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٧ طلبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزى ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية /٣ بصفتها التمييزية بالعدد٣٢٩/ ت /٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٤/١٣وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤ من القانون المشار اليه،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٥/٩ .

العدد /٦٣٤/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢١ تاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٩/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ع/ ر/ ط/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٨/٢٩) ولغاية (٢٠٢٢/٢/٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/ ا/ ع/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٦)في (٢٠٢٢/٥/٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة٣٦٩/ج/٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ بحق المتهم (علي رياض طه) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون،حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لدى التنظيم المذكور لقاء اجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة

و سائر القرارات الفرعية الا خرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٢/٥/١٨ .

العدد / ٦٤٠/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٤/٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ش/ ل/ م/و ا/ ع/ر/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما واخلاء سبيلهما حالا مالم يكونا مطلوبين في قضية اخرى و الغاء الكفالة الماخوذة منهما في مرحلة التحقيق ، حكما حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المشتكي بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١١طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى امعان النظر في القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ بالعدد ٧٥/ج/٢٠٢٢ القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ش/ ل/ م/ و ا/ ع/ ر/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة (٤٧و٤٨و٤٩) منه والافراج عنهما ، تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون، لانه بني على خطأ في تقدير الأدلة، حيث ان ما جاء بأقوال المشتكية وشهادات الشهود كل من (خ/ ج/ ع/ ول/ ا/ ج/ وب/ ا/ ح/وه/ا/ ح/) تثبت قيام المتهمين المفرج عنهما بأرتكاب جريمة الشروع موضوع الدعوى، بذلك تكون الأدلة المتحصلة ضدهما بالوصف المتقدم كافية ومقنعة لأدانتهما،وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى بخلاف ذلك،عليه قرر نقض القرار المميز واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها لأجراء محاكمة المتهمين مجدداً على وفق المنوال المشروح اعلاه، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ٥ /٢٠٢٢ .

العدد /664/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ 23 / 5 / 2022

أصدرت محكمة جنايات اربيل/3 قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٢/ج/٢٠٢١/٣ بأدانة المتهم (س/ أ/ ع/) وفق المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة(٣)ثلاث سنوات ولم تحتسب مدة موقوفيته لكونه مرجأ تقرير المصير.ولم تتطرق المحكمة الى التعويض للمدعيين بالحق الشخصي لتنازلهم عن الشكوى وموضوع التعويض . والزام المحكوم بتاديته للقاصرين كل من (ع/ وع/وم/ وع/) أولاد(ر/ ا/ ع/) مبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار كتعويض مادي ومبلغ(٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار كتعويض معنوي . لكل واحد منهم يستحصل من المحكوم تنفيذاً وتودع باسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين في اربيل للاحتفاظ بها. وتقدير أجرة الخبيرة المعينة(ف/ م/ أ/)مبلغاً قدره(٥٠٠٠٠)خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرتين الالزام والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز.ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى

الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته . وأرسلت محكمة جنايات اربيل/٣ إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ٢٩٢ في ٢٠٢٢/٥/١٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب الواردة في مطالعتها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين بأن القرار المميز والدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي هذا فضلاً عن تقديم الطعن التمييزي من قبل المتهم واقع ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون وذلك لان المحكمة كانت قد كييفت الجريمة المرتكبة وفق حكم المادة(٤٠٥)من قانون العقوبات بينما ثبت ومن خلال التدقيقات التي اجرتها المحكمة ووقائع الدعوى واعتراف المتهم الصريح والواضح بقيامه باطلاق النار صوب دار المجنى عليه وأدى ذلك الى مقتل(ر/ا/ ع/) وإصابة(ب/ و/ ع/) بجروح وبالتالي فأن الجريمة المرتكبة من قبله تنطبق واحكام المادة (١/٤٠٦-ز) من القانون انف الذكر وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و ٤٩) منه وليست المادة(٤٠٥ ق.ع.ع) وان ذهابها بهذا الاتجاه لم يكن صائباً واخطأت عندما وجهت للمتهمين التهمة وفق المادة المذكورة وعاقبتهما بموجبها مما يقتضي التصدي له ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لتوجيه التهمة للمتهمين وفق المادة(١/٤٦-ز/ق.ع.ع) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) ق .ع.ع ومن ثم فرض العقوبة المناسبة بحقهما . وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٣ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٣ بالافراج عن المتهم (ئ/ ع/ س/) و غلق القضية بصورة مؤقتة ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٧٢/ ب ت /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٠ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ، ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ و بالعدد ٤٧٩/ ب ت/٢٠٢٢ برد اللائحة التمييزية وتصديق القرار المميز ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٤/٢٥ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة الجنايات في السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد٤٧٩/ ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٧ ،وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤ من القانون المشار اليه،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٤/١٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٥/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ج/ ش/ ا/) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١١/١٠ لغاية ٢٠٢٢/٤/١٨ ضمن مدة العقوبة اعلاه و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي ر/ ع/ ع/لتنازله عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥/ج/١/٢٠٢٢ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة ضد المتهم (ج/ ش/ ا/)كافية ومقنعة لادانته وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات لان وقائع الدعوى وأدلتها وهي أقوال المشتكية واعتراف المتهم ومحاضر ضبط تسجيل المكالمات الصوتية تثبت قيام المتهم بحمل المشتكي بطريق التهديد على تسليمه بطاقات تعبئة رصيد الهاتف النقال من فئة ستون الف دينار حيث بلغ مجموع قيمتها حوالي الف وثمانمائة دولار امريكى، وحيث ان محكمة الجنايات ادانته بموجبها . لذا قرر تصديق قرار الادانة،ولأن العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها وكون المحكوم من ارباب السوابق حيث يملك ثماني سابقة قضائية حسب ما اظهرته صحيفة سوابقه،عليه قرر تصديق قرار العقوبة ايضا وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

اصدر قاضي محكمة جنح ده شتى هه ولير قراره المؤرخ ٢٠٢١/١/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٣/ غير موجزة /٢٠٢٠ الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ب/ ا/ ح/ ك/) وفق احكام المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات و الافراج عنه حكما وجاهيا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢١/١/٢٧) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٠ و بالعدد ٣١٣/ ج غم /٢٠٢٠ نقض القرار المميز وا عادة الدعوى الى محكمتها لادانة المتهم و فرض العقوبة ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٥/٢٦ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنح ده شتى هه ولير اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد١٢٧/ت ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/١٠ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في١٩٨٨/١/٢٧الصادر من

مجلس قيادة الثورة (المذحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالى لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ(٢٠٢٢/٤/١١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم(أ/ ع/ س/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ قانون العقوبات العراقي، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة(الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور،واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم نفس المادة وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ومنع إقامة المجرم المحكوم من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع إشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة(١٠٧) من قانون العقوبات، وتقدير أتعاب المحامات للمحامي المنتدب(ئ/ ك/ع/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٧) في (٢٠٢٢/٦/٥) طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها،ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢في الدعوى الجزائية المرقمة 4/ج/٢٠٢١بتاريخ 2022/4/11 بحق المتهم (ا/ ع/ س/) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف في مرحلتى التحقيق والمحاكمة بأنتمائه الى التنظيم الارهابى (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ،وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٥ .

صدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٤/١١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٣/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ ر/ ع/) وفق احكام المادة ١/٣٩٣-٢/ج من قانون العقوبات و الافراج عنه و الغاء الكفالة الماخوذة منه في مرحلة التحقيق حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه

بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١١ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٧٥ في ٢٠٢٢/٨/٣ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً،ولدى عطف النظر على القرار الصادرة من محكمة جنايات اربيل/3 بتاريخ 2022/4/11 في الدعوى الجزائية المرقمة 363/ج/2021 القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم(ع/ ر/ ع/) وفق احكام المادة ٣٩٣ /١-٢/ج من قانون العقوبات والافراج عنه ، للأسباب والحيثيات التى اعتمدتها المحكمة المذكورة صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة كما لاتوجد شهادة عيانية وبالتالي فان أتهام المجني عليها للمتهم بقي مجرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة لذا فان الادلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم ليست كافية وغير مقنعة لتجريمه والحكم عليه ، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، مع تنبيه المحكمة بتصحيح اسم والد المتهم من(ف/) الى (ر/) في ورقة توجية التهمة وأخر اقوال المتهم وأينما وردت في اوراق الدعوى ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٢٢ .

اصدرقاضي محكمة جنح مناهضة العنف الاسري في السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٨ في القضية المرقمة (١٤/ك ت خ /٢٠١٨) ببراءة المتهمين كل من (ش/ ص/م/ و هـ/ ج/ع/) من التهمة الموجهة اليهما وفق احكام المادة ١/٣٧٧ من قانون العقوبات والغاء الكفالة الماخوذة منها ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٢/٤/٢٤) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٠ و بالعدد ١٢٦/ت جنح/٢٠٢٢ بتصديق القرار ورد الطعن التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ٢٠٢٢/٦/٧ طلب فيه التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيه.وارسلت محكمة استئناف السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٢٦/ت. جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٠، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في١٩٨٨/١/٢٧الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة(٣٣/ج٢/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ز/ س/ س/) وفق المادة (الرابعه/٤) من قانــون مكافحة الإرهـاب المرقم(٣ لسنة ٢٠٠٦) لاقليم كردستان وحكمت عليه بمقتضاهـا استـدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من ق.ع بالحبس البسيط لمدة(سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٠/٢٢) ولغاية (٢٠٢٢/٥/٣٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرم الحكوم المذكور.واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف ،وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية ،ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبه الشرطة بعد انقضاء محكوميته لمدة(خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك ،وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م/ م/ ص/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ومصادرة جهاز الموبايل من نوع سامسونگ المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في٢٠٢١/١٠/٢٤وتنفيذ الفقرات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية،حكماًجاهياً قابلاً للتمييز .وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى من تطبيقات قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣لسنة٢٠٠٦ وهي مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بحق المتهم(ز/ س/ س/) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣/ج٢/٢٠٢٢، تبين ان المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ، وللأسباب التى استندت اليها المحكمة عليه فان قراراتها الصادرة صحيحة وموافقه للقانون قرر تصديقها وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

أصدر قاضى تحقيق اربيل قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٨ والمتضمن رفض الشكوى وغلق الاوراق التحقيقية لعدم توفر العنصر الجزائي استناداً لاحكام المادة ١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بواسطة لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٦والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ١٢٩/في ٢٠٢٢/٢/٦الذى يطلب فيها رد اللائحة التمييزية ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/١بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ وبعدد ٧٩/ت ج/٢٠٢٢ تاييد قرار قاضي تحقيق و رد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٣طلب فيها التدخل في القرار ونقضه . ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية بالعدد ٧٩/ت.ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٦ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١ المعدل، الا ان لمحكمة التمييز استناداً للبند/أ من المادة ٢٦٤من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى أو في أية مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه لأحتوائه على خطأ قانوني ، حيث كان المقتضى على محكمة التحقيق استقدام المتهم وفق القانون واستجوابه عن التهمة المسندة

اليه عملاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ومن ثم اصدار القرار المناسب من خلال الادلة المطروحة ، عليه قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٧٩/ت ج١/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٢/١٦ ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق اربيل المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٨، واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق المذكورة اعلاه لاكمال التحقيق فيها في ضوء ما سبق بيانه، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق العنف الاسري في السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢ في القضية المرقمة ٢٠٢٢/١٢٢ برفض شكوى المشتكي لمضي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق العنف الاسري في السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار قاضي تحقيق العنف الاسري في السليمانية في ٢٠٢٢/١/٢ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/أ من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استناداً للبند /أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالف للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان المحكمة قررت رفض شكوى المشتكي لمضي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المحاكمات انف الذكر ، وحيث ان مضمون الشكوى ينصب على قيام المتهمين بغصب المستمسكات والوثائق الرسمية الخاصة به منذ عام ٢٠١٩ ولغاية تقديم الشكوى ، بذلك تعد جريمة الغصب المنسوبة الى المتهمين مستمرة ، لذا كان المقتضى على المحكمة النظر في الشكوى واستقدام المتهمين وفق الاصول ومن ثم اصدار القرار المناسب ، عليه قرر التدخل تمييزاً في قرار قاضي تحقيق العنف الأسري في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاكمال التحقيق فيها وفق المنوال المشروح اعلاه ، مع التنوية لقاضي التحقيق بتصحيح تاريخ اصدار القرار المطلوب التدخل فيه وجعله ٢٠٢٢/١/٢ بدلاً في ٢٠٢٣/١/٢ وتوخي الدقة في العمل لمراعاة ذلك مستقبلاً وعدم التكرار ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٦/١٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٦/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ س/ ح/ ا/) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و الافراج عنه و الغاء الكفالة الماخوذة منهم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة

التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٦/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش/ س/ ح/ أ/) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات والافراج عنه قد جاء صحيحا وموافقا للقانون ، لان الادلة المتحصلة ضده ليست كافية وغير مقنعة لادانته ، حيث ان المتهم المذكور انكر ما اسند اليه ولم ينهض ضده دليلاً اخر يكفي لادانته عليه قرر تصديقه ، كما ان قرار ادانة المتهم (ك/ س/ ك/ م/) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من القانون المشار اليه هو الاخر جاء صحيحا وموافق للقانون ، لأعتراف المتهم بالتهمةالمسندة اليه واعتداءه بالضرب باليد على المجنى عليه (ا/ ح/ ع/) نتيجة مشاجرة أنية نشأ عنه عاهة مستديمة بدرجة ٥٪ وتعزز اعترافه بالتقارير البطية الصادرة بحق المشتكي المصاب عليه قرر تصديق قرار الادانة ، كما ان العقوبة المفروضة على المدان جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب وان قرار ايقاف تنفيذ العقوبة له مايبرره لاسيما ان المشتكي تنازل عن شكواه وان درجة الحجز بنسبة ٥٪ ، عليه قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً وسائر القرارات الفرعية الاخرى، مع التنويه لمحكمة الجنايات بضرورة تلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى والتأشير عليها وذلك تطبيقا لاحكام المادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل والمراعاة ذلك وعدم التكرار ، وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩ /أ/١و٢ من قانون اصول المحاكمات انف الذكر وبالاكثرية ٢٠٢٢/٨/٢٢ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ المتضمن غلق الاوراق التحقيقية بصورة نهائية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٢/٢/٢٠) و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٣٢٨) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٨ و بالعدد ٢١٢/ت ج١/٢٠٢٢ تاييد القرار و رد اللائحة التمييزية و اعادة الاوراق الى محكمتها لحفظها حسب الاصول ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٦/١٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية بالعدد212/ ج١/٢٠٢٢ في٢٠٢2/4/18 ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة

باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل، الا ان لمحكمة التمييز أستناداً لبند /أ من المادة ٢٦٤من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هنـاك اسباباً تستدعي التـدخل في القـرار المطلوب التـدخل فيه

لاحتوائه على خطأ قانوني،حيث ثبت من وقائع الدعوى وكافة التحقيقات الواردة فيها واقوال الشاهد ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة للمنطقة المحيطة لمحل الحادث بأن الأدلة تكفي لأحالة المتهمين كل من (م/ ع/ خ/ وع/ م/ ع/ وط/ م/ ع/ و ر/ ف /ع/ وه/ ه/ ع/) على المحكمة المختصة لاجراء محاكمتهم وفق احكام المادة (٤٥١) من قانون العقوبات وذلك اعمالاً للشطر الاول من الفقرة/ب من المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه ، عليه قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات اربيل /١ بالعدد ٢١٢/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق اربيل المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ ، واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لإنجاز التحقيق فيها وفق الاصول ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/ ٨ / ٢٠٢٢ .

العدد / ١٠٠٢/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٢٢

ا صدرت محكـ مة جنا يات كر كوك –گرم يان قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٢/٦/١٤) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٢٦/ج/٢٠٢١) بادانة المتهمين كل من (ح/ ع/ ع/ م/ و غ/ ر/ ح/ ع/) وفق احكام المادة ٤٤٤/ثانيا و سادسا وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٨/٦ لغاية ٢٠٢١/٩/١٥ الخاصة بالمتهم (ح/ ع/ ع/ م/) و مدة موقوفية المحكوم (غ/ر/ ح/ ع/) من ٢٠٢١/٨/٦ لغاية ٢٠٢٢/٦/١٣ ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ه/ ع/ ك/) لتنازله عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق وا عادة المفك الدرنفيز ذات القبض الاخضر المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٨/٣ الى المشتكي اصوليا وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ ا/ م/) مبلغ قدره مائة الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات الاعادة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسة وكيلهما المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢١طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنا يات كركوك –گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لاعتراف المتهمين الصريح والواضح

بقيامهما بارتكاب جريمة سرقة الخزينة في مكتب شركه(مشروع ت/س/) في ناحية رزگارى وقاسما الاموال المتحصلة من الجريمة فيما بينهما وقد جاءت اعترافهما مطابقه لاقوال المشتكي ومحضر الكشف على محل الحادث وكذلك محضر ضبط الاموال المسروقة بحوزتهما وعزز اعترافهما محضر الكشف الجاري بدلالة المتهمين مما يجعل ارتكاب جريمة السرقة الموجهة اليهما متوفرة ومكتملة مما يجعل قرار تجريمهما موافقاً للقانون بما ان العقوبة المفروضة عليهما هي الاخرى جاءت مناسبة وملائمة مما اقترفاه عليه تقرر تصديق القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتهما ورد اللائحة التمييزية واسبابها،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ٨ /٢٠٢٢ .

العدد /١٠١٢ /الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠٢٢ التاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٣وفي الدعوى الجزائية المرقمة٤٣١/ت/٢٠٢١بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ ع/ع/) وفق احكام المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذه منه ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢ وبالعدد ١٢٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ نقض كافة القرارات الصادرة في هذه الدعوى وبعد اعادتها الى محكمتها ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ونفس الدعوى ذاتها بادانة المتهم (ه/ ع/ ع/) وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٧/٨/٧ لغاية ٢٠١٧/٨/١٥ وايقاف تنفيذ العقوبة لمدة(ثلاث سنه) وتعهد بكفالة مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار كامانات التئمينة في صندوق المحكمة واحتفاظ المشتكية (ش/ ب/ح/ ا/) الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما وبادر المتهم الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣١/ت/٢٠٢١ تبين بأنها-بأستثناء قرار ايقاف العقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون ،حيث جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٢٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢ عليه قرر تصديقها ، أما بشأن قرار وقف تنفيذ العقوبة المفروضة فانه غير صحيح و مخالف للقانون لانه لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة استناداً لاحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنه

٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان–العراق ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لتنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان والغاء التعهد المأخوذ منه واعادة التأمينات اليه، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٢٢ ٠

أصدرت محكمة جنايات دهوك الاولى قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة(٢٩٤/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ر/ م/ ا/ ش/) وفق المادة (١) من القانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/١٤ولغاية ٢٠٢٢/٦/٢٥،والاحتفاظ للجهات الرسمية العسكرية والامنية والحزبية المعنية بحق مراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المختصة ،وتسليم (الكتب العشرة) المضبوطة الى مخول رسمي من الفرع(٢٠) للحزب الديمقراطي الكوردستاني، وتقدير أجرة المحاماة للمحامية المنتدبة(ن/ج/س/) مبلغاً قدره (سبعون الف دينار) تدفع اليها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات (الاحتفاظ والتسليم والاجرة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً،ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٤/ج/٢٠٢٢ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريم المتهم(ر/ م/ ا/)وفق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٣ الصادر في اقليم كوردستان– العراق، حيث ان المتهم المذكور قد اعترف في مرحلة التحقيق بقيامه بالتجسس لصالح جهاز المخابرات الايرانية وذلك لقاء مبالغ مالية استلمها من الوسيط(ع/ ا/ز/)المفرقة قضيته،بذلك يكون المتهم ارتكب فعلاً يقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات الاقليم ، عليه قرر تصديق قرار التجريم،وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وخطورته وظروف ارتكابه والظروف المحكوم الشخصية لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً وسائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى،وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢٩ .

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٥ وفي دعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٨٧ بأدانة المتهم (ف/ م/ م/) وفق المادة(٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بالحبس لمدة(١) سنة واحدة مع غرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه بسيطاً لمدة (٦) ستة أشهر استناداً الى مادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/٢٤ لغاية ٢٠٢٢/٧/٥ مايعادل (٤) اربعة

أشهر و(٩) تسعة أيام من مدة محكوميته. وأخراجه من الخدمة استناداً الى مادة (٤٢/أولاً) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كعقوبة .مع إرسال مادة مخدرة قدره (٠,١) و (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) اثنا عشر حبة نوع (ترامادول) و واحد حبه نوع (ڤياگرا) الى مديرية شرطة محافضة أربيل لارسالها الى مديرية عامة صحة أربيل للأتلافها . وإرسال مسدس نوع طارق المرقم (.....) مع (واحد) يدةك (٣) ثلاثة اطلاقه حية الى مديرية شرطة محافضة أربيل لتشكيل لجنة التحقيقية ضد المحكوم استناداً الى مادة (١٥) من قانون جديد . وصرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (م/ ع/ أ/) قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تدفع له من خزينة الاقليم . وتنفذ فقرات الاخراج والارسال والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في للائحته . وأرسلت محكمة قوى الامن الداخلي اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظرعلى القرارات الصادرة من محكمة قوى الامن الداخلي /١ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/٨٧) تبين بأنها جاءت صحيحة وموافقة للقانون لما استندت اليها من اسباب ، حيث اعتمدت المحكمة على الادلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة باعتراف المتهم (ر-پ ٦/ ف/م/ م/ ح/) بأنه يتعاطى المواد المخدرة وتعزز اعترافه بمحضر ضبط الحبوب المخدرة المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١ وكذلك نتيجة فحصها التى اثبتت بأنها مادة (الامفيتامين) التى تعتبر من المواد المخدرة والوارد ذكرها في الجدول السادس من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنه ٢٠٢٠ حسب ما ورد في تقرير مديرية السيطرة النوعية للأدوية والاجهزة والمستلزمات الطبية في اقليم كوردستان / قسم الشؤون النوعية شعبة اليقظة الدوائية بالعدد ١٦٥ ، لذا فان الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة للتجريم وفق مادة التهمة ، كما ان العقوبة المفروضة جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وظروف المجرم الشخصية ، عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٥ .

العدد /١٠٧٤/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ تأريخ ٥/ ٩ /٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٧/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣١/ج/٢٠٢٢) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ص م ع) وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه, وعدم إخلاء سبيله لحين ورود النتيجة، وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها،وتقدير أجرة المحاماة للمحامي المنتدب(د/ ح/ ر/) مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٠٥) في (٢٠٢٢/٨/١٨) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣١/ج/2022والقاضي

بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ص/م/ع/) وفق احكام المادة الثالثه/٧ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ والافراج عنه ، للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ،عليه قرر تصديقه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه١٩٧١ المعدل،وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٢/٩/٥ .

العدد / ١٢٤٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٢٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٧٢/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ س/ف/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن مطلوبا لسبب اخر حكما حضوريا قابلا للتمييز ،.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٨٦ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٢/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ا/ س/ ف/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات والافراج عنه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيه ، حيث ان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر التهمة المسندة اليه ولاتوجد شهادة عيانية تثبت تورطه في جريمة قتل المجنى عليها (ه/ م/ س/) سواء كفاعل اصلي أو شريك فيها، وحيث ان كل تحصل في الدعوى ضد المتهم هو قرينة تواجده في محل الحادث والتي بقيت مجردة ومنفردة ولم تعزز بدليل معتبر ، لذا فهي لاتعد كافية وغير مقنعة لأدانته والحكم عليه ، وحيث ان مانتهى اليه القرار قد جاء في محله القانوني ، عليه قرر تصديقه وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .

العدد /١٤٤٠/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي قراراً بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ وبعدد ٢٠٢٢/١٤١ شمول المتهم (چ/ن/ غ/ ك/) بقانون العفو العام المرقم (٤) لسنة ٢٠١٧ والغاء الكفالة المالية للمتهم . والغاء أمر تعيين المتهم اعلاه لكونه قد عين بهوية الاحوال المدنية مزوره (المبنى على الباطل باطل). واعادة جميع الرواتب الذي اخذته المتهم من أول يوم تعيينه وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر/ ح/ خ/) مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم .بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً قابلاً للتمييز. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي،ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/١٤١ تبين ان قرار شمول المتهم (ر.پ٨/چ/ ن/ غ/ ك/) باحكام قانون العفو العام في اقليم كوردستان- العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الواردة في الفقرة /١ من القرار صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ، عليه قرر تصديقه ، اما القرارين الواردين في الفقرة (٢ و٣) من القرار ظهر بأنهما غير صحيحين ومخالفين للقانون لانه ليس من صلاحية المحكمة

الغاء أمر التعيين وانما تترك ذلك للأدارة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ في اقليم كوردستان–العراق عند فقدان المنتسب لأحد شروط التعيين ، عليه قرر نقض الفقرتين (٢ و٣) من القرار الصادر في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٥ .

العدد / ١٦٤٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٢

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٩/١) والمتضمن برد طلب وكيل المتهم ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٩/٧) قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (١٩٢٢/ب ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/١١) برد الطعن التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته (المؤرخة في (٢٠٢٢/١٠/٢٤). وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قراري محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعددين ٧٧/ ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٦ و ١٩٢٢/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١١ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرارين المطلوب التدخل فيهما تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في٢٠٢٢/١١/٣٠ .

العدد /١٦٦٢/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٦١/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ي/ ن/ ع/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٤/٢٣) و لغاية (٢٠٢٢/١٠/٣٠) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٧٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦١ /ج/٢٠٢٢بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ بحق المتهم (ي/ ن/ ع/ م/)، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ، وحمله السلاح مع التنظيم

المذكور وذلك لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩ /أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/٢٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٠/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ف/ ي/ ي/) وفق احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدل بالمادة الاولى من قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ و حكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة سنتين لكونه شاب في مقتبل عمر و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٩/١٣ لغاية ٢٠٢١/١١/١٣ ضمن مدة العقوبة و الاحتفاظ للمشتكين بحق المراجعة للمحاكم المدنية لمطالبة المحكوم بالتعويض وتسليم ورثة المجنى عليها جهاز هاتف الموبايل العائد لها والمضبوطة لقاء وصل وتسليم المحكوم جهاز هاتف الموبايل و جواز سفر العائدين له المضبوطين لقاء وصل وحكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٠/ج/٢٠٢٢ تبين انها -باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين بحق المدان (ف/ ي/ ي/) وفق احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من قانون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٤ ، قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها ، حيث ثبت لمحكمة الموضوع ان الادلة المتحصلة ضد المتهم وفقا لما اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة كافية ومقنعة للأدانة عليه قرر تصديقها، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان المذكور فقد وجد بأنها شديدة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (سنة واحدة) استدلالاً بأحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة ، بذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار الادانة بالاتفاق وقرار تخفيف العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق سوران قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٧/٢٦) والمتضمن بامهال المتهم (غ/ ش/ خ/ ئ/) فترة زمنية لنقل مولدة كهربائية الى مكان اخر ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٨/٩) ، وقررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم (٦١٧/ت ج/٢٠٢٢)

في (٢٠٢٢/٩/١١) نقض القرار المميز و تاييد للائحة التمييزية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٢/١٠/٢٤) . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٦١٧/ت ج/٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/٩/١١ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند /ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استناداً لبند /أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان الثابت بأن المتهم (غ/ ش/ خ/ئ/) قد خالف احكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان-العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ، مما يقتضي معه الاستمرار بالاجراءات التحقيقية بحق المتهم المذكور ، وفق احكام المادة الثانية والأربعون من القانون المشار اليه ، عليه ولما تقدم قرر التدخل في قرار محكمة جنايات اربيل /٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٦١٧/ت ج/٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/٩/١١ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق سوران لانجاز التحقيق وانهاء الاجراءات التحقيقية من ضمنها تدوين افادة الممثل القانوني لوزارة البيئة في اقليم كوردستان-العراق ، وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ ١٢ /٢٠٢٢ .

العدد /١٦٨٢/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٦/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (يونس صالح عرب) وفق احكام المادة (الرابعة /٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنتان وستة اشهر) استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١/٤) ولغاية (٢٠٢٢/١٠/٢٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٦/ج/٢٠٢٢/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ي/ ص/ع/) وفق احكام المادة الرابعة /٣ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، لان الادلة المتحصلة في الدعوى تثبت علم المتهم المذكور بارتكاب مجموعة من المتهمين جريمة

الانتماء الى التنظيم الارهابي (داعش) ولم يخبر السلطات العامة ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنه مع الفعل المرتكب وظروف وقوعه عليه قرر تصديق قرار فرض العقوبة ، وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٥ .

العدد /890 **/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢** **التاريخ** 25 / 7 / 2022

اصدر قاضي محكمة تحقيق اربيل قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٦ الفقرة(٢) منه المتضمن تفريق الاوراق تمهيدا لاحالته على المحكمة المختصة، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بواسطة اللائحة التمييزية المرقمة ١٩ في ٢٠٢٢/٢/٢٠ ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ٢٠٢٢/٤/٢٧ وبالعدد ٣٤٥/ت ج/٢٠٢٢ رد الطعن التمييزية وتاييد القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمة الجنح للسير فيها حسب الاصول ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٦/٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية بالعدد ٣٤٥/ت.ج/١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٧ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤من القانون المشار اليه ،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

العدد /١٢٦٤ **/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢** **التأريخ** ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٧/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٩/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ب/ ج/ م/) وفق احكام المادة (الثالثة /٧) وبدلالة المادة الثامنة /ب من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة (١٣٠) من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/١٢/٢٢) ولغاية (٢٠٢٢/٧/٢٣) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع/ ع/ ح/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم . ومصادرة جهاز الموبايل من نوع نوكيا عادى والمضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ وارسالها الى وزارة ماليه للتصرف بها وفق قانون وعلى ان تنفيذ فقرتي (المصادرة والاعتبار والارسال ومنع الاقامة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضورياً قابلاً للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء

التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بالعدد (٥٧٢) في (٩/٢٠/ ٢٠٢٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٩/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ بحق المتهم (ب/ ج/ م/) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل مع التنظيم المذكور لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، وصدر قرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤ .

العدد /١٤٤٢/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٠/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ف/ ج/ م/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٦/٣٠) ولغاية (٢٠٢٢/٩/٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ق/م/ ا/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٤٦) في (٢٠٢٢/١٠/١٦) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة٧٠/ج/٢٠٢٢بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بحق المتهم (ف/ ج/م/)، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩ /أ/١ من قانون اصول

المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنه١٩٧١المعدل ، و صدر قرار التجريم بالاتفاق و قرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٦/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٨/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهمة (م/ م/ ع/) وفق احكام المادة (الثالثة /٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة (سنتان) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٨/١١) ولغاية (٢٠٢٢/٦/١٣) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر/ ح/ ص/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بالعدد (٤٨٠) في (٨/٣/ ٢٠٢٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة الجنايات في اربيل/٢بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨/ج٢/٢٠٢٢ تبين ان قرار تجريم المتهمة (م/ م/ ع/)وفق احكام المادة الثالثة/٥ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، لتحصل ادلة كافية ومقنعة على قيام المتهمة بتقديم العون والمساعدة الى التنظيم (داعش) الارهابي ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشأن العقوبة المفروضة عليها فأنها جاءت مخالفة لاحكام القانون عند الحكم بالتجريم في جريمة عقوبتها السجن المؤبد وتخفيف العقاب وفق المادة ١٣٢ من قانون العقوبات يجب أن لاتقل مدة العقوبة المفروضة عن السجن المؤقت ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية ابلاغها الى الحد القانوني المناسب، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٢٢ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٨/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٧١/ت/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ر/ ع/ ا/ ق/) وفق احكام المادة (الثالثة / ٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣

لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/١٠/٧) ولغاية (٢٠٢٢/٨/٢٣) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ا/ ف/ ا/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٣٩) في (٢٠٢٢/١٠/١٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧١ /ت/٢٠٢١ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريم المتهم (ر/ ع/ ا/ ق/) وفق احكام المادة الثالثة/٥ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ ، حيث اعترف المتهم المذكور بالتهمة المسندة اليه بتعامله مع افراد التنظيم الارهابي (داعش) وشرائه (سيم كارت) عدد ثلاثين لمصلحة التنظيم ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وخطورته وظروف المجرم الشخصية ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩

اصدر قاضي محكمة تحقيق كلار قراراً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ والذي يقضي برفض طلب وكيل المتهم (ج/ ب/ح/) وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣) لسنه ٢٠١٨ بخصوص إخلاء سبيل موكله من التوقيف بكفالة أو الافراج عنه وذلك في القضية التحقيقية المرقمة (٢٠٢٢/٧٠١) والعائدة الى مركز شرطة كلار ، ولعدم قناعة المميز (المتهم اعلاه) بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٧ وطلبت دائرة الادعاء العام في گرميان تصديق القرار المميز بموجب مطالعتها المرقمة (٢٥٠/ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٧/١٧) للاسباب الواردة فيها وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وبعدد ٢٥٠/ت/٢٠٢٢ قراراً بمشمول المتهم (ج/ب/ ح/) بقانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ وفق المادة (١٥٠ و١٥٣) من ق .ع وأيقاف الاجراءات القانونية بحقه وبشكل نهائي وانقضاء الدعوى وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى مع الاحتفاظ للجهة الحكومية المتضررة بحقها في المطالبة بازالة التجاوز الحاصل والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى استناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون العفو العام وإعادة الاضبارة الى محكمتها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي (عضوة الادعاء العام) اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى التدخل فيه تمييزاً بموجب طلبها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ طالبةً فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٩ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند /ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استناداً لبند /أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان الجريمة المسندة الى المتهم (ج/ ب/ ح/) هي جريمة التجاوز على قطعة ارض تعود ملكيتها الى الدولة وذلك ببناء محطة وقود عليها ، وحيث ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المتعلقة بالمال العام وهي من مستثنيات احكام قانون العفو العام في اقليم كوردستان–العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وذلك استناداً لاحكام البند / رابعاً من المادة (٩) من قانون العفو المشار اليه ، لأن عبارة (الجرائم المتعلقه بالمال العام) الواردة في نص البند/رابعاً أنف الذكر جاءت بصيغة الأطلاق والمطلق يجرى على اطلاقه ، عليه قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٩ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق كلار لاكمال التحقيق فيها في ضوء قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة في اقليم كوردستان–العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ لقوانين ذات الصلة واصدار القرارات المناسبة للأستمرار في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم المذكور اعلاه ، وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/ ٩ /٢٠٢٢ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٣/٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٥٣/ت/٢٠١٩) بادانة المتهم (ش/ ع/ ع/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٠ ع شر سنوات) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٩/١١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٥ و مصادرة السكينة المضبوطة و اقلابها نوع ابو حلقة من قبل لجنة شكلية من موظفها

المحكمة برئاسة المعاون القضائي والاحتفاظ للمدعية بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية و تـ قدير اتعاب المحاماة للمحامى المنتدب (ي/ م/ ك/) مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات (المصادرة و التعويض و الاتعاب ، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المه ـيز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب اللائ ـحة التمييز ـية المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٣٨ في ٢٠٢٢/٥/٣١ طـلب فيـ ـها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٥٣/ج/٢٠١٩ تبين أن قرار أدانة المتهم (ش/ ع/ ع/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون،حيث ظهر من الوقائع التي افرزتها القضية تحقيقاً ومحاكمة ان مشاجرة أنية وقعت بين المتهم المذكور والمجنى عليه(ه/ ح/ س/) أدى بالنتيجة أن يطعن المتهم (المجنى عليه) بطعنتين احداها في كتفه و الثانية في صدره بواسطة

السكين من نوع (أبوحلقة) الذي كان يحمله أدى الحادث الى وفاة المجنى عليه، هذه الواقعة بالوضع الموصوف اعلاه يجعل فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات، حيث يستدل على نية القتل من موقع الاصابة وعدد الطعنات وشدتها والالة المستعملة في ارتكاب الجريمة، عليه قرر تصديق قرار الادانة اما بشأن العقوبة المفروضة على المدان فقد وجد بانها خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف أرتكابها عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها و أبلاغها الحد المناسب الذي يحقق أهداف العقوبة في الردع الخاص للمتهم والردع العام وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٤.

اصدرت محكمة جنا يات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩١/ج٢/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من (خ/ ع/ أ/ و أ/ ب/ ج/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لأقليم كوردستان وحكمت عيهما بمقتضاها واستدلالاًبالمادة ١٣٢/ ف٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) لكل منهم مع احتساب مدة موقوفيتهم من ٢٠٢٠/١٠/٢٠ لغاية ٢٠٢٢/٤/٢ ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرميين المحكوميين المذكوريين إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أستناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون ، وأرسال إضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لأجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وتقدير أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع/ ع/م/) مبلغاً قدره (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، كما وقررت المحكمة بمنع إقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد أنقضاء مدة محكوميته لمدة خمس سنوات وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق أحكام المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، ومصادرة أجهزة الموبايل من نوع هواوي وسامسونك المضبوطتين بموجب محضر الضبط المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٥ وأرسالها الى وزارة مالية للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنفذ الفقرات (الاعتبار والمنع والمصادرة) بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية وإضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها مطالعتها المرقمة ٣٥٢ في ٢٠٢٢/٦/٥ طلبت فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات أربيـل/٢ بتأريـخ ٢٠٢٢/٤/٣ في الدعـوى الجزائيـة المرقمة ٣٩١/ج٢/٢٠٢١ تبين

انها غير صحيحة ومخالفة للقانون حيث أخطأت المحكمة في تقدير الادلة المتحصلة في الدعوى ، ذلك أن المتهمين (خ/ ع/ أ/ و أ/ ب/ ج/) أنكرا التهمة المسندة اليهما في كافة مراحل الدعوى تحقيقاً و محاكمة و أن اقوال المخبر السري لاتعد دليلاً للتجريم ، كما وان اقوال الشاهدين غير مقنعة ولا تصلح هي الاخرى كدليل لتجريم المتهمين وحيث أن الاحكام الجزائية تؤسس على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ، عليه ولعدم كفاية الادلة ضد المتهمين المشار إليها قرر نقض كافة القرارات الصادرةفي الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (خ/ ع/ أ/ و

أ/ ب/ ج/) والافراج عنهما و أخلاء سبيلهما حالاً من التوقيف مالم يكونا موقوفين أو مطلوبين عن قضية أخرى ، وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية قي ٢٠٢٢/٦/١٥ .

أ صدرت محكـ مة جنا يات أربـ يل الثاذ ية قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٢/٤/١٨) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٤/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ك/ ر/ خ/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/١/١٨) ولغاية (٢٠٢٢/٤/١٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئا سة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقا مة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ ع/ ص/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحا ماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنا يات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لا جراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئا سة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٧٤)في (٢٠٢٢/٦/١٦) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى المشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات أربيل /٢بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٨في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤/ج/٢٠٢٢تبين أن كافة القرارات بأ ستثناء قرار عقوبة السجن المؤقت لمدة (ست سنوات)كا نت المحكمة المذكورة قد را عت عند إصدراها تطبيق (احكام القانون تطبيقاً صحيحاً و لموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها ، أما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم (ك/ ر/خ/) وفق أحكام المادة الثالثة / ٧ في قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد بأنها شديدة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف أرتكابها لذا قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد وتنظيم مذكرة سجن جديد له وأشعاردائرة الاصلاح المختصة بذلك أستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/ ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنةالمعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٦.

ا صدرت رئا سة محكـ مة جنا يات الـ سليمانية قرارا ها ا لمؤرخ (٢٠٢١/١٠/٤)وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٧٢٦/ت/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ه/ م/ س/) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون المخدرات المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشرة سنوات سبعة اشهر و اربعة ايام) مع غرامة مالية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعها الغرامة حبسه شديدا بدلا عنه لمدة (سنة واحدة) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب مع مدة محكوميته ا لمذكورة و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٣/١ لغاية ٢٠٢١/١٠/٣ واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا لنفس

القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ ر/ ص/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة إقليم كوردستان ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية الاضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٠٩٠ في ٢٠٢١/١٢/٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ه/ م/ س/) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون بالنظر لما اشتملها عليه من الاسباب لثبوت حيازته وتعامله بالمواد المخدرة بقصد الاتجار بها حسب اقراره الصريح والمفصل المدون في مرحلة التحقيق وتعزز اقراره بالصور المحادثات المستخرجة من هاتفه الشخصي لذا قرر تصديق قرار التجريم بيد ان العقوبة المفروضة عليه جاءت شديدة لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف وملابسات وقوعها وضألة كمية المادة المخدرة المتعامل بها ، عليه قرر تخفيض مدة العقوبة الى السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) بدلاً من السجن المؤقت (عشر سنوات) مع تنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، وتصديق القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وذلك إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار تخفيض العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٥ .

العدد /٤/ الهيئة الجزائية الثانية- تصحيح /٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٥/ج/٢٠٢١ بادانة المتهمين كل من (ن/ ا/ ش/ و ف/ ا/س/) وفق احكام المادة ١ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات ومع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢٩ لغاية ٢٠٢١/٧/٢٥ مدة عقوبة اعلاه و مصادرة ٤٦ قطعة t n t بوزن ثلاثة و عشرون كغم و ٣٦ ستة و ثلاثون ناظور سلاح مع بندقية كلاشينكوف مع مخزن بداخله ثلاثون اطلاقه حية و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٣٠ و ارسالها الى وزارة البيشمركة للتصرف بها وفق القانون و تسليم السيارة المرقمة ..../اربيل من نوع تويوتا دبل قمارة والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٥/١٧ الى مالكها الشرعي وتنفذ الفقرات المصادرة والارسال و تسليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٧٨ في ٢٠٢١/٩/٢٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٤٢٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٦ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/المتهمان أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ب/ ح/ ا/ س/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح المقدم من قبل وكيل طالبي التصحيح المحكومين (ف/ ا/س/و ن/ ا/ ش/) مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الطلب تبين بأنه سبق وان قررت محكمة جنايات دهوك بتأريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٥/ج/٢٠٢١ ادانة المتهمين المذكورين وفق احكام المادة (١) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون

العقوبات وحكمت عليهما بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) ، وقدمت تصديق القرار المذكور تمييزا بالقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ١٤٢٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٦ ، وحيث ان هذه المحكمة وجدت بأن العقوبة المفروضة على المحكومين جاءت شديدة لاتتناسب مع ظروف وقوع الجريمة وظروف المحكومين التى تستدعي الرأفة بهما كونهما اصحاب عوائل وليس لهما سوابق اجرامية حسب ما اظهرته صحيفة سوابقهما لذا يكون طلب التصحيح مستوفيا لشروطه القانونية قرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي الصادرمن هذه المحكمة والمشار اليه بقدر تعلق الامر بالعقوبة المفروضة ، وقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (سنتين) بدلاً من السجن لمدة (ست سنوات) وذلك تطبيقاً لاحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة عقوبة جديدة على ضوء ذلك تحسب فيها مدة موقوفيتهما ومدة سجنهما السابقة واشعار دائرة الاصلاح المختصة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٣١ .

اصدرت رئاسة محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦٠/ت/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ط/ ي/ س/غ/) وفق احكام المادة ٢٥/اولا وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشرة سنة) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٢/٢٨ لغاية ٢٠٢١/١١/٨ ومصادرة السجاد المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٦ الوزن ٧٥ ككغم من المادة المخدرة (مورفين) وارسالها الى المديرية العامة لصحة سليمانية للتصرف بها وفق القانون ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢/اولا) من قانون مكافحة المخدرات المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة (٣٤/الثالثة) من ذفس القانون المذكور وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ق/ ع/م/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفذ فقرتى المصادرة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٠٨٧ في ٢٠٢١/١٢/٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المتهم واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات السليمانية في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون وسابقة لأوانها ، حيث ان المحكمة اصدرت قرارها بتجريم المتهم (ط/ ي/ س/ غ/) قبل التحقق من دفع المتهم المذكور بأن السجادات المضبوطة انما ادخلها المتهم (م/ ق/) من منفذ المنذرية الحدودي وانه اخذها من دون ان يعلم بوجود المادة المخدرة فيها ، وحيث ان صحة هذا الدفع قد يؤثر في أحد اركان الجريمة المرتكبة وهو القصد الجنائي اذا ما ثبت بان المتهم لايعلم بوجود المادة المخدرة ، ممايقتضي معه التحقق من هذا الدفع بمفاتحة المنفذ الحدودي المذكور ولسؤال عن مدى صحة اقوال المتهم حول تلك النقطة ومن ثم تصدر حكمها في ضوء ما يتراءى لها من تلك التحقيقات ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، على ان يبقى المتهم موقوفا لنتيجة المحاكمة ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٥ .

العدد /٣٠/ الهيئة الجزائية الثانية- تصحيح /٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢١/١١/٤ باصدار امر القبض الى المتهم (س/ ص/س/) و قررت محكمة تحقيق بالافراج المتهم بكفالة المادية في القضية المرقمة ٢٠٢١/١٩٩ في ٢٠٢١/٣/٤ وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٠ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٣٧٠ في ٢٠٢١/١١/١٦ يطلب فيها الذظر على الطعن ، ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٢ و بالعدد ١٨٩٨/ب ت/٢٠٢١ قرر تدخل في القرار الافراج و نقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق السليمانية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢١/١١/١٠ طلبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه محكمة للذظر في الطلب المقدم ، رد طلب التدخل بالقرار التمييزي المرقم ٤٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ئ/ م/ ك/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٤٦/هـ.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣ وحيث ان القرار محل الطعن هذا قد صدر نتيجة طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل وكيل المتهم طالب التصحيح ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة التمييز نتيجة طلبات التدخل التمييز لاتقبل الطعن بطريق التصحيح القرار ، وحيث لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن في الاحكام والقرارات لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التصحيح من هذه الجهة ، واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٤ .

العدد /٧٢/ الهيئة الجزائية الثانية- تصحيح /٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٦/٦

اصدرت محكمة جنايات السليمانية الثالثة قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٩/ت/٢٠٢١ بتجريم المتهم (خ/ ع/ ا/ ا/) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢ ولغاية ٢٠٢١/٨/٢٤ و ارسال الذقود المزورة المضبوطة مبلغ قدرها (٢٤٩٦٠٠٠٠) دينار و (١٠٠) دولار المزورة الى البنك المركزى لاقليم للاتلاف بها حسب القانون حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٤٥٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٧ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٤٥٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية عليه وإستناداً لاحكام

المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٦ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٨٨/ج٢٠٢١/٢) بتجريم المتهم (م/ ز/ ع/) وفق احكام المادة ١/٣٩٣-٢/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه لكونه شاب في مقتبل العمر مع احتساب مدة موقوفيته اعتبارا من ٢٠٢١/٥/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٥/٢٥ والزام المحكوم بدفع تعويض للمجنى عليه القاصر (س/ ا/ ح/) مبلغا قدره مليون دينار يستحصل منه تنفيذا و يودع في حسابه الخاص باسمه في مديرية رعاية القاصرين المختصة و ايداع السكين المضبوط على ذمة القضية لدى المعاون القضائي للمحكمة بغية التصرف بها حسب القانون و تقدير الاجرة للخبيرة القضائية (ن/ ع/ ح/) مبلغا قدره (خمسة وعشرون الف دينار) تصرف لها من خزينة الاقليم و تنفذ الفقرات (التعويض والايداع وأجرة الخبير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٦ في ٢٠٢٢/٢/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك في الدعوى المرقمة ٥٨٨/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤ تبين ان قرار التجريم صحيح وموافق للقانون حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى بحق المتهم (م/ ز/ ع/) جالبة للقناعة وكافية للتجريم لأن اسناد المجنى عليه فعل اللواط الى المتهم المذكور دون سواه وإخباره لذويه واصدقائه بالحادث وذهابه الى مكتب مكافحة الاجرام لتسجيل الشكوى ضد المتهم ، وما جاء باقوال الشهود وعدم وجود عداوة سابقة كل ذلك يثبت قيام المتهم بأرتكاب فعل اللواط مع المجنى عليه القاصر ، لذا فان فعله ينطبق واحكام المادة ١/٣٩٣-٢/أ من قانون العقوبات وحيث ان محكمة الجنايات جرمت المتهم بموجب المادة المذكورة عليه قرر تصديقه بيد ان العقوبة المفروضة على المتهم جاءت خفيفة لاتتناسب مع الفعل الشنيع المرتكب من قبله وان الجريمة مقترنة بظرف مشدد وان المتهم من ارباب السوابق الاجرامية حسب ما اظهرته صحيفة سوابقه ، عليه قرر نقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لأعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وذلك إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٧ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية قرار ها ا لمؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٣١ وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٥٨٩/ت/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (خ/ ش/ ع/ و ا/ و/ ا/ و ك/ ا/ و/) وفق احكام المادة ٢٦/الاول/١ من قانون المـ خدرات و الـ تاثيرات العقلية ا لمرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و الا فراج عنهم حالا مالم يكـ ونوا مطلوبين على ذمة قضية اخرى ، و فتح قضية مستقلة للمتهم المفرج عنه (ا/ و/ ا/) وفق احكام المادة ٢١ من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ فيما يتعلق بالخزائن و الاسلحة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٢٩ ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة و الارسال الى مديرية صحة السليمانية لاتلافها و فتح قضية مستقلة للمتهم المفرج عنه (خ/ ش/ ع/) وفق المادة ٥١ من قانون الصيدلية المرقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ فيما يتعلق بالدوية المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٩ و اعادة الموبا يل المـ ضبوطة بموجب محضر الـ ضبط ا لمؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ واعادتـ ها الى ا لمتهم المـ فرج عـ نه وتنـ فيذ فـ قرات (الا عادة والا تلاف و الار سال والمصادرة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١١/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئا سة محكمة جنا يات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩ في ٢٠٢٢/١/٦ طـ لب فيـ ها تـ صديق الـ قرار للا سباب ا لواردة فيـ ها ، و لدى ورود ها سجلت وو ضعت قـ يد الـ تدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان قرار الافراج عن المتهمين (خ/ ش/ ع/ و ا/ و/ ا/ و ك/ا/ و/) فيما اسندا اليهم وفق حكم المادة (٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات) غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لثبوت قيام المتهمين المذكورين باستغلال واستعمال المخزن الذي تم ضبط المواد المخدرة فيه وتصرفهم به وثبوت عائديته للمتهميين المذكوريين وقد أيدت ذلك اعتراف المتهميين المذكورين بالادوية المهربة وتخزينها في المخزن المذكور وان اعترافهم بذلك وتصرف وعائدية المخزن لقرينة تعزز الادلة المتوفرة ضدهم فيما نسب اليهم لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها وذلك لتجريم المتهميين ومن ثم فرض العقوبة المناسبة بحقهم ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/١/١٩.

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥/ت/٢٠٢١ توجيه خمس تهم الى المتهم (هـ/ و/ م/) كل تهمة وفق المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة (١) سنة وا حدة عن التهـ مة الاولى و (٦) ستة ا شهر لـ كل من التهـ مة الثانية والثالـ ثة والرابـ عة والخامـ سة وتنـ فيذ عـ قوبة بالتعا قب ، مع احتـ ساب مدة موقوفيـ ته من ٢٠٢٠/١٢/١٢ لغا ية ٢٠٢١/٤/١٩ و ٢٠٢١/١٠/١٩ لغاية ٢٠٢١/١١/٢٠ ، والاحتفاظ بحق المشتكى مجلس القضاء للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحته ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥/ج/٢٠٢١/٣ ، تبين أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث ان المتهم (هـ/ و/م/) قد طلب من محكمة

الجنايات أثناء تدوين اقواله (نقل) دعواه الى المحاكم الفيدرالية ، مما يقتضي معه قبل حسم الدعوى البت في الطلب وذلك برفعه الى محكمة التمييز للنظر في الطلب وفق القانون وحيث ان هذا الخطأ الأصولي يخل بالحق في المحاكمة العادلة عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لأتباع ما سلف بيانه ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٢/١ .

العدد /١٢٠/ الهيئة الجزائية - الثانية- تصحيح /٢٠٢٢ التاريخ ٢٢ / ٨ /٢٠٢٢

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية الثالـ ثة قرار ها ا لمؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٥ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة (٥٧٩/ت/٢٠٢١) بتجريم المتهم (خ/ ع/ ا/ ا/) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢ ولغا ية ٢٠٢١/٨/٢٤ و ار سال الـ ذقود ا لمزورة المـ ضبوطة مبـ لغ قدرها (٢٤٩٦٠٠٠٠) دي نار و (١٠٠$) دولار المزورة الى البنك المركزى للاقليم للاتلاف بها حسب القانون حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى ا علاه باللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢١ طلب فيها نقض القرار للا سباب المبينة فيها ، وارسلت رئا سة محكمة جنا يات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٤٥٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢ ، ولعدم قنا عه طا لب التصحيح التمييزي (المتهم)اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٧ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وبعدد ٧٢/تصحيح/٢٠٢٢ قراراً برد الطلب ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢١/٧/١٩ طلب فيها تصحيحه للا سباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٤٥٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢ ، ولأن طالب التصحيح سبق ان قدم طلبا بتصحيح القرار التمييزي ذاته فقررت هذه المحكمة رد الطلب ، وحيث لايقبل التصحيح الا لمرة واحدة في الدعوى الواحدة فلا يمكن لصاحب الطلب ان يتقدم مرة اخرى ليطلب اجراء التصحيح عليه فان طلب التصحيح غير مستوف لشروطه القانونية لذا وإستناداً لاحكام المادتين ٢٦٨/ب ، ٢٦٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد الطلب ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢٢ .

العدد / ١٢٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٥ / ١/ ٢٠٢٢

أ صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/١ قرار ها ا لمؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٨ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ١٠٦/ت/٢٠٢١ بإدانة المتهم (إ/ ع/ ا/) وفق المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقضاها واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون بالحبس البسيط لمدة (٧) سبعة أشهر بالتعا قب عن كل تهمة ، وتقدير أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (چ/ ج/م/) مبلغ قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز ا علاه

بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للأجراءات الاصولية ، حيث ان ورقة التهمة الموجهة الى المتهم (إ/ ع/ا/) عن ارتكابه جريمة سرقة (بطة) واحدة العائدة للمشتكية (ح/ ح/ر/ جاءت خالية من توقيع رئيس المحكمة حسبما اشترطته المادة ١٨٧/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، كما ان المحكمة بعد ان قامت بتوجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتكبة من قبل المتهم المذكور كان المقتضى الحكم بالعقوبة عن كل جريمة بفقرة حكمية مستقلة ومن ثم تقرر تنفيذها بالتعاقب تطبيقاً لاحكام المادة ١٤٣/أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وحيث ان هذه الاخطاء الاصولية تعد من الاخطاء الجوهرية تؤثر في صحة القرارات الصادرة في الدعوى وتعيبها عليه قرر نقضها واعادة أوراقها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ماتقدم ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦٦/ت/٢٠٢١ بتجريم المتهم (م/ ع/ و/ م/) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٣/٦ ولغاية ٢٠٢١/٥/٥ ومصادرة مبالغ النقود مقداره (٢٣٠٠) دولار مزور وارسالها الى البنك المركزى للاقليم للاتلاف بها ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ت/ خ/ م/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات السليمانية في الدعوى المرقمة ٨٦٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ع/ و/ م/) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى والمتكونة من اعتراف المتهم المذكور امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق المعزز بمحضر ضبط العملة المزورة المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٦ وكتاب المديرية العامة للبنك المركزى في اقليم كوردستان/السليمانية المرقم ٧٤٧ في ٢٠٢١/٤/٤ هي ادلة كافية تثبت على الجزم واليقين على قيام المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨١) من القانون المشار اليه ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، بيد ان العقوبة المفروضة عليه جاءت شديدة لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها وظروف المحكوم التي تستدعي الرأفة به لاسيما انه شاب في مقتبل العمر وليس لديه سابقة اجرامية حسبما اظهرته صحيفة سوابقه ، عليه قرر تخفيف العقوبة الى الحبس الشديد لمدة سنتين بدلاً من السجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد وتنظيم مذكرة جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك وتصديق سائر القرارات الفرعية

الاخرى ، وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/١/١٩ .

العدد / ١٧٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٩ / ١/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٠/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم (س/ ا/ ع/ م/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر وا حد) ا ستدلالا با لمادة (٢/١٣٢) من قانون العقو بات مع احتـ ساب مدة موقوفي ته من ٢٠٢١/١/٣ ولغا ية ٢٠٢١/١١/٨ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئا سة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحا ماة للمحامي المنتدب (ع/ م/ ا/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنا يات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لا جراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئا سة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٣٩ في ٢٠٢٢/١/١٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٠/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ بحق المتهم (س/ ا/ ع/ م/) تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق و امام قا ضي التحقيق بأنتما ئه الى التنظيم الارهابي (داعش) و مبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم المذكور ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه و عولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت منا سبة مع خطورة الجريمة و ظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم و العقوبة و سائر القرارات الفرعية الأ خرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٩ .

العدد / ١٧٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٥ / ٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنا يات دهوك/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤٧/ج/٢٠٢١ بإدانة المتهم (ش/ م/ا/ ش/) وفق المادة ٢/٢١/أ من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٣/٢٨ ولغا ية ٢٠٢١/٤/١١ ضمن مدة العقوبة ، ولظروف القضية وملابساتها وخلو صحيفة سوابقه من الاجرام قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم لمدة (ثلاث سنوات) اعتباراً من تاريخ صدوره لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك وإيداع تأمينات مبلغاً قدره ثلا ثون الف دينار لدى صندوق هذه المحكمة تعاد اليه بعد انتهاء المدة المذكورة دون ارتكابه لاية جريمة عمدية وبعكسه تنفذ العقوبة بحقه ويقيد المبلغ ايراداً لخزينة الاقليم ، ومصادرة الا سلحة

المضبوطة المرقمة ... و ...و ...و ... و ...و ... و ... من نوع مسدس كلوك ... و ... من نوع مسدس ... مع سبعة مخازن مسدس استناداً لاحكام المادة ٣٠٨ الاصولية الجزائية وإرسالها الى وزارة الداخلية في حكومة الاقليم للتصرف بها حسب القانون والتعليمات ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل (مدير كمرك إ. خ.) ، وحيث ان المميز المذكور ليس له صفة قانونا في ممارسة طرق الطعن المقررة عليه قرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة ، وحيث ان قرار بالعقوبة الصادر من محكمة جنايات دهوك بحق المتهم (ش.م. ا. ش.) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤٧/ج/٢٠٢١ يحتوى على اخطأ قانونية مما يستوجب التدخل فيه تمييزاً إستناداً لاحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث ان قرار ايقاف تنفيذ العقوبة جاء في غير محله لأنه لايوجد مبرر معقول لايقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان خاصة بأن الجريمة المرتكبة من الجرائم العمدية ولضخامة كمية الاسلحة المهربة فضلاً عن ذلك كان على المحكمة ان تحكم بالعقوبات الواردة في المادة الحادية والعشرون من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ اضافة الى ما تفرضه من غرامات وفق قانون الكمارك تطبيقاً لاحكام المادة ١/٢٢ من القانون المشار اليه ، عليه قرر التدخل في قرار العقوبة الصادر بحق المتهم المذكور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية فرض العقوبة دون ايقاف تنفيذها والغاء التعهد المأخوذ من المحكوم واعادة التأمينات اليه مع تطبيق احكام المادة ١/٢٢ من قانون الاسلحة طبقاً لما سلف بيانه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل/٣ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٨/ج٣/٢٠١٩ توجيه اربعة عشرة تهمة للمتهم (گ. ك.ر. م.) كل تهمة وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة مالية قدرها (٢٢٥،٠٠٠) مائتان وخمس وعشرون الف دينار عن كل تهمة ، والاحتفاظ للوزارة المالية بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شانه تاخير حسم الدعوى الجزائية عملا بأحكم المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز رئاسة مجلس وزارة اقليم كوردستان إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، وكما ميزه رئيس هيئة النزاهة لاقليم كردستان (د.ا/ا/ م/) القرار بواسطة مشتكى قانوني بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، وكما ميزه المتهم بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولتعلقها بحكم واحد قرر توحيدها والنظر فيها معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٨/ج/٢٠٢١/٣ في ٢٠٢١/١١/٢٢ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وملابساتها واقوال المتهم (گ/ ك/ر/ م/) كونه احد منتسبي مصرف (المنارة) في اربيل والمستمسكات الرسمية المربوطة بأوراق الدعوى ، بأنه قام بصرف (١٤) صكا للمقاولين جميعها مثقلة بالتعهد بعدم صرفها مخالفة بذلك الضوابط والتعليمات المالية الصادرة بشأن الأمر المذكور ، وبفعله هذا قد احدث عمداً

ضرراً بأموال الخزينة العامة متجاوزاً حدود وظيفته ، وبالتالي فان الوصف القانوني الصحيح المنطبق على فعل المتهم هو احكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وليس وفق ماذهبت اليه محكمة الجنايات بادانته وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة اوراقها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجيه التهم اليه وفق احكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاكثرية إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/١/٣١ .

العدد / ١٩٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١ / ٢/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات أربيل/٣ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٩/ج٣/٢٠٢٠ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ ي/ أ/) وفق المادة ١/٤٠٦-ح من قانون العقوبات والافراج عنه حالاً من التوقيف مالم يكن موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى أو هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وأرسلت محكمة جنايات أربيل/٣ إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٧ في ٢٠٢٢/١/١٨ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب الواردة في مطالعتها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع/ ي/ أ/) وفق المادة ١/٤٠٦-ح من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون من حيث اسبابه وحيثياته القانونية الصحيحة ، ذلك ان شكوى المميزين لم تعزز بدليل او قرينة معتبرة قانونا ، وان المتهم المذكور انكر التهمة المسندة اليه في كافة مراحل الدعوى تحقيقا ومحاكمة ، وحيث ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لاعلى الشك والتخمين عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وذلك إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١ .

العدد / ٢٤٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٧ / ٢/ ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٧/ج/٢٠٢١ بإدانة المتهم (م/ ن/ س/) وفق القسم ١/٢٤ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة (٦) ستة اشهر وتغريمه مبلغ (١٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار وفي حالة عدم دفعه للغرامة المذكورة حبسه شديداً عنها لمدة (سنة واحدة) تنفذ بحقه بالتعاقب مع العقوبة المقررة اعلاه ولم تحتسب له الموقوفية لعدم وجودها ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعيين بالحق الشخصي كل من (م/ ع/ ج/ و م/ غ/ إ/) لتنازلهم عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والاحتفاظ للمشتكي (خ/ ف/ ح/) بحق مراجعة المحكمة المدنية لمطالبة المحكوم عليه (م/ ن/ س/) بالتعويض لان حسمها سيؤدي الى التأخير في حسم الشكوى عملاً بحكم المادة (١٩) أصولية وصرف مبلغ (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار كأتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ع/ ع/) من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى

هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بالدعوى المرقمة ١٥٧/ج/٢٠٢١ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الوقائع والادلة المتحصلة في الدعوى تثبت تسبب المتهم (م/ ن/ س/) في وفاة المجني عليه (ح/ غ/ إ/) نتيجة اصطدام سيارته بسيارة المتوفي وذلك لعدم مراعاته القانون والانظمة المرورية المختصة ، لذا فان فعل المتهم ينطبق واحكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور الاتحادي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ في الاقليم ، وحيث ان محكمة الجنايات ذهبت بهذا الاتجاه وادانت المتهم بموجبها ، عليه قرر تصديق قرار الأدانة وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب وظروف وقوعه وظروف المحكوم الشخصية عليه قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الاخرى لموافقتها للقانون ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/٧ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية الاولى قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥/ت/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج/ ح/ف/ ع/) وفق المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه وفق المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ في الدعوى المرقمة ٢٠٥/ت/٢٠١٦ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ج/ ح/ف/ ع/ ر/) وفق المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات والافراج عنه ، للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، عليه قرر تصديقه إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنوية لمحكمة الجنايات بانها في غنى عن تحرير قرار اخر بالافراج بعد ان أفرجت عن المتهم في قرار الافراج الصادر من المحكمة والمحرر وفق المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات المار الذكر، حيث ان المحاكم الجزائية تلتزم بأصدار حكم أخر بالعقوبة اذا انتهت الى ادانة أو تجريم المتهم من أجل تحديد عقوبته في قرارها الثاني (قرار الحكم بالعقوبة) ،اما اذا قررت الافراج عن المتهم أو الحكم ببراءته أو عدم مسؤوليته أو رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا أو أي حكم لايستتبعه الحكم بالعقوبة فتكون في غنى عن ارداف حكمها الاول بحكم أخر بنفس النتيجة لانه تكرار لا مبرر له ولم ينص عليه القانون ، لمراعاة ذلك مستقبلاً وعدم تكرارها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٢/اعادة الذظر/٢٠١٨ بتجريم المتهم (م/ ع/ ا/) وفق احكام المادة ٢٦/الاول/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) وغرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار ، و على ضوء احكام المادة ٤/٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المادة ٥٠ من قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وعدم احتساب مدة موقوفيته ، وعند عدم دفعه الغرامة المالية حبسه بسيطا لمدة ثلاث سنوات بعد اكمال المدة المحكومة اعلاه وتخفيض مدة محكومية المحكوم عليه (م/ ع/ ا/) في هذه القضية بنسبة ٢٠٪ وفق احكام المادة ٨/الاول من قانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ و بسبب وقوع هذا الجريمة قبل صدور هذا القانون والاشعار الى مديرية اصلاح سجن الكبار في السليمانية لتطبيق هذه الفقرة ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخة في ٢٠٢١/١/٢٥ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ، لان المحكمة قبلت الطلب المقدم اليها من قبل المحكوم (م/ ع/ ا/) مشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام وقررت تخفيف العقوبة المفروضة عليه وجعلها السجن لمدة (٧) سبع سنوات بدلاً من (١٥) خمسة عشرة سنة والابقاء على مبلغ الغرامة المحكوم بها كما شملته بقانون العفو الصادر في الاقليم بالعدد ٤ لسنة ٢٠١٧ وخفضت ٢٠٪ من مدة محكوميته اي استفاد ولمرتين من صدور القانون الجديد واعتباره الاصلح للامتهم وكذلك قانون العفو ، وحيث ان التخفيف تشمل العقوبات البدنية دون المالية ، لذا تكون قرار المحكمة صائباً فيما توجهت اليه ويتعين تصديقه ، عليه ولما تقدم بيانه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واسبابها واعادة الدعوى الى محكمتها ، و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٨ .

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/١ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/١٨٧ بإدانة المتهم (ي/ا/ ي/ س/) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (خمس سنوات وستة اشهر) مع غرامة مالية قدرها (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار لكونه قد قام بالاتجار بالمواد المخدرة بمقدار (٥٧٧ غرام) وتسليمها الى المتهم المحكوم (ئ/ب/ح/) لغرض نقلها والمدونة من قبل المتهم (ئ/) في الأوراق التحقيقية المسجلة أمام المحكمة المذكورة بأنه استلم المواد المخدرة من المحكوم (ي/ ا/) بموجب كتاب من كورەك تيليكوم المرقم (ت/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١/٢٤ وكتاب من مديرية تحقيق الادلة الجنائية في الاقليم/الجريمة الالكترونية رقم (٥٥٧/٦ ج.أ) في ٢٠٢٢/١/٣١ و قد تم الاتصال بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٨/٢٨ ، مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٨/٢٩ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١ مايعادل (٥) خمسة أشهر و (٣) ثلاثة أيام من مدة محكوميته ، وطرده من الخدمة بالتعاقب مع محكوميته لان الجريمة المرتكبة من قبل المتهم

من الجرائم المخلة بالشرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، مع عدم إطلاق صراحه لحين دفع الغرامة وفي حالة عدم دفع الغرامة حبسه لمدة (٣) ثلاث سنوات ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ،ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٩٢ في ٢٠٢٢/٣/١٧ طلبت فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي إستناداً لاحكام المادة ٧٨/ثانيا من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي النافذ في الاقليم كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ في الدعوى الجزائية ٢٠٢١/١٧٨ والقاضي بتجريم المتهم (ي/ا/ ي/) وفق المادة ٢٦/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من برلمان اقليم كوردستان تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه لوجود أخطاء جوهرية جمة في الاجراءات الاصولية القانونية وذلك لعدم مراعاتها احكام المادة ١٨٧/أ من قانون اصول المحاكمات ، حيث كان المفروض درج كافة المعلومات الواردة في ورقة التهمة الموجهة الى المتهم ، كما كان المفروض تدوين اقوال المتهم حول الجريمة المرتكبة بصورة مفصلة مع بيان احاطته بالجريمة المنسوبة اليه ، حيث ان ذلك تعد من الضمانات القانونية للمحاكمات العادلة ، هذا من جانب ومن جانب اخر لوحظ عدم ربط محضر ضبط المادة المخدرة وكذلك نتائج الفحص المختبري للعينات المرسلة للفحص ، وبما ان الأخطاء القانونية اعلاه تخل بصحة قراري التجريم والعقوبة الصادرين في الدعوى ، لذا تقرر نقض كافة الفقرات الصادرة في الدعوى لمخالفتها للقانون واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمته مجدداً والسير فيها على وفق القانون المشار اليه اعلاه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٧/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات في ٢٠٢٢/٤/١٨ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٣/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (خ/ج/ ع/) وفق احكام المادة ٢/٣٩٣-أ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٧٠ في ٢٠٢٢/٣/٢ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٣/ج/٢٠٢١ والقاضي بإلغاء التهمة المسندة الى المتهم (خ/ ج/ ع/) وفق احكام المادة ٢/٣٩٣-أ من قانون العقوبات والافراج عنه للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم اذكر التهمة المسندة اليه في كافة مراحل الدعوى تحقيقا ومحاكمة ولم يكن للمدعي بالحق الشخصي أي شهادة عيانية ضد المتهم حول ما اسند اليه من اتهام ، كما وان المشتكي (الحدث) بأقواله امام محكمة الجنايات ذكر بأنه لم يتعرض لأي

اعتداء جنسي من قبل المتهم مما يجعل الادلة المتحصلة في الدعوى ليست كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه ، وإزاء ماتقدم فان هذه المحكمة تساير محكمة الجنايات فيما قضت به ، عليه قرر تصديق قرارها الصادر في الدعوى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٠٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنويه لمحكمة الجنايات بأنها في غنى عن تحرير قرار اخر بالافراج بعد ان أفرجت عن المتهم في قرار الافراج الصادر من المحكمة والمحرر وفق المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات المار الذكر ، حيث ان المحاكم الجزائية تلتزم بأصدار حكم أخر بالعقوبة اذا أنتهت الى ادانة أو تجريم المتهم من اجل تحديد عقوبته في قرارها الثاني (قرار الحكم بالعقوبة) ، أما اذا قررت الافراج عن المتهم أو الحكم ببراءته أو عدم مسؤوليته أو رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا أو أي حكم لايستتبعه الحكم بالعقوبة فتكون في غنى عن ارداف حكمها الاول بحكم اخر بنفس النتيجة لانه تكرار لامبرر له ولم ينص عليه القانون ، لمراعاة ذلك مستقبلاً وعدم تكرارها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٩ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٠/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم (و/ح/ س/) وفق احكام المادة (الرابعة عشر /اولا/ب/١) من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن لمدة ١٥ خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٨/٥ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٩ وتغريمه مبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وفي حالة امتناعه عن دفع الغرامة يحبس بدلا عنها حبسا شديدا لمدة (ثلاث سنوات) اخرى ينفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة المفروضة عليه و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٥ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها حسب القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ز/ م/ ك/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية وتنفذ فقرات المصادرة والارسال و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز .ولعدم قناعة المميز المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٤٧ في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٣/٨ وبالعدد ١٣٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها و بعد اعادتها الى محكمتها أصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٧ وفي الدعوى ذاتها بتجريم المتهم (و/ ح/ س/) وفق احكام المادة (الرابعة عشر /اولا/ب/١) من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (سبع سنوات) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٨/٥ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٩ وتغريمه مبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وفي حالة امتناعه عن دفع الغرامة يحبس بدلا عنها حبسا شديدا لمدة (ثلاث سنوات) اخرى ينفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة المفروضة عليه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١١١ في ٢٠٢٢/٢/٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات أربيل/٢ بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بالدعوى المرقمة ٥٠٠/ج/٢٠٢٠ تبين أنها جاءت

صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة والمتكونة من اعتراف المتهم (و/ ح/ س/) بقيامه بالاتجار بالمواد المخدرة محضري الضبط المؤرخين ٢٠١٩/٨/٥ وتقرير فحص المواد المخدرة المرقم ١٠٧٨٦/ك المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٨ تعتبر ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم المذكور وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، وحيث ان محكمة الجنايات ذهبت بهذا الاتجاه كما انها اتبعت القرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ١٣٤/هـ.ج٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٨ ، وحيث ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تعديلاً بإضافة المادة ٢/٢ من قانون العقوبات في قرار الحكم بالعقوبة لتطبيق المحكمة القانون الاصلح للمتهم ، وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/٢/٢٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٢/ج٢/٢٠٢١ بإدانة المتهم (م/ خ/ ح/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٥/٢٥ ولغاية ٢٠٢٢/١/١٥ ، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتنفيذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٨ في ٢٠٢٢/٢/٢٠ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب الواردة في مطالعتها المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي. ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات أربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٢/ج٢/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بحق المتهم (م/ خ/ ح/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) العمل مع التنظيم المذكور وحمله السلاح لصالحة ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة و ظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم و العقوبة و سائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٣ .

اصدرت محكمة تحقيق دربنديخان قراراً بالعدد ٢٦٢/إحالة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٤ والذي يقضي بإحالة المتهم (ف/ ع/ م/ ص/) على محكمة جنح دربندیخان لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٢ من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢١/٢٢١ العائدة لمركز شرطة دربنديخان ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام امام محكمة جنح دربنديخان بالقرار المذكور لذا طلب التدخل فيه تمييزاً بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٨ وطلبت دائرة الادعاء العام في گرميان بموجب مطالعتها المرقمة ٣١٥/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥ نقض القرار المذكور للاسباب الواردة في مطالعتها ، ثم أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها بالعدد ٣١٥/ت/٢٠٢١ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ تصديق القرار ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٣ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة الجنايات في كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٣١٥/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥ وحيث أن القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تكون باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل التمييزي وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٣ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٤/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهمين كل من (ك/س/ ع/و ه/ س/ ا/) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه وحكمت على كل واحد منهم بمقتضاها واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) كونهما شأبين في مقتبل العمر مع احتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠٢٢/٣/١٦ ولغاية ٢٠٢٢/٥/١٧ ضمن مدة العقوبة ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ر/ م/ ع/) لتنازله عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق وتسليم جهاز فاستلينك وجهاز موبايل من نوع نوكيا عادي المضبوطين بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٦ الى المشتكي لقاء وصل يربط بالدعوى وتقدير أجرة المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ع/ ع/) مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي (التسليم والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان (المتهمان) اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحتهم التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٥ طلبا فيها تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٤/ج/٢٠٢٢ تبين انها جاءت صحيحة وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة ضد المتهمين كل من (ك/ س/ ع/ و ه/ س/ ا/) كافية ومقنعة لتجريمهما وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة (٤٧و٤٨و٤٩) منه ، حيث اعترف المتهمان المذكوران أنهما وبناء على اتفاق مسبق قد قاما بسرقة دار المشتكي (ر/ م/ ع/) وذلك في حدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل من يوم ٢٠٢٢/٣/١٠ بعد ان تمكنا من الدخول الى الدار عن طريق الفراغ الجانبي لها وقطع حديد الحماية وكسر القفل الخارجي والقاصة الحديدة بواسطة ألة قطع (الكوسرة) وتعزز اعترافهما بأقوال المشتكي ومحضري الكشف الجاري بالدلالة بأشراف المحقق

القضائي والمؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٥ عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المقضي بها على المجرمين جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وطريقة ارتكابها ، حيث ان ضألة المال المسروق وتنازل المشتكي عن الدعوى ليست سبباً لتخفيف العقاب في كل الاحوال طالما ان طريقة ارتكاب الجريمة تبث الذعر في نفوس المواطنين كما وانها تدل على الاحترافية والخبرة في ممارسة هذه السلوكيات المنحرفة ، عليه قرر تصديق قرار العقوبة وسائر العقوبات الفرعية الاخرى ورد الطعن التمييزي ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٣ .

اصدرت رئاسة محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٥/ت/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (پ/ح/ا/ و هـ/خ/ ب/ و خ/ م/ب/ و ع/ ع/ م/) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، والافراج عنهم واخلاء سبيلهم مالم يكونوا مطلوبين على ذمة قضية أخرى ، كما قررت المحكمة بتجريم المتهمين (هـ/ خ/ ا/ و ا/ ح/ ا/ و ه/ ح/ ا/ و خ/ ا/ ح/ و هـ/ خ/ا/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ من نفس القانون المذكور و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت (سبع سنوات) لكل واحد منهم و احتساب مدة موقوفيتهم للفترة من ٢٠٢٠/٢/٢٦ لغاية ٢٠٢٢/١/٨ بحق المتهمين كل من (هـ/ خ/ ب/ و ا/ ح/ ب/ و ه/ ح/ ب/) و احتساب مدة الموقوفية للفترة من ٢٠٢٠/٢/٢٥ لغاية ٢٠٢٢/١/٨ بحق المتهم (هـ/ خ/ ب/) و ٢٠٢٠/٢/٢٧ لغاية ٢٠٢٢/١/٨ بحق المتهم (خ/ ب/ ح/) والزام المحكومان عليهم بدفع التعويض المادى والمعنوي للمدعيين بالحق الشخصي مبلغ قدره (١٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتوزع على كل الورثة حسب القسام الشرعي المرقم ٢٠٢٠/١١٣ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في بشدةر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ ، واتلاف اربعين ضروف واربعة راس طلقه كلاشينكوف واعادة كلاشينكوف/مزلى المرقم ...الى الوزارة الداخلية و مصادرة السلاح المضبوطة من نوع كلاشينكوف المرقم... شعبى و سينى لاق .../... مع المبرزات الجرمية المربوطة بالدعوى وارسالها الى وزارة البيشمركه للتصرف بها وفق القانون ، المتضمن سلاح كلاشينكوف/ شعبى المرقم .... الخاصة بالمتهم في القضية المتفرقة (ر/ ح/ب/) المصير في قضية المتفرقة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين (د/ ج/ م/ و ر/ ع/ح/ و ئ/ا/ ع/) مبلغ قدره(٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لهم من خزينة الاقليم ، وتنفذالفقرات التعويض و المصادرة و الاتلاف و الارسال والاعادة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميزون المدعون بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، كما وبادروا المتهمون بالطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخين في ٢٠٢٢/١/١٨ و ٢٠٢٢/١/١٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٤٩ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية هذا فضلاً عن شمول الدعوى والطعن فيها بالتمييز التلقائي عليه تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز واضبارة الدعوى وجد بأن الجريمة تنطبق واحكام المادة ٤٠٦/١-أ من قانون العقوبات وليست المادة ٤٠٥ من قانون

العقوبات لتوفر عنصر سبق الاصرار والترصد في الجريمة لدى مرتكبها وقد تبين بأن القرار الصادر بالافراج عن المتهمين (هـ/ خ/ ب/ و خ/ م/ ب/) قرار صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهما ولكن القرارات الاخرى الصادر بحق المتهم (ع/ ع/) بالافراج عنه فيما نسب اليه وكذلك قرار ادانة المتهمين (هـ/ خ/ ب/ و ا/ ح/ ب/ و ه/ ح/ب/و خ/ ب/ ح/ و هـ/خ/ ب/) ومعاقبتهم قرارات غير صحيحة حيث كان على المحكمة ادانة المتهم (ع/ع/) والمتهمين المذكورين وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات ومن ثم فرض العقوبة المناسبة ضدهم كما ينبغي الاستعانة بخبرة ثلاثة خبراء قضائيين لتقدير التعويض المادي والمعنوي المناسب للمستحقين من ورثة المجنى عليه وحيث ان عدم ملاحظة كل ذلك قد أخل بصحة الحكم المميز عليه تقرر تصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهمين (هـ/ خ/و خ/ م/) لعدم كفاية الادلة ضدهما ونقض القرارات الصادرة بحق بقية المتهمين واعادة الدعوى الى محكمتها ليسحب ورقة التهمة الموجهة اليهم وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وتوجيه تهمة جديدة لهم وفق حكم المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات وادانتهم بموجبها ومن ثم فرض عقوبة مناسبة بحقهم ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩/ج/٢٠٢٢ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ب/ م/ ك/) وفق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والافراج عنه على ان لايخلى سبيله كونه محكوم عن قضية اخرى ، وتقدير الاجرة للمحامي المنتدب (س/ ع/ م/) مبلغا قدره سبعون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ بالدعوى الجزائية المرقمة ٧٩/ج/٢٠٢٢ والقاضي بإلغاء التهمة المسندة الى المتهم (ب/ م/ ك/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث ان محكمة الجنايات ومن قبلها محكمة التحقيق قد اخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً لوجود خطأ جوهري في الاجراءات التحقيقية وقرار الأحالة الذي اعتمدته محكمة الجنايات في اجراء التحقيق القضائي والمحاكمة ، ذلك ان قاضي تحقيق دهوك اصدر قراره بأحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات في دهوك لاجراء محاكمته قبل ان يرد نتيجة الفحص المختبري للمادة المضبوطة المرسلة للفحص وان الادعاء بوجود عطل في جهاز الفحص لايعد مبرراً لحسم الدعوى ، حيث كان المفروض بذل الجهود الكافية من اجل ذلك حتى لوتطلب الامر ارسال المادة المضبوطة للفحص الى أحدى المحافظات الاخرى في الاقليم ، وحيث ان هذا الخطأ قد اخل بصحة القرار المميز وقرار الأحالة الصادر في الدعوى ، عليه قرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزاً في قرار الاحالة المرقم ٨٩٧/احالة/٢٠١٩ الصادر من محكمة تحقيق دهوك في ٢٠٢١/١٢/١٦ ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الجنايات في دهوك للتأشير ومن ثم اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها لاكمال التحقيق فيها وفق ماتقدم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٦/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمة (ر/ ا/ ه/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات والافراج عنها حالا من التوقيف مالم تكن موقوفة او مطلوبة على ذمة قضية اخرى او هناك مانع قانوني يحول دون ذلك حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزون المدعين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٨٨ في ٢٠٢٢/٣/١٧ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعيين بالحق الشخصي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى امعان النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٦/ج/٢٠٢١ والقاضي بإلغاء التهمة المسندة الى المتهمة (ر/ا/ ه/) وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات والافراج عنها تبين انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدتها المحكمة وذلك لان المتهمة انكرت التهمة الموجهة لها في كافة ادوار الدعوى تحقيقا ومحاكمة ولم ينهض في القضية أي دليل أو قرينة قانونية معتبرة تدحض أنكارها ، لاسيما ان المدعين بالحق الشخصي والشهود ليس لديهم شهادة عيانية حول الحادث ، وجاءت اقوال المدعين بالحق الشخصي مبنية على الشك والأشتباه بسبب مصاحبة المتهمة
للمتهم المفرقة قضيته (ع/ ي/ ا/) ، وحيث ان الاصل في الانسان البراءة ، فانه يجب لادانته ان يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي أقتناعاً يقينياً بأرتكابها ونسبتها للمتهم ، فاذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الأثبات وجب ان يميل الى جانب الأصل وهو البراءة وعلى هذا الاساس الفقهي فان الشك يفسر لصالح المتهم ، وحيث ان الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وحيث ان محكمة الجنايات اذ هت حكمها الى عدم كفاية الادلة وقضت بإلغاء التهمة المسندة الى المتهمة ، بذلك يكون قد التزمت وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٥ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٠/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ص/ ج/) وفق احكام المادة (الاولى) من قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) واستدلالا بالمادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١/٨ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١ ضمن مدة العقوبة و لظروف القضية و ملابساتها و لخلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره لقاء تعهده بحسن السيرة و السوك و ايداع تامينات مبلغا قدره ثلاثون الف دينار لدى صندوق المحكمة تعاد اليه المدة المذكورة دون ارتكاب لاية جريمة عمدية و بعكسه تنفذ العقوبة بحقه ويقيد المبلغ ايرادا لخزينة الاقليم و مصادرة المسدسات المضبوطات المرقمات ..... نوع بروذيك مع مخزن اطلاقات عدد ٢ و ارسالها الى الوزارة الداخلية للتصرف بها حسب القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و تسليم المحكوم جواز السفر و اجازة السوق التركيتين و جهاز هاتف الموبايل العائد له والمضبوطة على ذمة القضية بموجب وصل ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكى اعلاه الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله

الحقوقي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من قبل (مدير كمرك .....) ، وحيث ان المميز المذكور ليس له صفة قانونا في ممارسة طرق الطعن المقررة عليه قرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة ، وحيث ان قرار بالعقوبة الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بحق المتهم (ع/ ص/ ج/) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٠/ج/٢٠٢٢ يحتوى على خطأ قانوني مما يستوجب التدخل فيه تمييزاً إستناداً لاحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث كان على المحكمة بعد ان حكمت على المتهم بموجب المادة الحادية والعشرون من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ان تفرض عليه الغرامة الكمركية وفق قانون الكمارك تطبيقا لاحكام البند/١ من المادة الثانية والعشرون من القانون المشار اليه ، عليه قرر التدخل في قرار العقوبة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٤ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٨/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم (م/ إ/ م/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثمان سنوات) إستدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٣/٤ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١٤ ، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الإرهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى احكام المادة (الثانية عشرة) من ذفس القانون المذكور ، وارسال إضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع اقامة المحكوم من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ط/ع/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٣٦ من قانون المحاماة المعدل لإقليم كوردستان ، وتنفذ فقرات (المصادرة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٠٣ في ٢٠٢٢/٣/٣١ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى امعان النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بالدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٨/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ إ/ م/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصداره تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت الأدلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسباب والحيثيات التى استندت اليها المحكمة فان قرارها صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه بيد ان العقوبة التى فرضتها المحكمة بالحكم على المجرم بالسجن المؤقت لمدة (ثمان سنوات) جاءت شديدة ولاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها عليه قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك إستناداً لاحكام

المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار تخفيف العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ژ/ س/ خ/) وفق احكام المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١١/١ لغاية ٢٠٢٢/٢/٢٠ ، كما وحكمت المحكمة بتجريم المتهم (ژ/ س/خ/) وفق احكام المادة ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكونه شاب في مقتبل العمر والزام المحكوم بدفع تعويض مالى قدره خمسة ملايين دينار للمجنى عليه القاصر م/خ/ ع/ تستحصل منه تنفيذا و يودع في حساب خاص باسمه لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة و تسليم المدعي بالحق الشخصي جهاز الايباد و الملابس الداخلية العائدة لابنه(المجنى عليه)المضبوطة لقاء وصل و تسليم المحكوم جهاز الموبايل المضبوطة نوع ايفون اكس ماكس لقاء وصل و تقدير اجرة للخبيرة القضائية ن/ ع/ ح/ مبلغا قدره خمسة وعشرون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و تقدير اجر للمحامية المنتدبة ر/ ح/ م/مبلغا قدره (ستون الف دينار) تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه (ك/ا/ ا/) بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٣ وطلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بالدعوى الجزائية المرقمة ٤٤/ج/٢٠٢٢ تبين ان تجريم المتهم (ژ/س/ خ/) عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) ، غير صحيح ومخالف للقانون أذ ان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني السليم لفعل المتهم المذكور عندما وصفته وفق احكام المادة (٤٠٠) المشار اليها ، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها قيام المتهم في منتصف شهر تشرين الاول من عام ٢٠٢١ باستدراج المجنى عليه القاصر (م/ خ/ ع/) بالحيلة الى احدى الهايكل الفارغة الواقعة في محلة (خراب بابك) في زاخو ، ومن ثم مسكه من الخلف وملامسته بعضوه التناسلي دبر المجني عليه ، وحيث ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالاداب والذي يكون على درجة من الفحش الى حد المساس بعفة المجنى عليه والمواقع المصانة من جسمه ، وحيث ان المشرع قصد من فرض العقاب على مرتكبي جريمة هتك العرض حماية الحصانة الادبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه عن أية ملامسة مخلة بالحياء ، لا فرق في ذلك بين ان تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين ان تقع والاجسام مستورة الملابس مادامت هذه الملامسة قد طالت جزءاً من جسم المجنى عليه يعد عورة ، عليه تأسيساً على ماتقدم فان الوصف القانوني للجرم الذي أقدم عليه المتهم هو جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات وليس جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء كما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات في قرارها المميز ، عليه قرر نقض قراري التجريم والعقوبة الصادرين بحق المتهم (ژ/س/خ/) عن التهمة الاولى واجراء محاكمته مجدداً وتوجيه التهمة اليه وفق احكام المادة ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات وتحديد عقوبته

بمقتضاها ، اما بخصوص قرار تجريم المتهم المذكور عن التهمة الثانية المسندة اليه وفق احكام المادة ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات ، وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لتحصل أدلة كافية ومقنعة تثبت قيام المتهم بهتك عرض المجني عليه القاصر عليه قرر تصديقه ، بيد ان العقوبة المفروضة عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات جاءت شديدة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها لذا قرر تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة (سنة وستة اشهر) استدلالاً بأحكام المادة ٣/١٣٢ من القانون انف الذكر ، وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، مع اجراء محاكمة المتهم مجدداً في الدعوى واصدار حكماً جديداً في الجزء المنقوض منها فقط طبقا لما سلف بيانه ، وذلك إستناداً لاحكام المادتين ٢٥٩/أ/٣و٧و٢٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤/ج/٢٠٠٨ بادانة المتهم (س/ س/ ا/ ن/) **وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من القانون نفسه** وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس عشرة سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١/١٩ لغاية ٢٠٢٢/١/١٥ والاحتفاظ للمشتكين والمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و افهمت المحكمة المدان بأن الاوراق سترسل تلقائيا الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان المذكوران اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٣٦ في ٢٠٢٢/٤/١٣ طلب فيها تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى امعان النظر في القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٤/ج/٢٠٠٨ تبين بأنه سبق وان اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وبنفس الدعوى حكماً غيابياً على المتهم (س/ س/ ا/ ن/) بالسجن المؤبد وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبعد القاء القبض عليه جرى محاكمته مجدداً اعمالاً لأحكام المادة ٢٤٧/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وقررت المحكمة ادانته وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليه

بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) ، وحيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى والمتكونة من افادات المدعين بالحق الشخصي وشهادات الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه واستبيان التشريحي الطبي العدلي الخاص بالمجنى عليه (ك/ ش/ ك/خ/) تثبت قيام المتهم المذكور واثر نزاع أني وبالاشتراك مع ولده المحكوم (ش/) بطعن المجنى عليه بالسكين عدة طعنات في القفص الصدري الخلفي الايمن والايسر كانت قد سببت أستسقاء الرئتين بسبب التمزق الشديد لأنسجة الرئتين وتمزق الاوعية الدموية والتي أدت الى وفاته بذلك يكون المتهم ارتكب فعلاً ينطبق واحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بدلالة مواد

المساهمة ، وحيث ان محكمة الجنايات ادانته بموجبها وفرضت عليه العقوبة بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) والتى جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها عليه قرر تصديق قراري الادانة والعقوبة و سائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه وصدر قرار الادانة بالاتفاق وقرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٢٥ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤٩/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم (م/ ع/ ح/ م/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (المؤبد) استدلالا بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه وإشعار الجهات المعنية (مديرية التسجيل العقاري-مديرية المرور- مديرية الزراعة مصرف الرشيد و مصرف الرافدين) ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س/ ي/ م/) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم استنادا للمادة ١/٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٧٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٥ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى امعان النظر في القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بالدعوى الجزائية ٤٤٩/ج/٢٠٢٢/١ تبين من الوقائع التى افرزتها الدعوى تحقيقا ومحاكمة بأن الادلة المتحصلة فيها كافية ومقنعة تثبت قيام المتهم (م/ ع/ ح/ م/) بارتكاب جريمة حرق دار المشتكي المسكونة في مدينة الموصل وادى فعله الى وفاة عدد من افراد عائلة المشتكي وكان ذلك بدوافع ارهابية ، حيث ان أعتراف المتهم المذكور تحقيقا وبتوفر الضمانات القانونية بالتهمة المسندة اليه وتعزز اعترافه باقوال المشتكي وشهادات الشهود ، لذا فان ما توصلت اليه المحكمة من تجريم المتهم وفق المادة الثانية/٣ و ٧ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ جاء صحيحا وموافقا للقانون وان العقوبة التى فرضتها هي ايضا جاءت متناسبة مع فعل المجرم وخطورته عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي قرارها المرقم ٢٠٢٢/٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أ/ و/ ر/ ح/) وفق المادة (٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ اقليم كردستان وإفراج عنه ، وإطلاق سراحة حالاً مالم يكن مطلوباً أو محكوماً على ذمة قضية اخرى ، وإعادة سيارة رقم (...) من نوع پاترول الى قائد إحالة لفرض إعادتها الى صاحبها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وإرسال الاضبارة الى تمييز اقليم كردستان لتمييز وجوبي ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وأرسلت محكمة قوى الامن الداخلي اضبارة الدعوى الى ضده المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقم ٢٥١ في ٢٠٢٢/٤/١٩ طلبت فيها تصديق القرار ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي/٢ في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ بالدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (أ/ و/ ر/ ح/) وفق احكام المادة (٢٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والأفراج عنه للأسباب التى اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، وذلك لان المتهم المفرج عنه في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة انكر التهمة الموجهة اليه وبقي الاتهام في حدود الاشتباه والظن ممايفسر لصالح المتهم عليه قرر تصديقه وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنوية لمحكمة قوى الامن الداخلي/٢ في السليمانية بضرورة مراعاة احكام المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات أنف الذكر ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٢٦/ت/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ع/ ا/ ح/) وفق احكام المادة ٢٦/الاولى/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات وبغرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢٢ لغاية ٢٠٢٢/٣/٥ ومصادرة المواد المخدرة بموجب محضر الضبط وارسالها الى مديرية صحة السليمانية للاتلاف بها حسب القانون ومصادرة ماتور بموجب محضر الضبط وارسالها الى مديرية مرور السليمانية للتصرف بها حسب القانون واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٦٠ في ٢٠٢٢/٤/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي كما وان تقديم الطعن التمييزي من قبل المتهم واقع ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لتوفر الادلة الكافية ضد المتهم (ع/ ا/ ح/) فيما أستند إليه وان العقوبة المفرضة عليه جاءت مناسبة وملائمة بما ارتكبه ، إلا أن المحكمة اخطأت عندما اشارت في قرارها الى حكم المادتين (٢٦/ثانيا و ٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وكذلك استدلالها بحكم المادة ١٤٢ عقوبات لأن ما قام به المتهم يقع تحت طائلة حكم المادة (٢٦/اولاً) من

القانون المذكور كما انه تعاطي المواد المخدرة وتناولها تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها لذا كان على المحكمة ملاحظة ذلك وعليه واستناداً للصلاحيات المعطاة لهذه المحكمة بحكم المادة (٢٥٩ الاصول) تقرر تصديق القرار المميز تعديلاً بحذف فقرة الاستدلال بالمادة (١٤٢ عقوبات) وكذلك حذف المادتين (٢٦/ثانيا و ٣٠) من قانون المخدرات انف الذكر في قرار التجريم وفتح قضية مستقلة بحق المتهم وفق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات واشعار محكمة التحقيق بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٧ .

العدد / ٥٩٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٤/ت/٢٠١٩ واتباعاً للقرار المرقم ١٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ بتجريم المتهم (م/ ج/ن/) وفق المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) وبغرامة مالية قدرها (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٤/٢٤ لغاية ٢٠٢١/٢/١ وعند عدم دفعه الغرامة المالية حبسه بسيطاً لمدة سنة واحدة وتنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته اعلاه ومصادرة الكمية الباقية من المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط ٢٠١٩/٤/٢ وارسالها الى رئاسة الصحة في السليمانية للتصرف بها حسب القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/٢/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥١٣ في ٢٠٢١/٦/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ في ٨٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ وفي الدعوى ذاتها نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجيه التهمة اليه وفق المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور اعلاه وتحديد عقوبته بمقتضاها وبعد اعادتها ، ثم اصدرت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى ذاتها واعتبارا للقرار التمييزي المرقم ٨٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ بتجريم المتهم (م/ ج/ ن/) وفق المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سبع سنوات) وبغرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثون مليون دينار واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٤/٢٤ لغاية ٢٠٢٢/٢/١٥ وعند عدم دفعه الغرامة المالية حبسه بسيطاً لمدة سنة واحدة وتنفذ بالتعاقب مع محكوميته اعلاه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ف/ ا/) مبلغاً قدره
٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٥٩ في ٢٠٢٢/٤/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بالدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٤/ج/٢٠١٩ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ج/ ن/) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ قد جاء صحيحاً وموافقا للقانون حيث جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ٨٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٥ عليه قرر تصديقه اما بشأن العقوبة المقضى بها على المجرم المذكور فقد جاءت خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وخطورة أثارها على الامن الصحي في المجتمع وكمية المادة المخدرة المضبوطة التى تزن ثلاث كيلو غرامات ،

كما ينبغي فرض عقوبة الغرامة المنصوص عليها وفق القانون الجديد المشار اليه كونه اصلح للمتهم اعمالاً لاحكام المادة ٢/٢ من قانون العقوبات فضلاً عن ذلك ينبغي بيان مصير المادة المخدرة المضبوطة ، عليه تقرر نقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها واصدار القرارات الأخرى اللازمة وفق المنوال المشروح اعلاه ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٥ .

العدد / ٦٥٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٥١/ج/٢٠٢١ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ إ/ ر/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه مالم يكون مطلوبا على ذمة قضية اخرى واشعار محكمة تحقيق چەمچەمالْ لفتح قضية مستقلة بحق المتهم (ع/ إ/ ر/) وفق احكام المادة ٤٠٥/٣١ من قانون العقوبات ومصير السلاح نوع كلاشينكوف المرقم /-.... مع واحد مخزن بنفس الاوراق ولم يصدر المحكمة قراراً بخصوص المبرزات الجرمية المتعلقة بالظروف الفارغة والسلاح المضبوطة بموجب محضر الضبط المرفق في هذه القضية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٩٤ في ٢٠٢٢/٥/١٥ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى امعان النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ بالدعوى الجزائية المرقمة ٨٥١/ج/٢٠٢١ والقاضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ إ/ ر/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه ، للأسباب اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذا قرر تصديقه إستناداً لاحكام المادة ٢/١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنوية لمحكمة الجنايات بتصحيح الخطأين الماديين الواردين في الشق الاخير من قرار الافراج الاول بجعل اسم المتهم (ع/ إ/ ر/) بدلاًمن (ع/ م/ ع/) والثاني بجعل الفقرة (ج) بدلاً من الفقرة (أ) من المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه ، ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٥ .

العدد / ٦٧٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٢/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ب/ ا/ خ/ خ/) وفق احكام المادة ٢٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/١٨ لغاية ٢٠٢٢/٣/١ و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٨ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته و مصادرة السيارة من نوع تويوتا كامري المرقم .... / دهوك المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٨ و ارسالها الى وزارة مالية للتصرف بها وفق

القانون وتنفذ فقرات المصادرة و وضع المجرم و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣١٠ في ٢٠٢٢/٥/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى امعان النظر في القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بالدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٢/ج/٢٠٢١ تبين ان محكمة الجنايات قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، ذلك ان الثابت من الادلة التى افرزتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ان فعل المتهم (ب/ ا/ خ/ خ/) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٦/ثانيا من القانون أنف الذكر عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اوراقها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً في ضوء ما سبق بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٥ .

اصدر قاضي محكمة جنح كلار قراره المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٦/ج. غم /٢٠٢١ الحكم على المدان (خ/ ا/ س/) بالحبس البسيط لمدة ٦ ستة اشهر وفق احكام القسم ١/٢٣ من قانون المرور و لكون الجريمة المرتكبة من قبل المتهم ليست جريمة عمدية ولخلو صحيفة سوابقه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ هذا القرار و الزامه بتقديم تعهد بحسن السيرة و السلوك خلالها و ايداع مبلغ ثلاثون الف دينار كامانة تودع في صندوق المحكمة و تعاد اليه بعد انتهاء فترة ايقاف التنفيذ ان لم يرتكب خلالها اية جناية او جنحة عمدية و بعكسه يقيد المبلغ ايرادا نهائيا للخزينة والحكم بتغريم المتهم (خ/ ا/ س/) مبلغا قدره سبعمائة و خمسون الف دينار وفق احكام القسم ١/٢٣ من قانون المرور وفي حالة عدم دفعه للغرامة تكون العقوبة الحبس البسيط لمدة ستة اشهر وسحب اجازة السوق للامتهم (خ/ا/ س/) من نوع عمومي المرقم ... لمدة ستة اشهر و لم تحكم المحكمة بالتعويض المشتكين كل من (س. ع. م. و م. خ. ا.) لتنازلهم عن الشكوى والتعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ر/ م/) مبلغا قدره مائة الف دينار تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٢ وبالعدد ٤٩/ت/٢٠٢٢ رده شكلا واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح كلار اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٤٩/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٢ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها

محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢٨/ت/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن/ا/ م/ ب/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و الافراج عنه فورا مالم يكن مطلوبا على ذمة قضية اخرى و لم تتطرق محكمة على مصير ثمانية طلقة من مكان الجريمة و متعلق بقضية المتهم (ن/ م/ ا/) المفرق قضيته حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزون المدعون بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتهم المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٤٦ في ٢٠٢٢/٦/٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢٨/ج/٢٠٢١ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ن/ ا/ ا/ م/ ب/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه تبين انه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى ليست كافية لأدانة المتهم وفق مادة الاتهام ، لاسيما ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه في كافة مراحل الدعوى تحقيقا ومحاكمة ، وان اقوال المدعون بالحق الشخصي واقوال المشتكيين قد جاءت مجردة ولم تعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة تؤيدها ، فضلا عن انها جاءت متناقضة مع بعضها البعض ، عليه قرر تصديق القرار انف الذكر ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧١/ج/٢٠٢١ و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٥٧٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بتجريم المتهم (ر/ خ/ ح/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١/٢٧ و لغاية ٢٠٢٢/٣/٨ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة

الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٣٤٧ في ٢٠٢٢/٦/٥ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل بتاريخ 2022/3/9 في الدعوى الجزائية المرقمة ١٧١/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار تجريم المتهم (ر/ خ/ ح/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ قد جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ١٥٧٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١ ، كما ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف أرتكابها ، بذلك تكون جميع القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٩/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ع/ف/ ح/ و ا/ ح/ ا/ و ر/ ت/ ه/ و م/ ا/ا/) وفق احكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم والغاء الكفالة المأخوذة منهم ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان – عضو الادعاء العام ورئيس هيئة النزاهة/اضافة لوظيفته اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاءه الحقوقيين اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين في ٢٠٢٢/٦/٩ و ٢٠٢٢/٦/١٤ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى امعان النظر في القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٩/ج/٢٠٢٢ والقاضي بإلغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ع/ ف/ ح/ و ا/ح/ ا/ و ر/ ت/ه/ و م/ ا/ ا/) وفق احكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم ، تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث انه بني على خطأ في تقدير الادلة المتحصلة في الدعوى ، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهمين المذكورين اعلاه قد تسببوا بخطئهم واهمالهم الجسيم في الحاق ضرر جسيم بمصالح دائرتهم نتيجة اخلالهم بواجبات وظيفتم لقيامهم باستلام جهاز (R.O) الخاص
بتقنية المياه (صيني) المنشأ من شركة (....) العائدة للمتهم (ا. ح. إ.) وهم على علم بأن الجهاز المقتضى استلامه ينبغى ان يكون (يابانى أو أوروبي أو أمريكي) المنشأ وفق المواصفات والشروط المتفق عليها بموجب عقد التجهيز المبرم بين مديرية صحة دهوك والشركة المشار اليها ، وان تدارك الحلل الموجود في الجهاز ومعالجته لايعفي المتهمين من المسؤولية طالما ان الجهاز المستلم من قبل المتهمين غير مطابق لما هو متفق عليه أصلاً ،

وبالتالي فانهم ارتكبوا بالاتفاق والاشتراك فعلا ينطبق واحكام المادة (٤١) من قانون العقوبات ، وحيث ان المحكمة قضت خلافا لماتقدم تكون قد اخطأت في تقدير الادلة تقديراً صحيحاً ، عليه قررنقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهميين مجدداً وتوجيه التهمة اليهم وفق احكام المادة (٤١) من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وادانتهم بموبجها وتحديد عقوبتهم بمقتضاها ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/١٧ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٦/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ن/ ع/ أ/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٩/٢٠ لغاية ٢٠٢٢/٥/١٥ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، كما وقررت المحكمة اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، وارسال إضبارة الدعوى الى القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المجرم المحكوم من الإقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتنفيذ الفقرات (٢و٣و٥) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤١٣ في ٢٠٢٢/٦/٢٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بحق المتهم (ن/ ع/ أ/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم المذكور ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

اصدرت محكمة السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٩٢/ت/٢٠٢١ بإدانة المتهم (پ/ ف/ ص/ ر/) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٤/٥ ولغاية ٢٠٢١/٤/٧ لكون المتهم شاب في مقتبل العمر وخلو صحيفة سوابقه ، وظروف جريمته مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم وعلى المتهم بأن يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال مدة الايقاف وإيداع مبلغ (٣٠،٠٠٠) ثلاثون الف دينار كأمانه في صندوق المحكمة وبعكسه تنفذ العقوبات عليه ، والاحتفاظ المشتكية بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٩٢/ت/٢٠٢١ تبين بأنها بأستثناء قرار ايقاف تنفيذ العقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر للأسباب والحيثيات الواردة فيها عليه قرر تصديقها ، اما بقدر تعلق بقرار وقف تنفيذ العقوبة فانه في غير محله ولا مبرر له ، حيث كان على المحكمة ان تضع خطورة الجريمة المرتكبة في اعتبارها كونها من الجرائم العمدية وعدم الجنوح الى ايقاف التنفيذ ، كما وان المحكمة قد خففت العقوبة الى القدر المحكوم به في ضوء ظروف وملابسات القضية ، عليه قرر نقض هذه الفقرة من قرار العقوبة وإعادة الدعوى الى محكمتها لتنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان والغاء التعهد المأخوذ منه واعادة التأمينات اليه في حالة استيفائها منه ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ المتضمن رفض البت في طلبات محامي المتهم الهارب (د/ ح/ م/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢ ولدى ورود الاوراق والمشفوعة بمطالعة السيد المدعي العام المرقمة ٣٤٦ في ٢٠٢٢/٤/٣ والذي قرر رد اللائحة التمييزية ، ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ وبعدد ٢٤٩/ت.ج/٢٠٢٢ تأييد قرار قاضي تحقيق ورد اللائحة التمييزية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٩/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز إستناداً لبند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية او محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أيه مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، لأنه ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، حيث ليس هناك

مايمنع قانوناً ان يتقدم المحامي وكيل المتهم الهارب بطلبات الى قاضي التحقيق لان الامر يتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وان حالة المتهم كونه حاضر أو هارب لاتؤثر في تلقي الطلبات والبت فيه بقدر النظر في فحوى الطلب ومدى مطابقته مع القانون ، فضلا عن ذلك ان اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل محكمة التحقيق لايتوقف على طلب ذوي العلاقة بل يتوقف على مايقتضية سير التحقيق ، عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٩/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ ونقضه ونقض قرار قاضي اربيل المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٧ واعادة الدعوى الى محكمة الجنايات لتأشير ذلك لديها ومن ثم اعادتها الى محكمة تحقيق اربيل للسير فيها على وفق المنوال المشروح اعلاه وانجاز التحقيق فيها وفقاً لاحكام القانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة (١٠١١/ت/٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (پ/ ع/ م/ و ا/ ع/ م/ ع/ ح/) وفق احكام المادة ٤/٤٤٤ وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و الافراج عنهم والغاء الكفالة الماخوذة منهم وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (گ/ ب/ ع/) مبلغ قدره (٨٥,٠٠٠) تصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١١/ج/٢٠٢١ القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (پ/ ع/ م/ م/ و ا/ ع/ م/ ع/ ح/ ر/) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات والافراج عنهما قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى ليست كافية وغير مقنعة لتجريمهما ، وذلك لان المتهمين اذكرا ما اسند اليهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما لاتوجد شهادة عيانية على ارتكاب المتهمين للفعل المسند اليهما ، وان ماتحصل من ادلة هي عبارة عن مجموعة قرائن لاتصلح لبناء حكم قانوني سليم ضد المتهمين عليه قرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل مع التنوية لمحكمة الجنايات بأنها في غنى عن تحريرقرار أخر بالافراج بعد ان أفرجت عن المتهم في قرار الافراج الصادر من المحكمة والمحرر وفق المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات انف الذكر ، حيث ان المحاكم الجزائية تلتزم بأصدار حكم اخر بالعقوبة اذا انتهت الى ادانة أو تجريم المتهم من اجل تحديد عقوبته في قرارها الثانى (قرار الحكم بالعقوبة) اما اذا قررت الافراج عن المتهم أو الحكم ببراءته أو عدم مسؤوليته أو رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا أو أي حكم لايستتبعه الحكم بالعقوبة فتكون في غنى عن ارداف حكمها الاول بحكم أخر بنفس النتيجة ، لانه تكرار لامبرر له ولم ينص عليه القانون ، لمراعاة ذلك مستقبلاً ، وعدم التكرار ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٣/ج٢/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ج/ م/) وفق احكام المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/١٢/٢٢ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٤ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع/ م/ أ/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٣/ج٣/٢٠٢٢ تبين أنها بأستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) بحق المجرم (ع/ ج/ م/) بموجب المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ جاءت صحيحة وموافقة للقانون حيث راعت المحكمة المذكور عند اصدارها تطبيق احكام القانون بشكل سليم عليه قرر تصديقها اما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم وجد بأنها شديدة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ولكونه شاب في مقتبل العمر وخلو صحيفة سوابقه لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (سنتين) إستدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك إستناداً لاحكام المادة ٣/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار تخفيف العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٧ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ق/ م/ ي/) وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١٠/٢٥ ولغاية ٢٠٢١/١١/٦ ، والاحتفاظ للمشتكي (أ/ ج/ م/أ/) بحق مطالبة المحكوم بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المسروق لعدم ضبطه في حينه ، حكماُ حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم

قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحاميان اعلاه بموجب لائحتهم التمييزية المؤرختين في ٢٠٢٢/٨/١ و ٢٠٢٢/٨/٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٧/ج/٢٠٢٢ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة ضد المتهم (ق/ م/ ي/) كافية ومقنعة لتجريمه وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً من قانون العقوبات ، حيث اعترف امام قاضي التحقيق قيامه بسرقة مبالغ مالية من داخل الصيدلية العائدة للمشتكي كان المتهم مستخدماً فيها وتعزز اعترافه بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٣١ واقوال المشتكي وشهادات الشهود ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وظروف وقوعه وظروف المجرم الشخصية كونه شاب في مقتبل العمر ولخلو صحيفة سوابقه ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/١٣ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق عينكاوه قراره المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م/ ج/م/) وفق المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٦٢٧ في ٢٠٢٢/٧/٢٨ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢ و بالعدد ٥١٧/ت.ج/٢٠٢٢ التدخل في القرار ونقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لغلقها لعدم وجود جريمة فيها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٢ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة تحقيق عينكاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٥١٧/ت.ج/٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/٨/٢ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز إستناداً البند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي اية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفاً للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه لأنه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان محكمة الجنايات تدخلت تمييزاً في قرار قاضي تحقيق (عينكاوه) وناقشت موضوع الدعوى وادلتها ومدى كفايتها في حين ان الأمر يدخل في صلب اختصاص محكمة الموضوع بعد اجراء محاكمة المتهم وفق القواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المار الذكر ، عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات اربيل/٣ بالعدد ٥١٧/ت.ج/٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/٨/٢ ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق عينكاوه المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٦ ، واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق انفة الذكر لاكمال التحقيق فيها وفق القانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨/ج٢/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (س/ ج/ م/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٩/١٦ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٥ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٣٧ في ٢٠٢٢/٨/٢٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨/ج٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ بحق المتهم (س/ ج/ م/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية والعمل لصالح التنظيم المذكور ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٦ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ش/ ك/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٨/٢٩ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٢٥ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتنفيذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المتهم اعلاه باقرار

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٣١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٧١ في ٢٠٢٢/٩/١٤ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بحق المتهم (ع/ ش/ ك/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢١ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٢/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (س/ ص/ م/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٩/٧ ولغاية ٢٠٢٢/٧/١٩ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ك/ ك/ خ/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ الفقرات المصادرة والاتعاب والمنع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٧٤ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ طلبت فيها تشديد العقوبة ونقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٢/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بحق المتهم (س/ ص/ م/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر

تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٢/ج/٢٠٢١ بإدانة المتهم (م/ ج/ إ/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بالمادة ١/١٣٢ منه بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٥/٢٧ ولغاية ٢٠٢٢/٨/٢ والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاء ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومصادرة السلاح المضبوطة المرقمة (....) من نوع (مسدس تركي) ، مع (٧) طلقة حية ، وإرسالهم الى وزارة داخلية للتصرف بها وفق القانون ، وتقدير أتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م/ م/ ص/) مبلغاً قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم عملاً بأحكام المادة ٣٦/أولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر من برلمان كوردستان ، وتنفذ الفقرات (الاحتفاظ والمصادرة والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المدعي بالحق الشخصي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعي بالحق الشخصي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٢/ج/٢٠٢١ تبين من وقائع الدعوى حدوث مشاجرة أنية بين المتهم (م/ ج/ إ/) والمجنى عليه (پ/ ي/ م/) آدى الحادث الى وفاة المجنى عليه بعد تعرضه الى طلقة نارية ، وحيث ان المتهم اعترف امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق قيامه بقتل المجنى عليه بواسطة مسدسه وتعزز اعترافه بمحضر ضبط السلاح المستعمل في الحادث والمؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٧ وتقرير فحصه الصادر من مديرية تحقيق الادلة الجنائية في الاقليم قسم الاسلحة الجرمية في ٢٠٢١/٦/١٥ ومحضر كشف الدلالة الجارى لامتهم بأشراف المحقق القضائي في ٢٠٢١/٨/٣ ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحي الطبي العدلي الخاص بالمجنى عليه ، وحيث ان القتل جاء مجرداً من ظرف سبق الاصرار الذي لايمكن استنتاجه وافتراضه بل يجب ثبوته بالقرائن وأدلة معتبرة ، لذا فان الادلة المتحصلة ضد المتهم المذكور كافية ومقنعة لادانته وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وليست كما ذهبت محكمة الجنايات وفق المادة ١/٤٠٦/أ عليه وإستناداً لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وادانته بموجبها ، ولان عقوبة السجن المؤبد المقضي بها على المدان جاءت متناسبة ومتوازنة مع الوصف الجديد للجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٩ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٥/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ح/ خ/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٩/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/٨/١٤ و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ك/ ع/ ص/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء *التدقيقات* التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٦٩ في ٢٠٢٢/١٠/١٨ طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٥/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ بحق المتهم (ع/ ح/خ/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له وحمله السلاح مع افراد التنظيم وذلك لقاء اجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ت/ ع/ س/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١١/١٠ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٩ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٧٣٥ في ٢٠٢٢/١١/١٦ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٧/ج٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ بحق المتهم (ت/ ع/ س/) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة العسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣٠ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٣وفي الدعوى الجزائية المرقمة٤٣١/ت/٢٠٢١بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ ع/ع/) وفق احكام المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذه منه ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢ وبالعدد ١٢٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ نقض كافة القرارات الصادرة في هذه الدعوى وبعد اعادتها الى محكمتها ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ونفس الدعوى ذاتها بادانة المتهم (ه/ ع/ع/) وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٧/٨/٧ لغاية ٢٠١٧/٨/١٥ وايقاف تنفيذ العقوبة لمدة(ثلاث سنه) وتعهد بكفالة مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار كامانات التئمينة في صندوق المحكمة واحتفاظ المشتكية (ش/ ب/ ح/ ا/) الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما وبادر المتهم الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣١/ت/٢٠٢١ تبين بأنها-بأستثناء قرار ايقاف العقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون ،حيث جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٢٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢ عليه قرر تصديقها ، أما بشأن قرار وقف تنفيذ العقوبة المفروضة فانه غير صحيح ومخالف للقانون لانه لا يجوز

ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة استناداً لاحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنه ٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان–العراق ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لتنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان والغاء التعهد المأخوذ منه واعادة التأمينات اليه، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٢٢ ٠

العدد /١٠٣٤/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٥/ ٩ / ٢٠٢٢

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية الثاذ ية قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٢/٥/٢٢)وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٨٣٧/ت/٢٠٢١) بتجريم المتهم (س/ ك/ أ/) وفق المادة (٤/٤٤٣) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من نفس القانون بالحبس لمدة (٣) ثلاث سنوات لكونه شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد للعائلة ، مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٤/١٩) ولغاية ٢٠٢٢/٥/٢٣ ، والاحتفاظ للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز(المتهم) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٥ يطلب فيها وقف تنفيذ العقوبة. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظرعلى القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٣٧/ت/٢٠٢١، تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة ذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضد المجرم (س/ ك/ أ/) والمتمثلة بأفادة المشتكي واعتراف المجرم في دوري التحقيق والمحاكمة ومحضر كشف الدلالة الجارى له بأشراف المحقق القضائي بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٣ وهي جميعها أدلة كافية ومقنعة للتجريم ،كما وان العقوبة المفروضة بحق المجرم جاءت متناسبة وفعله في ضوء سوابقه الأجرامية ،عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٥

العدد /١٦٨٠ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

اصدر قاضي محكمة تحقيق سوران قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٧/٢٦) والمتضمن بامهال المتهم (غ/ ش/ خ/ ئ/) فترة زمنية لنقل مولدة كهربائية الى مكان اخر ، ولعدم قنا عة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحـ ته التمييز ية المؤر خة في (٢٠٢٢/٨/٩) ، و قررت محكـ مة جنا يات اربـ يل بقرار ها ا لمرقم (٦١٧/ت ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/١١) نقض القرار المميز و تاييد للائحة التمييزية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحة و كيله المحامي اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٢/١٠/٢٤) . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٦١٧/ت ج٣/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند /ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استناداً لبند /أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان الثابت بأن المتهم (غ/ ش/ خ/ ئ/) قد خالف احكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان–العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ، مما يقتضي معه الاستمرار بالاجراءات التحقيقية بحق المتهم المذكور ، وفق احكام المادة الثانية والأربعون من القانون المشاراليه ، عليه ولما تقدم قرر التدخل في قرار محكمة جنايات اربيل /٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٦١٧/ت ج٣/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق سوران لانجاز التحقيق وانهاء الاجراءات التحقيقية من ضمنها تدوين افادة الممثل القانوني لوزارة البيئة في اقليم كوردستان–العراق ، وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ ١٢ /٢٠٢٢ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٧/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧١/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (م/ ح/ م/) وفق احكام المادة (الثالثة /٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) استدلالا باالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/٩/٢٧) ولغاية (٢٠٢٢/٧/٢٦) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع/ م/ أ/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و٣٦ من قانون المحامات لاقليم كوردستان . ومصادرة جهاز الموبايل من نوع نوكيا عادى والمضبوطه بموجب المحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ وارسالها الى وزارة ماليه للتصرف بها وفق القانون وتنفذ فقرات المصادرة والاتعاب والمنع من هذا قرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضورياً قابلاً للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بالعدد (٥٧٧) في (٢٠/ ٩/ ٢٠٢٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات في اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧١/ج٢/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ بحق المتهم (م/ ح/ م/) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية

وحمله السلاح مع افراد التنظيم لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤ .

العدد /١٤٤٢/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة جنايات أربيل القرار الآتي بالمؤرخ (٢٠٢٢/٩/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٠/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ف/ ج/ م/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٦/٣٠) ولغاية (٢٠٢٢/٩/٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ق/ م/ ا/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٤٦) في (٢٠٢٢/١٠/١٦) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة٧٠/ج/٢٠٢٢بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بحق المتهم (ف/ ج/ م/)، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩ /أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، و صدر قرار التجريم بالاتفاق و قرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/١٥ .

العدد /١٥١٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧١٣/ت/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ر/ ا/ م/) وفق احكام المادة ٢/٢٤ من قانون المرور و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٦/٣ لغاية ٢٠٢٢/٩/٢٦ و بالغرامة المالية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار و عند عدم دفعه حبسه بدلا عنها لمدة

ستة اشهر و تنزيل مبلغ ٣٠٠٠ دينار عن مبلغ غرامة عن كل يوم قضاة في التوقيف و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن شكوى و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة ل/ ج/مبلغا قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧١٣/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار ادانة المتهم (ر/ ا/ م/م/) وفق احكام القسم (٢٤) من قانون المرور الاتحادي رقم ٨٦ لسنه ٢٠٠٤ النافذ في الاقليم صحيح وموافق للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومفرزاتها صدور خطأ وتقصير من المتهم المذكور مما يستوجب مؤاخذته ، حيث ان الحادث حصل بتقصير من جانبه بسبب مخالفة لقانون المرور المشار اليه والبيانات الصادرة بموجبه وذلك بنسبة ١٠٠ % وقيادته لمركبة بسرعة شديدة واصطدام سيارته بسيارة المجنى عليه (ا/ ئ/ م/) مما ادى الحادث الى وفاة المجنى عليه المذكور أنفاً واثنين من افراد عائلته (ل/ ل/ ب/ أ/ ط/) ، عليه قرر تصديق قرار الأدانة ، كما ان العقوبة المفروضة على المدان جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه واذها تتفق مع اهداف العقوبة في الردع الخاص للمدان والردع العام لغيره ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٧/٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٥/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ب/ ر/ خ/) عن تهمتين وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) و بدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة (٣/١٣٢) منه بالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) عن كل تهمة لكونه المعيل الوحيد لعائلته مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٦/٩) ولغاية (٢٠٢١/٦/١٨) وتنفذ العقوبتين الواردتين بحق المحكوم بالتعاقب استناداً لاحكام المادة ١٤٣/أ من قانون العقوبات، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين كل من(ه/ ط/ج/ ون/ ص/ ع/) لتنازلهما عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير معدن النحاس المضبوط نظراً لتسليمه الى المشتكين في حينه ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة

١٤٥/ج/٢٠٢٢ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً سليماً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة عليه قرر تصديقها ورد الطعن التمييزي ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٧ .

العدد /84/ الهيئة الجزائية الثانية - تصحيح /٢٠٢٢ التاريخ 2022/5/23

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٢/١٠)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٤/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهمة (ع/ ح/ ع/) و فق احكام المادة ٤٤٤/اولا و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١٠/٧ لغاية ٢٠٢٢/٢/٩ ضمن المدة و اعطاء الحق للمشتكين كل من خ/ ع/ ش/ و ك/ خ/ ع/ و ف/ ق/ م/ بالمطالبة بالتعويض من المحكومة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ و المصوغات الذهبية المسروقة لعدم ضبطها في حينه و تسليم البنطال الذسائي وردى اللون المضبوطة الى صاحبتها لقاء وصل حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة المتهمة اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، قرر تصديق قرار الادانة ونقض فرض العقوبة بغية تخفيفها بالقرار التمييزي المرقم ٤٢٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ ، ولعدم قناعة طالبا التصحيح التمييزي/المشتكيان / أعلاه بالقرار المذكور بادرا الى طلب تصحيحه بواسطة وكيليهما المحاميان (ب/ ح/ ا/ وج/ ي/ ص/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ طلبا فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٤٢٤/ه ج٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الاسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة اثناء التدقيقات التمييزية ، عليه إستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٣ .

العدد /١٨٤/ الهيئة الجزائية الثانية - تصحيح /٢٠٢٢ تاريخ ٣٠ / ١١ /٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٥/٢٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٣٧/ت/٢٠٢١) بتجريم المتهم (س/ ك/ أ/) وفق المادة (٤/٤٤٣) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من نفس القانون بالحبس لمدة (٣) ثلاث سنوات لكونه شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد للعائلة ، مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٤/١٩) ولغاية ٢٠٢٢/٥/٢٣ ، والاحتفاظ للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ،

ولعدم قناعة المميز(المتهم) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٥ يطلب فيها وقف تنفيذ العقوبة ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٠٣٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٥ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي /المتهم/ أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ع/ ع/ ح/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٧ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية . ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٠٣٤ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٥ تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الأسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة اثناء التدقيقات التمييزية عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣٠ .

العدد /854/**الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التأريخ ١٩ / 7 / ٢٠٢٢**

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٦/٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٧/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (أ/ ع/ أ/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(١) لسنه٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بالمواد(١٣١و١٣٢و١٣٣)من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدة(ستة أشهر)كونه شاب في مقتبل العمر وصاحب عائلة والمعيل الوحيد لعائلته مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٣/٢٩ ولغاية ٢٠٢٢/٦/١، ولم تتطرق المحكمة الى مصير المادة المخدرة لعدم ضبطها في مرحلة التحقيق، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز .ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة طلب فيها تصديق قرار الحكم ونقض فرض العقوبة ولعدم قناعة المميز (المحكوم) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٧/ج/٢٠٢٢ تبين بأنها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، وذلك لاعتراف المجرم المميز(ا/ ع/ ا/)صراحة امام القائم بالتحقيق(المحقق)، بأنه يتعاطى المواد المخدرة وتعزز اعترافه بشهادات الشهود ، بذلك تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة للتجريم، كما ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب، لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ورد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/١٩.

العدد /١١٣٠ /**الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٢**

اصدر قاضي محكمة تحقيق شقلاوه قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٧ برفض طلب المتهمين بنقل الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الى محكمة تحقيق دەشتى هەولير ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٣/٢٧/ ٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٤٠٠ في ٢٠٢٢/٥/١١ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٢ و بالعدد ٢١٥/ت

ج/٢٠٢٢ رد اللائحة التمييزية شكلا ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه في ٢٠٢٢/٧/١٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة تحقيق شقلاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٥/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٢ وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤من القانون المشاراليه ،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٧ .

العدد / ١١١٠/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٢ / ٩ /٢٠٢٢

اصدر قاضي محكمة تحقيق كلار قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٩ في القضية المرقمة ٢٠٢١/٥٩٣ يقضي باخلاء سبيل المتهم (ا/ ق/ ص/) وفق المادة (١١) قانون رقم (٣) لسنة (٢٠١٨) من التوقيف بكفالة شخصية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٢٤٠/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٧/٦ يطلب فيها نقض القرار ثم أصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ وبالعدد ٢٤٠/ت/٢٠٢٢ نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والافراج عن المتهم (ا/ ق/ ص/) وغلق الدعوى بحقه ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٧/٢٤ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة تحقيق كلار اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية بالعدد٢٤٠/ ت /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل، الا ان لمحكمة التمييز أستناداً لبند /أ من المادة ٢٦٤من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلةمن مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، حيث ان الثابت بأن المتهم (ا/ ق/ ص/) قد تجاوز على ارض تعود ملكيتها الى رئاسة بلدية كلار ، وحيث ان المتجاوز لم يخبر الجهات المختصة بالتجاوز الحاصل خلال المدة القانونية ، مما يقتضي معه الاستمرار في اتخاذ الاجراءات التحقيقية ضده وفق احكام قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة٢٠١٨ والقوانين ذات الصلة ، عليه قرر التدخل في قرار محكمة جنايات كركوك-گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق كلار لاكمال التحقيق فيها وفق ما سبق بيانه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢ .

العدد / ١١٣٨/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٣ / ٩ /٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٨/ت/٢٠٢٢ شمول المتهم (ش/ ك/ م/) بقانون العفو العام رقم (٤) لسنة٢٠١٧ وايقاف الاجراءات القانونية بحقه وبشكل نهائي وانقضاء الدعوى وأخلاء سبيله من التوقيف حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضيه أخرى عملاً باحكام المواد ١٥٣/١٥٠ من قانون العقوبات و(٣٠٠، ٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع الاحتفاظ للجهة المتضررة بحقهما في المطالبة باءزالة التجاوز الحاصل والمطالبه بالتعويض ان كان له مقتضى . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى طلب التدخل التمييزي فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٧ طلبت فيها التدخل في القرار و نقضه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية بالعدد٢٦٨/ ت /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣١ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل، الا ان لمحكمة التمييز أستناداً لبند /أ من المادة ٢٦٤من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباًتستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطأ قانوني، حيث ان الجريمة المسندة الى المتهم (ش/ ك/ م/) هي جريمة التجاوز على قطعة ارض تعود ملكيتها الى الدولة وذلك ببناء محطة وقود عليها ، وحيث ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المتعلقة بالمال العام وهي من مستثنيات احكام قانون العفو العام في اقليم كوردستان-العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وذلك استناداً لاحكام البند /رابعاً من المادة (٩) من قانون العفو المشار اليه ، لأن عبارة (الجرائم المتعلقة بالمال العام) الواردة في نص البند/ رابعاً أنف الذكر جاءت بصيغة الأطلاق والمطلق يجرى على اطلاقه ، عليه قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات كركوك-گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٦٨/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣١ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق كلار لاكمال التحقيق فيها في ضوء قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة٢٠١٨ والقوانين ذات الصلة ، واصدار القرارات المناسبة للأستمرار في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم المذكور اعلاه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٣ .

العدد /680/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٦ / ٦ /٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات كركوك-گرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٣/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهمين كل من (و/ص/ح/وع/م/ ج/) وفق المادة(٤٤٢/ثانياًوثالثاً) من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها و استناداً لحكم المادة (٣/١٣٢) منه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ، واحتساب مدة موقوفية المحكومة(و/ ص/ ح/) من ٢٠٢١/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٢١/٩/١٥ و من ٢٠٢٢/٣/٧ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٨ ، واحتساب موقوفية المحكوم (ع/ م/ ج/) من ٢٠٢١/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٢١/٩/٢ ومن ٢٠٢٢/٣/٧ لغاية ٢٠٢٢/٣/٨ ، والاحتفاظ للمشتكي (م/ م/ أ/) بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (عضو الادعاء العام) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى

تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٣طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات كركوك-گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٤/ج/٢٠٢١، تبين بأن المحكمة قد اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٤٤٢/ ثانيا وثالثا من قانون العقوبات ، وذلك ان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتحصلة فيها ان فعل المتهمين كل من (و/ ص/ ح/وع/ م/ج/) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٤٤٣/ثالثا من قانون العقوبات ، عليه واستناداً لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٤٣/ثالثا من قانون العقوبات وتجريمهما بموجبها وحيث ان العقوبة المفروضة عليهما جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها وظروف المجرمين الشخصية ،عليه قرر تصديقه وتصديق القرارات الاخرى ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٦ .

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ أصدرت محكمة الجنح في دهوك وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٠/ج/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي باءلغاء التهمة الموجهة الى المتهم(ب/ ج/ م/) وفق احكام المادة(٤٥٧) من قانون العقوبات والافراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه. ولعدم قناعة المشتكية بالقرار أعلاه بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيليها طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/١٣ . ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ وبعدد ٩٦/ت.ج/٢٠٢٢ قراراً بتصديق الحكم المميز . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بموجب طلبه المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٥ يطلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٩٦/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٦، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في١٩٨٨/١/٢٧الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق الطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق شارزور قراره المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٧ وفي القضية المرقمة ٢٠٢٠/٣٧ برد طلب المتهم المتضمن غلق القضية والافراج عنه ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة(٢٠٢١/١٢/٦) والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة(٣٦/ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١/٣١) طلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٦ وبالعدد ١٢١/ب ت/٢٠٢٢ رد الطلب واعادة

الدعوى الى محكمتها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه في ٢٠٢٢/٣/١٣ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة تحقيق شارزور اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة الجنايات في السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد١٢١/ ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٦ ،وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤ من القانون المشار اليه،عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها،وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٢ .

العدد /١٢/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ تأريخ ٢٠٢٢/١/٣

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١٠/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٠/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ع/ ي/ م/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١١/٢) ولغاية (٢٠٢١/١٠/١٦) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من ذفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ح/ع/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٠٧٨)في (٢٠٢١/١٢/٥) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي. ولدى عطف النظر على قرارات التى اصادرتها محكمة الجنايات في اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٠/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ بحق المتهم (ع/ ي/ م/) تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقق و قاضي التحقيق و توفر الضمانات القانونية بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي و مبايعته له وحمله السلاح مع افراد التنظيم و ذلك لقاء اجر شهري وحيث ان المحكمة أتطمئنت الى صحة هذا الاعتراف و سلامته مما يشوبه و استرسلت بثقتها في صدقه و عولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كافي لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة و ظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم و العقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٣ ٠

اصدر قاضي محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢١/٨/٩ في القضية المرقمة (٢٠١٦/٢٨٢) الخاصة بالمتهم (ر/ ا/ ا/) برد طلب المشتكي (ف/ ك/ ع/) و غلق القضية نهائيا ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢١/٣/٨) و المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (١٣٤/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٢٧ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٩ و بالعدد ٦٢١/ب ت/٢٠٢١ تصديق القرار و رد اللائحة التمييزية ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢٦ طالبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه محكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزية ينصب على قرار محكمة الجنايات في السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٦٢١/ت ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تكون باتة بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٣ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك-طرميان قرارها المؤرخ في (٢٠١٩/١٢/١٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٧/ج/٢٠١٨) شمول المتهمين كل من (ح/ خ/ م/ و م/ج/ س/ ا/ و ر/ ن/ ع/ و م/ ا/ ع/ و ح/ ر/ ن/ و ق/ ح/ م/ و ش/مجيد محمد) بقانون العفو العام المرقم (٤) لسنة (٢٠١٧) الصادر من برلمان اقليم كوردستان و وقف اجراءات المحاكمة ضدهم و غلق الدعوى بحقهم نهائيا و الغاء الكفالة المأخوذة منهم في مرحلة التحقيق و افهام كل واحد من المتهمين المذكورين اعلاه بأنه في حال ارتكاب اي واحد منهم اية جريمة عمدية خلال فترة (خمس سنوات) تبدا من تاريخ نفاذ قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة (٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/١١/٢٧) فأن اجراءات المحاكمة في هذه الدعوى تستأنف بحقه مجددا استنادا لاحكام المادة (١٠) من قانون العفو العام المشار اليه اعلاه وتنفذ الفقرات (الايقاف و الافهام) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠١٩/١٢/٢٣) طلب فيها نقض القرار والغاء التهمة بحقه للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك -طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى أمعان النظر على قرار محكمة جنايات كركوك-طرميان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٧/ج/٢٠١٨ والمتضمن شمول المتهمين كل من (ح/خ/ م/ و م/ ج/ س/ ا/و ر/ ن/ع/ و م/ ا/ ع/ و ح/ ر/ ن/ و ق/ ح/ م/ و ش/م/ م/) بقانون العفو العام رقم ٤/لسنة ٢٠١٧ و وقف اجراءات المحاكمة ضدهم و غلق الدعوى بحقهم نهائيا تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون ، كونه قد بني على مخالفة القانون حيث ان الجريمة المنسوبة الى المميز و باقي المتهمين تحكمها المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات هي من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم والتى تعد من جرائم الفساد بموجب المادة ٢/ سابعا من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الاول لقانون

الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وحيث ان جرائم الفساد من مستثنيات قانون العفو المشار اليه وفق الشق الاخير من البند رابعا من المادة (٩) من ذات القانون الاخير بذلك تكون محكمة الجنايات ذهبت بقرارها اعلاه خلاف ذلك ، وحيث ان الاوجه و الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغير المميز (الطاعن) من المتهمين معه مما يتوجب نقض القرار المميز بالنسبة للمتهمين حميما ولو لم يقدمو الطعن تحقيقا لحسن سير العدالة و اعمالا لاحكام البند/ب من المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ و اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين وفق القانون ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك–طرميان قرارها المؤرخ (٢٠١٩/١٢/١٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٠/ج/٢٠١٨) شمول المتهمين كل من (ح/ خ/ م/ و م/ ج/ س/ ا/ و ئ/ ع/ و م/ ا/ ع/ و ح/ ر/ ن/ و ق/ ح/ م/و س/ ه/ ق/) بقانون العفو العام المرقم (٤) لسنة (٢٠١٧) الصادر من برلمان الاقليم كوردستان و وقف اجراءات المحاكمة ضدهم و غلق الدعوى بحقهم نهائيا و الغاء الكفالة المأخوذة منهم في مرحلة التحقيق و افهام كل واحد من المتهمين المذكورين اعلاه بأنه في حال ارتكاب اي واحد منهم اية جريمة عمدية خلال فترة (خمس سنوات) تبدا من تاريخ نفاذ قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة (٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/١١/٢٧) فأن اجراءات المحاكمة في هذه الدعوى تستأنف بحقه مجددا استنادا لاحكام المادة (١٠) من قانون العفو العام المشار اليه اعلاه وتنفذ الفقرات (ايقاف و افهام) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠١٩/١٢/٢٣) طلب فيها نقض القرار والغاء التهمة بحقه للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى أمعان الذظر على قرار محكمة جنايات كركوك–طرميان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٠/ج/٢٠١٨ والمتضمن شمول المتهمين كل من (ح/ خ/ م/ و م/ ج/ س/ ا/ و ئ/ ع/و م/ ا/ ع/ و ح/ ر/ ن/ و ق/ ح/ م/ و س/ ه/ ق/) بقانون العفو العام رقم ٤/لسنة ٢٠١٧ و وقف اجراءات المحاكمة ضدهم و غلق الدعوى بحقهم نهائيا تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون ، كونه قد بني على مخالفة القانون حيث ان الجريمة المنسوبة المميز و باق المتهمين تحكما المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات هي من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم والتى تعد من جرائم الفساد بموجب المادة ٢/ سابعا من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الاول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وحيث ان جرائم الفساد من متثينات قانون العفو المشار اليه وفق الشق الاخير من البند رابعا من المادة (٩) من ذات القانون الاخير بذلك تكون محكمة الجنايات ذهبت بقرارها اعلاه خلاف ذلك ، وحيث ان الاوجه و الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغير المميز (الطاعن) من المتهمين معه مما يتوجب نقض القرار المميز بالنسبة للمتهمين حميما ولو لم يقدمو الطعن تحقيقا لحسن سير العدالة و اعمالا لاحكام البند/ب من المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ و اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين وفق القانون ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢ ٠

العدد /٢٣٢/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٢/٢/٢

ا صدرت محكـ مة جنا يات كر كوك–طرم يان قرارا ها ا لمؤرخ في (٢٠١٩/١٢/١٨)وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٥٢/ج/٢٠١٨) شمول المتهمين كل من (ن/ ع/ ش/ خ/ ح/ خ/م/ و م/ ج/ س/١/و ر/ ن/ع/ و م/ ا/ ع/ و ح/ ر/ ن/ و ق/ ح/ م/) بقانون العفو العام المرقم (٤) لسنة (٢٠١٧) الصادر من برلمان اقليم كوردستان و وقف اجراءات المحاكمة ضدهم و غلق الدعوى بحقهم نهائيا و الغاء الكفالة المأخوذة منهم في مرحلة التحقيق و افهام كل واحد من المتهمين المذكورين اعلاه بأنه في حال ارتكاب اي واحد منهم اية جريمة عمدية خلال فترة (خمس سنوات) تبدا من تاريخ نفاذ قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة (٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/١١/٢٧) فأن اجراءات المحاكمة في هذه الدعوى تستأنف بحقه مجددا استنادا لاحكام المادة (١٠) من قانون العفو العام المشار اليه اعلاه وتنفذ الفقرات (الايقاف و الافهام) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠١٩/١٢/٢٣) طلب فيها نقض القرار والغاء التهمة بحقه للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك– طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى أمعان النظر على قرار محكمة جنا يات كركوك–طرميان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ و في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٢/ج/٢٠١٨ والمتضمن شمول المتهمين كل من (ن/ ع/ ش/ خ/و ح/ خ/ م/ و م/ ج/س/١/ و ر/ن/ ع/ و م/ ا/ ع/ و ح/ر/ ن/ و ق/ ح/ م/) بقانون العفو العام رقم ٤/لسنة ٢٠١٧ و وقف اجراءات المحاكمة ضدهم و غلق الدعوى بحقهم نهائيا تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون ، كونه قد بني على مخالفة القانون حيث ان الجريمة المنسوبة الى المميز و باقي المتهمين تحكمها المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات هي من جرائم تجاوز الموظفين حدود و ظائفهم والتى تعد من جرائم الفساد بموجب المادة ٢/ سابعا من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الاول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان –العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وحيث ان جرائم الفساد من مستثنيات قانون العفو المشار اليه وفق الشق الاخير من البند رابعا من المادة (٩) من ذات القانون الاخير بذلك تكون محكمة الجنايات ذهبت بقرارها اعلاه خلاف ذلك ، وحيث ان الاوجه و الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغير المميز (الطاعن) من المتهمين معه مما يتوجب نقض القرار المميز بالنسبة للمتهمين جميعا ولو لم يقدموا الطعن تحقيقا لحسن سير العدالة و اعمالا لاحكام البند/ب من المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ و اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين وفق القانون ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢ .

العدد / ٣٧٨/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلى / ١ قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/١٠٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ا/ ع/ ط/ و ا/ ح/ ح/) وفق المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات العراقي و ادانة المتهمين كل من (ك/ ر/ ع/ و م/ط/ م/و م/ ي/ ع/ و ر/ ع/ ع/ و س/١/ ر/ و ه/ م/ ح/) وفق المادة ٣١ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وحكمت عليهم بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالحبس لمدة (٩) تسعة اشهر بالنسبة للمتهمين (ك/ ر/ ع/ و م/ ط/ م/ و م/ ي/ ع/ و ر/ ع/

ع/) وحكمت بمدة ستة اشهر بالنسبة للمتهمان (س/ ا/ ر/ و ه/ م/ ر/) و احتساب مدة موقوفيته المحكوم كل من (م/ ط/ م/ و ر/ ع/ ع/) من ٢٠٢٠/١١/٣ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣ مايعادل شهر واحد من مدة محكوميتهما و احتساب مدة موقوفية المحكوم (م/ ي/ ع/) من ٢٠٢٠/١١/٣ و لغاية ٢٠٢٠/١٢/٦ مايعادل شهر واحد و ثلاثة ايام و فتح قضية مستقلة ضد المتهم (ك/ ر/ ع/) وفق البند ٣٦ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و صرف اتعاب المحاماة للمحامى المنتدب (ا/ ط/ ع/) مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) مائة و عشرون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزون المتهم و المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم المحامون اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٣ و ٢٠٢٢/٣/٦ و ٢٠٢٢/٣/٨ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة قوى الامن الداخلى /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ، كما ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلا. ولتعقلها بحكم واحد قرر توحيدها و الذظر فيها معاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتجريم المتهمين وفق احكام المادة (٣١/ من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي) صحيح وموافق للقانون وذلك لتحصل ادلة قانونية كافية ومقنعة تثبت قيام المتهمين بارتكاب الفعل المسند اليهم والمعاقب عليهاوفق القانون وثبوت تقصيرهم في اداء واجبهم والاهمال فيما كلفوا به والتي ادى الى قتل المجنى عليه (ث/ ع/) واصابة الاخرين و الشروع في قتلهم و هروب الجاني و عدم القبض عليه رغم كونه كان بمفرده ، كما ان العقوبة المفروضة عليهم قد جاءت مناسبة و ملائمة لما ارتكبوه عليه قرر تصديقه ايضا و تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى ورد الطعون التمييزية و اعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٢/٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٧٥/ت/٢٠٢١) بادانة المتهم (ئ/ م/ ح/ ص/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٧/٧ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٢٠

و من ٢٠٢١/١٢/١٤ لغا ية ٢٠٢٢/٢/١٨ و الاحتفاظ للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و اعادة السلاح المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢ الى وحدته العسكرية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات الاسليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى امعان النظر في القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات الاسليمانية /٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٥ /ج/٢٠٢١ تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، للاسباب و الحيثيات التي استندت اليها ، حيث ان الادلة المتحصلة ضد المميز المتمثلة بأقوال المشتكي و شهادات الشهود و اعتراف المتهم و محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢ و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه و التقارير الطبية الصادرة بحق المشتكي (المصاب) هي ادلة كافية و مقنعة لأدانته بمقتضى احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات ، كما جاءت العقوبة المفروضة على المدان متناسبة مع ما اسند اليه من فعل جرمي و كونه من أرباب السوابق ، عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى استنادا احكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار الادانة بالاتفاق و قرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٤ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٢/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٢٣/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهمين كل من (ز/ ا/ ش/ و ا/ م/ ع/) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات و احتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢١/١٠/١٩ لغاية ٢٠٢٢/١/٢ و تسليم مبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ ملونين و تسعمائة الف دينار و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٩ الى المشتكى (ر/ س/ ح/) و تسليم السيارة المرقمة .....اربيل نوع فوكس واكن باسات بيضاء اللون و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١/١٩ الى مالكها الشرعي لقاء وصل يربط بالدعوى و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي ر/ س/ ح/ و ذلك لتنازله عن طلب الشكوى و التعويض امام هذه المحكمة و تسليم الملابس و المواد المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١/١٩ الى المتهم ز/ ا/ شكرين و تقدير اجرة الخبير المترجم ك/ م/ ع/ مبلغا قدره خمسون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم و تنفذ الفقرات (التسليم و اجرة الخبير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، و لدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بالدعوى الجزائية المرقمة ٥٢٣/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (ز/ ا/ ش/ و ا/ م/ ع/) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من ذات القانون ، صحيح و موافق للقانون حيث تبين بانه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦/١٥ ليلا تعرضت دار المشتكي (ر/ س/ ح/) الى السرقة من قبل المتهمين المذكورين اعلاه بالاتفاق و الاشتراك و تمكنا من سرقة مبالغ مالية ، وحيث ان المتهمين اذكرا التهمة المسندة اليهما و لأن هذا الاذكار دحض بادلة قانونية معتبرة التي احتواها اوراق الدعوى وهي محضر الكشف على محل الحادث و مخططه و محاضر الضبط و التفتيش و التحري المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/١٩ و محضر تفريغ محتوى كاميرات المراقبة لمحل

الحادث و كذلك الصور الفوتوغرافية ، وحيث ان ادلة الاثبات في نطاق الدعوى الجزائية تساند بعضها البعض و منها مجتمعة تتكون قناعة المحكمة و اطمئنانها الى ما انتهت اليه من نتيجة كما هو الحال في هذه الدعوى ، لذا فان هذه المحكمة تساير محكمة الجنايات فيما قضت به من تجريم المتهمين وفق المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، بيد ان العقوبة المفروضة جاءت شديدة و لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة و الظروف الشخصية للمجرمين التي تستدعي الرافة بهما كونهما شابين في مقتبل العمر و عدم وجود سوابق و محكوميات سابقة لهما و تنازل المشتكى عن الشكوى ، عليه استنادا احكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات قرر تخفيف العقوبة المقضي بها بحق المجرمين من السجن المؤقت لمدة ست سنوات الى الحبس الشديد لمدة اربع سنوات و تنظيم مذكرة حبس الجديدة لهما و اشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك و تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى و ذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار التجريم بالاتفاق و قرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٥ ٠

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٦٤/ت/٢٠١٩ بتجريم المتهم (ا/ ر/ ح/) وفق احكام المادة (اولا) من القانون المرقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٦) ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته من تاريخ ٢٠١٧/١١/٤ لغاية ٢٠١٩/١٠/٨ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ ح/ م/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم و اعادة السيارة المرقمة (..../ حمل ديالى) وتنفذ فقرات الاتعاب و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز .ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخه ٢٠١٩/١٠/١٠ .طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة المحكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٥٤٠ في ٢٠١٩/١١/١٧ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٣٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ وفي الدعوى ذاتها بنقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها وبعد اعادتها أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٦٤/ت/٢٠١٩ بتجريم المتهم (ا/ ر/ ح/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة سبع سنوات واحتساب مدة موقوفيته من تاريخ ٢٠١٧/١١/٤ لغاية ٢٠١٩/١٠/٨ و من ٢٠٢٢/٢/١٤ لغاية ٢٠٢٢/٢/٢٥ و مصادرة السيارة المرقمة ٦٤٥٣/ حمل ديالى و ارسالها الى الجهات المختصة للتصرف بها حسب القانون و اعتبار الجريمة من الجرائيم المخلة بالشرف . ولعدم قناعة المميز المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخه ٢٠٢٢/٣/٢٧ .طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ٢٤٢ في ٢٠٢٢/٤/١٣ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى امعان النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٢/١٥ تبين ان كافة القرارات باستثناء قرار الحكم بالعقوبة لمدة سبع سنوات بحق المجرم كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا لموافقتها للقانون قرر تصديقها اما بشأن العقوبة المقضى بها على المجرم (ا/ ر/ ح/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، فقد وجد بأنها شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة و ظروف ارتكابها ، عليه قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) و تنظيم مذكرة سجن جديدة و اشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩ ٠

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٣/٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٦٥/ ت/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ع/ ا/ م/) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من ذفس القانون وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن مؤقت لمدة خمسة عشر سنة (١٥) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٣/١٦ لغاية ٢٠٢٢/٣/٨ كما قررت المحكمة تجريم المتهمة (م/ ك/ س/ م/) و فق احكام المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من ذفس القانون وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٦/١ لغاية ٢٠٢١/٧/٢ و الاحتفاظ للمشتكيان (المدعين بالحق الشخصي) بطلب التعويض امام المحاكم المدنية و الاحتفاظ فلاش ميموري المضبوطة من هذه القضية و تنفيذ الفقرات (التعويض و الاحتفاظ) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزان اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٧٩ في ٢٠٢٢/٥/٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار // لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بالدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٥/ج/٢٠٢١ تبين انها غير صحيحة و مخالفة للقانون ، لأن المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها المتكونة من اعتراف المتهم الصريح و الواضح و المعزز بمحضر تفريغ التسجيل الصوتى بين المتهم و المجنى عليه من الهاتف الخلوي العائد للمتهم و كذلك من محضر تفريغ (الذاكرة الوميضية) التى تحتوى على الفيديوهات المتضمنة على مشاهد تصويرية فاحشة المؤرخين في ٢٠٢٠/٧/ بان المتهم (ع/ ا/ م/) وبمساعدة زوجته المتهمة (م/ ك/س/ م/) قد واقع المجنى عليها (ن/ ا/ س/) تحت رهبة و خوف و رعب ينذر بالفضيحة للمجنى عليها بأحدى غرف في مرقد (ت/ ش/ع/ ت/) الواقعة في ناحية (ت/) مستغلا مكانته كرجل دين من جهة و سذاجة المجنى عليها و حاجتها الى المال لغرض العلاج كونها تعانى من مرض في الدم من جهة اخرى ، لذا فان فعل المتهمين يشكل جريمة مواقعة انثى بغير رضاها

مقترنة بالظرف المشدد المنضوية تحت احكام المادة ١/٣٩٣-٢ /ج من قانون العقوبات و بدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وليست المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات كما اتجهت المحكمة الى ذلك ، وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى خلاف ذلك مما اخل بصحة قراراتها قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى بحق المتهمين المحكومين المشار اليهما انفا و اعادتها الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة مجددا و توجيه التهمة اليهما وفق الوصف الجديد المذكور و تجريمهما بموجبه و تحديد عقوبتهما بمقتضاها كل واحد حسب دوره في الجريمة و ذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٦ ٠

العدد /٦٣٠/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

أ صدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ع/ا/م) وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثلاث سنوات و ستة اشهر)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٦/٢٤) و لغاية (٢٠٢٢/٢/٢٦) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات و مصادرة السيارتان و الاموال المضبوطة و اللابتوب و اجهزة الميموري و اجهزة الموبايل بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٤ و ارسالها الى وزارة مالية للتصرف بها وفق القانون وتنفذ فقرة المصادرة والارسال ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٣) في (٢٠٢٢/٤/٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى امعان النظر في القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بالدعوى الجزائية المرقمة ٥/ج/٢٠٢٢ تبين انها جاءت صحيحة و موافقة للقانون باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات و ستة اشهر بحق المجرم و ذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة حيازة (الذاكرة الوميضية) التى تحتوى على الكتب ذات المواضيع الارهابية ، و فيديوهات الخاصة بنشاطات التنظيم الارهابي (داعش) و تواصل المتهم مع الجماعات الارهابية من خلال و سائل التواصل الاجتماعي بذلك تكون محكمة الجنايات قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ، عليه قرر تصديقها اما بشان العقوبة المقضي بها المجرم (ع/ا/م) وجد بأنها شديدة لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة و ظروف ارتكابها و ظروفه الشخصية كونه شاب في مقتبل العمر وصاحب عائلة وليس لديه سوابق اجرامية حسب ما اظهرته صحيفة سوابقه ، لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنتين و تنظيم مذكرة حبس جديدة له تحتسب فيها مدة توقيفه في الدعوى و مدة سجنه السابقة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٩ ٠

العدد /١٠٩٦ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

ا صدرت محكـ مة جنا يات كر كوك–طرم يان قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٢/٨/٧) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢١٦/ج/٢٠٢١) بادانة المتهم (م/ ه/ م/) وفق احكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من نفس قانون المذكور اعلاه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ستة اشهر) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٦/٢٠ لغا ية ٢٠٢٢/٨/٦ و تستقطع من مدة محكومية اعلاه و للمتضررين من هذه الجريمة الحق في طلب التعويض امام المحاكم المدنية و اعادة السيارة المرقمة ...–العراق /دهوك و المضبوطة بمو جب محـ ضر الـ ضبط ا لمؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٩ الى حائزة (ا/ ج/ خ/) ا صوليا و تنـ فذ الفـ قرات التـ عويض و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار ا لمذكور بادر الى الطـ عن فيه تمـ ييزا لدى هذه المحكـ مة بمو جب اللائحة التمييزية المؤر خة في ٢٠٢٢/٨/١٠ طلب فيها نقض القرار للا سباب المبينة فيها. كما و بادر ا لمتهم الطعن فيه تمـ ييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٤ طلب فيها نقض القرار للا سباب المبينة فيها ، وارسلت رئا سة محكـ مة جنا يات كركوك–طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية ولكونهما مذصبين على القرار ذاته ، لذا تقرر توحيدهما و الذظر فيهما معا بعد قبولهما شكلا ، ولدى عطف الذظر على القرار المميز و جد انه غير صحيح و مخالف للقانون ، لان المحكـ مة أ صدرت قرارها في ا لدعوى دون ا جراء عملية الاستكتاب و المضاهاة للتحقق من عائدية الخط و التوقيع الموجود على السند المزور للمتهم من عدمه من خلال الاستعانة بخبرة خبراء الادلة الجنائية ، وحيث ان هذا الاجراء يعد ضروريا و جوهريا في القضايا المنطبقة و احكام المادة (٢٨٩ من قانون العقوبات) ، و لأن في حالة عدم ثبوت عائيتهما للمتهم تعد الجريمة المرتكبة من قبل المتهم في (احالة ثبوتها) هي جريمة استعمال المحرر المزور المذضوية تحت احكام المادة (٢٩٨ من قانون العقوبات) ، و حيث ان اغفال هذا الاجراء قد اخل بصحة الحكم المميز عليه ، تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم ومن ثم ربطها بقرار قانون صائب وحسبما يظهر لها من نتائج ، وصدر القرار بالاكثرية ، في ٢٠٢٢/٩/٦ ٠

اصدر قاضي محكمة تحقيق النزاهة في اربيل قراره المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٩ برفض طلب المتهم (ك/ ع/م/) بغلق الدعوى ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢٨ أ صدرت محكـ مة جنا يات اربـ يل بـ صفتها التمييز ية قرار ها ا لمؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٧ بالـ عدد ٢١٦/ت ج/٢٠٢٢ المتضمن نقض قرار قاضي التحقيق والافراج عن المتهم المذكور لعدم كفاية الادلة ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي نائب المدعي العام بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٨ طلب التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيه .وارسلت محكمة تحقيق نزاهة اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :–

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكـ مة جنا يات اربـ يل/٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٧ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنا يات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استنادا لاحكام البند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في اي قرار او حكم صادر من محكمة جزائية او محكمة تحقيق في اية دعوى وفي اية مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بان هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسبابا تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه لانه يحتوى على خطا قانوني ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى الى ان المتهمين اعضاء و رئيس لجنة المشتريات و

مدير السيطرة النوعية في اربيل المتهم المفرج عنه (ك/ ع/ م/) قد اشتركوا بصفقة شراء الادوية موضوع الدعوى وحسب دور كل واحد منهم دون اتباع الطرق الاصولية في عملية الشراء فضلا عن ان اسعار الشراء كان فيها مغالاة وان قسم من الادوية المشتراة قاربت صلاحيتها على الانتهاء ، وحيث ان الادلة المتحصلة المطروحة في الدعوى قد اظهرت وجود فساد اداري و مالي خطير في عقودالشراء ، لذا فهي كافية لاحالة المتهمين على المحكمة المختصة من ضمنهم المتهم المفرج عنه (ك/ ع/ م/) الذي كان يشغل منصب مدير السيطرة النوعية حين وقوع الفعل ، عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزا في قرار محكمة الجنايات بالعدد ٢١٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٧ و نقضه ونقض قرار قاضي تحقيق النزاهة في اربيل المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٥ و اعادة الدعوى الى محكمة تحقيق المختصة للاستمرار في الاجراءات التحقيقية ضد المتهمين وفق احكام المادة ٣١٨ من قانون العقوبات لانها اكثر انطباقا على الفعل الجرمي المرتكب وليست المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، كما ذهبت الى ذلك محكمة التحقيق ، اضافة الى وجوب التحقيق فيما اذا كان شراء الادوية قد تم بصفقة واحدة ام انها عمليات شراء منفصلة و متعددة ، لان ذلك يؤثر في كون الفعل جريمة واحدة اذا تمت بصفقة واحدة وفي تاريخ واحد ، او جرائم متعددة بعدد عمليات الشراء التى تمت ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/٢٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٨/ت/٢٠١٨) بادانة المتهم (م/ س/ ا/ ش/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ و بدلالة المادة ١/١٣٢ و المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ١٥ خمسة عشر سنة و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٨/١٨ لغاية ٢٠٢٢/٩/٢٤ و تخفيف العقوبة ٣٠٪ من مدة المحكومية وفق المادة ٣/الثانية و ١٥/الخامسة من قانون العفو العام و الزام المحكوم بتعويض المدعيين بالحق الشخصي للمجنى عليه (ف/ م/ ا/) مبلغ قدرها ٩١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار و توزع حسب تقرير الخبير القضائي و ازالة الاشارة المقبوضة على حصة المتهم المذكور اعلاه من الملك المرقم ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٨/٢ و ١٨/٢ مقاطعة جالكة و ٩٥/٧٥ مقاطعة ١ جةمجمال و مكينة دراسة ٢٧٣٧ السليمانية–الزراعية من نوع حاصدة لافيردا واشعار الجهة المختصة و التسجيل العقاري في ضةمضةمال و مرور السليمانية و تقدير اجرة الخبيرة القضائية (ا/ ع/ ا/) مبلغ ٨٠,٠٠٠ دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتى التعويض و اجرة الخبير والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما وبادر المميز المدعي بالحق الشخصي الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٣٢ في ٢٠٢٢/١١/١٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، كما وان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلا ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٨/ت/٢٠١٨ تبين ان المحكمة أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهم (م/س/ ا/ ش/) قام بقتل المجنى عليه (

ف/ م/ ا/) اثر نزاع أني و ان سبق الاصرار مستبعد في هذه القضية لأن الوقائع لاتشير الى توفر سبق الاصرار ، حيث ان اثبات تعمد القتل عند الجاني لايكفي لاثبات سبق الاصرار بل لابد من تدليل هذا الظرف تدليلا واضحا ، لذا فان فعل المتهم يشكل جريمة القتل العمد البسيط المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وليست المادة ٤٠٦ منه ، كما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات ، عليه واستنادا لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة التى ارتكبها المتهم الى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وادانته بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه متناسبة ومتوازنة وفعل المدان وفق الوصف الجديد ، لذا قرر تصديقها ، اما بشان الفقرة /٢ من قرار العقوبة المتضمنة شمول المحكوم بقانون العفو العام في اقليم كوردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ و تخفيض الحكم بنسبة ٣٠٪ من محكوميته ، وجد انها غير صحيحة و مخالفة لاحكام المادة (٦) من قانون العفو نفسه ، عليه قرر نقض الفقرة/٢ من قرار العقوبة و تصديق الفقرات (٣ و ٤ و ٥) من قرار العقوبة لموافقتها للقانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣٠

اصدرت محكمة جنايات دهوك الاولى قرارة المؤرخ ٢٠٢١/11/30 وفى دعوى الجزائية المرقمة (٥٩٥/ج/٢٠٢١) قراراً بإدانة المتهم (ع/ ا/ ح/) وفق احكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٨/١١ ولغاية ٢٠٢١/١١/٢٩ والاحتفاظ للمشتكي (ا/ ط/أ/) بحق المراجعة أمام المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض وتقدير أجر المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ع/ ع/) مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي (الاحتفاظ والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما وميزه (المتهم) اعلاه بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها .وارسلت محكمة جنايات دهوك الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معا ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك في الدعوى المرقمة ٥٩٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/11/30 تبين ان قرار ادانة المتهم (ع/ ا/ ح/) وفق احكام المادة (٢/٤١٢) صحيح و موافق للقانون حيث ثبت قيام المتهم المذكور بالاعتداء عمداً على المجنى عليه المصاب (ا/ ط/ ا/) وذلك بعض أذنه نشأء عنه فقدان صيوان الاذن اليمنى مع وجود ألم مستمر شكل عاهه مستديمة ، لا يمكن زوالها بدرجة عجز ٢٥٪ ،وذلك حسب التقارير الطبية الصادرة بحق المجنى عليه من المديرية العامة لصحة محافظه دهوك/ مديرية اللجان الطبية/ اللجنة الطبية الدائمية والمرفقة بأوراق الدعوى ، عليه قرر تصديق قرار الأدانة بيد ان العقوبة المفروضة عليه جاءت شديدة لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها وظروف المحكوم الشخصية عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنتين بدلاً من الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصه بذلك .مع تصديق

الفقرة الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٩.

العدد / ١٤٢/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٦/٢٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٥/ج/٢٠١٩) بتخفيف العقوبة المفروضة على المحكوم (ف/ ك/ غ/) وفق احكام المادة (٣/٤٤٣) من قانون العقوبات بنسبة ٣٠٪ ثلاثون بالمائة على ان تعتبر المدة المخفضة كمدة مقضية في دوائر الاصلاح الاجتماعي لغرض الافراج الشرطي ، وتنبيه المحكوم بعدم ارتكاب اية جريمة عمدية خلال مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور قانون العفو العام الموافق (٢٠١٧/١٢/١٧) ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١١/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٥/ج/٢٠١٩ والمتضمن شمول المحكوم (ف/ ك/ غ/) بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ و تخفيض العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) بنسبة ٣٠ ٪ واحتساب المدة المخفضة بمثابة مدة مقضية في دوائر الاصلاح الاجتماعي لاغراض الافراج الشرطي تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث ان المحكوم المذكور سبق وان استفاد من قانون العفوالعام رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ و لانه حكم عليه مرة ثانية عن جريمة عمدية و عملاً باحكام المادة (٥) من قانون العفو رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ المشاراليه فانه لايكون مشمولا باحكام القانون العفو الاخير ، وحيث ان محكمة الجنايات لم يسر على هدى الاصول والقانون ، عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ماتقدم ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٧.

العدد /١٥٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التأريخ ٢٤/١/ ٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥١١/ج/٢٠٢١) باءدانة المتهمين كل من (ي/ أ/ خ/ و ر/ إ/ أ/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩)منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سته أشهر) مع احتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢١/١/٢٦ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٦) ، والاحتفاظ للمشتكي (ع/ ح/ ص/) بحق المطالبة بالتعويض من المحكومين أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية (ن/ م/م/) لتنازلها عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميزين (المشتكين) اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة لائحتهم التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٩ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك في الدعوى المرقمة ٥١١/ج١/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٥ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (ي/ا/ خ/ و ر/ ا/ ا/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة كافية ومقنعة تثبت قيام المتهمين بتهديد المشتكية وكان تهديدهما لها مصحوبة بطلب عليه تصديق قرار الادانة ، بيد ان العقوبة المفروضة عليهما جاءت خفيفة جداً لاتتنا سب مع خطورة الجريمة المرتكبة و ظروف وقوعها ، عليه قرر نقض قرار العقوبة وإعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها الحد المناسب ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٤.

أ صدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١١/٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٩/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ش/ ا/ س/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٢/١٦) ولغاية (٢٠٢١/١١/٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ ج/ ح/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٧)في (٢٠٢٢/١/١١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٩/ج/٢٠٢١/٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بحق المتهم (ش/ ا/ س/) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له و دخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٩.

اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١١/١٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٧٤/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ج/ ا/ ل/) وفق احكام المادة (٤٤٢/اولا) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن

المؤقت لمدة (٦) ستة سنوات و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/١١/٢٩ لغاية ٢٠٢١/١١/١٣ ولم تحتفظ المحكمة للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية لتنازله عن حقه الجزائي والمدني حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ طلب فيها نقض القرار للا سباب المبينة فيها.وارسلت رئا سة محكمة جنا يات اربيل /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لا جراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنا يات اربيل/١ في الدعوى المرقمة ٢٧٤/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ تبين من سير التحقيق والمحاكمة والأدلة المتحصلة في الدعوى والتى تمثلت في شهادة المشتكي واعتراف المتهم (ج/ ا/ ل/) المعزز بمحضر كشف الدلا لة المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٩ الجارى با شراف المحقق القضائي ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة لمحل الحادث المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٤ ، هي ادلة كافية ومقنعة تثبت على الجزم واليقين قيام المتهم المذكور بالاتفاق والا شتراك مع المتهم الهارب بسرقة مبالغ نقدية من الدينارالعراقي و الدولار الامريكي عن طريق التهديد باستعمال السلاح وذلك بعد ارغام المشتكي بفتح الصندوق الخلفي للدراجة النارية العائدة له ، لذا فان فعله ينضوى تحت احكام المادة ٤٤٢/ أولاً من قانون العقوبات ، ازاء ما تقدم فان هذه المحكمة تساير محكمة الجنا يات فيما قضت به من تجريم المتهم بموجبها ، عليه قرر تصديق قرار التجريم تعديلاً بإحلال كلمة التجريم محل كلمة الادانة في القرار المذكور ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متنا سبة مع خطورة الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً مع القرارات الفرعية الاخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل في ٢٠٢٢/١/١٩.

أصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٨٣/ج/٢٠٢١) بألغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (أ/ أ/ ح/ و ش/ خ/ م/ م/ و و/ م/ ع/) وفق المادة (٤٠٦/١/أ/) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالاً مالم يكونوا مطلوبين عن قضية أخرى .وكما اصدرت المحكمة بادانة المتهم (س/ ح/أ/) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة مع إحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٤/٢٤ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ ضمن مدة العقوبة . والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي للمجنى عليها (ز/ م/ م/ و م/ ر/) المبالغيين بحق المطالبة بالتعويض من المحكوم (س/ ح/ ا/) أمام ا لمحاكم المدنية . وا لزام المحكوم (س/ ح/ ا/) بدفع تعويض ا جمالي لاولاد المجنى عليها (ز/ م/ م/ ر/) و القاصرين كل من (ع/ و م/ و ت/) مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منه تنفيذا ويودع في حساب خاص بأسمائهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة . ومصادرة مخازن سلاح كلاشينكوف عدد ٩ مع ٣ إطلاقات بنادق كلاشينكوف حية المظبوطة وارسالها الى وزارة البيشمركه للتصرف بها حسب القانون وايداع الظروف الفارغة المظبوطة لدى المعاون القضائي للمحكمة بغية التصرف بها حسب القانون ولم تتطرق المحكمة الى مصير البندقية المضبوطة نوع كلاشينكوف مع مخازن عدد ٥ و ١٥٠ طلقه حية تسليمها الى حائزها في مرحلة تحقيق وتقدير اجرة الخبيرة القضائية (س/ ن/ أ/) مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تصرف لها من خزينه الاقليم و تنفذ الفقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز .وأرسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئا سة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٦٤ في ٢٠٢٢/٣/٢٠ طلبت فيها

تصديق القرار ولعدم قناعة المميزان أعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم أعلاه بلائحتهم المؤرخين في ٢٠٢٢/١/٩ و ٢٠٢٢/١/١٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحتهم ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والحكم الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي وان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بدعوى واحد وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر سويه بأضبارة واحده ولدى عطف الذظر على القرار المطعون تبين ان قرار محكمة جنايات دهوك / الثانية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وفي الدعوى المرقمة ٥٨٣/ج/٢٠٢١/٢ الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (أ/ ا/ ح/و ش/ خ/ م/ و و/ م/ ع/) وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من القانون نفسه والأفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة تثبت قيامهم بالأتفاق أو الاشتراك مع الغير بقتل المجنى عليها (ز/ م/ م/) عمداً والذين انكروا التهمة تحقيقا ومحاكمة وان انكارهم المعزز بأقوال شهود الدفاع كون المتهمين غير متواجدين في محل الحادث عند وقوعه وان شهادات اثبات محل الشك لأنهم هم من اقرباء والد المجنى عليها اضافه ووجود عداوه وخلافات مع المتهمين لذا تقرر تصديقه وان قرار الأدانة بحق المتهم (س/ ح/ ا/) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة وللأسباب التى اعتمدتها المحكمة بقرارها اعلاه تشبت قيامه بقتل المجنى عليها داخل مطبخ دار والدها المقابل لدار المتهم الهارب (خ/ م/ م/) بالأشتراك مع المتهم الهارب المذكور بعد اطلاق النار فوق سطح دار المذكور اعلاه في ناحية قسروك ، مجمع چره على اثر حصول نزاع بين طرفي على الأراضي الزراعية وان انكاره ماهو الامحاولته ولته للتخلص عن المسؤولية الجزائية لان الثابت ومن محضر CD ظهوره فوق سطح دار اعلاه وهو مسلح ببندقية كلاشينكوف وشهادات شهود اثبات لذا تكون الأدلة وبالصورة المتقدمة تكفي لادانته لذا تقرر تصديقه وتصديق كافه الفقرات اخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعنين التمييزين واعادة اوراق الدعوى التى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩-أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٣/١٦.

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١٢/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٠/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (ا/ ح/ ر/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١٢/٢١) ولغاية (٢٠٢١/١٢/٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ح/ ع/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية

عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٠٢)في (٢٠٢٢/٢/٣) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ بالدعوى المرقمة ٢١٠/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار تجريم المتهم (أ/ ح/ ر/) صحيح وموافق للقانون لأن المتهم المذكور قد أعترف صراحة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بأنتمائه الى التنظيم الارهابي(داعش) ومبايعته له وحمله السلاح مع افراد التنظيم المذكور لقاء أجرشهري ، وبذلك تكون الادلة المتحصلة ضده في هذه الدعوى كافية ومقنعة لتجريمه وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الأرهاب في أقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، عليه قرر تصديق قرار التجريم .إلاأن العقوبة المفروضة عليه جاءت شديدة بالنظر لظروف المتهم كونه شاب في مقتبل العمر وعدم وجود سوابق له في عالم الأجرام واستدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وتخفيف عقوبة المحكوم المذكور من السجن لمدة ست سنوات الى السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وتصديق الفقرات الحكمية الأخرى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لتنظيم مذكرة السجن بالعقوبة الجديدة واشعار مديرية اصلاح الكبار بذلك وصدر القرار بالاكثرية استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ألمعدل في ٢٠٢٢/٢/١٤.

العدد /٢٨٨/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢/١٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢١/١٢/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤٥/ج/٢٠٢١)بتجريم المتهم (م/ ش/ ع/)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثمان سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٥/٩) ولغاية (٢٠٢١/١٢/٤) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ ك/ خ/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز .
وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٢)في (٢٠٢٢/٢/٢) طلبت فيها تخفيف عقوبة القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٥/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ش/ ع/) وفق احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان – العراق صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له و دخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم المذكور ، وحيث ان المحكمة اطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه عليه قرر تصديق قرار التجريم ، بيد ان العقوبة المفروضة عليه جاءت شديدة لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وظروف المتهم الشخصية التي تستدعي الرأفة ، لذا قرر تخفيف العقوبة وجعلها السجن

المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) بدلاً من السجن المؤقت لمدة (ثمان سنوات) وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار تخفيف العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/١٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣٢/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (ك/ ع/ ع/) عن ثلاثة تهم وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثا /٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاه و استدلالا بالمادة ١٣٢/٣ منه بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) لكل تهمة و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين الثلاثة كل من (ب/ ط/ و ع/ ع/ و ش/ خ/ ك/) لتنازلهم عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق و لم تتطرق المحكمة الى مصير الماعز و الطحين المسروق لعدم ضبطه في حينه و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ش/ ا/ ك/) مبلغا قدره ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣/ج/٢٠٢١ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، لان الأدلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم (ك/ ع/ع/) وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثا في قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من ذات القانون كافية ومقنعة لتجريمه وفق التهم الثلاث المسندة اليه ، حيث ان المتهم اعترف في كافة مراحل الدعوى تحقيقاً ومحاكمة قيامه و بالاشتراك مع متهمين اخرين المفرقة قضيتهم وبناء على اتفاق مسبق بسرقة (رأس ماعز واحد) من داخل حظيرة الاغنام العائدة للمشتكي (ب/ ط/) ، وبسرقة (١٨ كيس طحين) من حقل تربية الابقار العائد للمشتكي شريف خليل كرم ، وسرقة (٦ أكياس طحين) من حقل تربية الابقار العائد للمشتكي (ع/ ع/ م/) وتعزز اعترافه بمحضر كشف الدلالة الجاري بأشراف المحقق القضائي و محاضر الكشوفات على محلات الحوادث ومخططها ، وحيث ان المتهم ارتكب عدة جرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنه واحدة على المجنى عليهم متعددين لذا فان اتجاه المحكمة في اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل المتهم جرائم متعددة يتفق واحكام المادة ١٣٢/أ/٤ وب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ السنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبات المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجرائم المرتكبة وظروف وقوعها وضألة المال المسروق وظروف المتهم الشخصية التي تستدعى الرأفة ، كما انها جاءت اعمالاً لاحكام المادة ١٤٣/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عليه قرر تصديق قرار العقوبة ايضا مع سائر القرارات الفرعية الاخرى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٤.

ا صدرت محكـ مة جنا يات كر كوك-گرم يان قرار ها ا لمؤرخ في (٢٠٢٢/١/١٦)وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٥٠/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ ع/ ع/) و فق احكام المادة ٢/٣٩٣-أ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه و صرف مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار كاتعاب المحاماة للمحامى المنتدب (ن/ ع/ ع/) من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٧٦في ٢٠٢٢/٣/٢ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك-گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٥/ج/٢٠٢١ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (أ/ ع/ ع/)و فق احكام المادة ٢/٣٩٣-أ من قانون العقوبات والافراج عنه للأسباب والحيثيات التى اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم اذكر التهمة المسندة اليه في كافة مراحل الدعوى تحقيقا ومحاكمة ولم يكن للمدعى بالحق الشخصي أي شهادة عيانية ضد المتهم حول ما اسنداليه من اتهام ،كما وان المشتكي (المحدث) بأقواله امام محكمة الجنايات ذكر بأنه لم يتعرض لأى اعتداء جنسي من قبل المتهم مما يجعل الادلة المتحصلة في الدعوى ليست كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه ، وازاء ما تقدم فان هذه المحكمة تساير محكمة الجنايات فيما قضت به عليه قرر تصديق قرارها الصادر في الدعوى وذلك استناداً لاحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنويه محكمة الجنايات بأنها في غنى عن تحرير قرار اخر بالافراج بعد ان أفرجت عن المتهم في قرار الافراج الصادر من المحكمة والمحرر وفق المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات المار الذكر ، حيث ان المحاكم الجزائية تلتزم بأصدار حكم أخر بالعقوبة اذا أنتهت الى ادانة أو تجريم المتهم من اجل تحديد عقوبته في قرارها الثاني (قرار الحكم بالعقوبة) ، أما اذا قررت الافراج عن المتهم أو الحكم ببراءته او عدم مسؤوليته أو رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا او أي حكم لايستتبعه الحكم بالعقوبة فتكون في غنى عن ارداف حكمها الاول بحكم اخر بنفس النتيجة لان التكرار لامبرر له ولم ينص عليه القانون ، لمراعاة ذلك مستقبلاً وعدم تكرارها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٩.

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/٢ قرارا ها ا لمؤرخ (٢٠٢١/١٢/١)وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٠٥/ج/٢٠١٨) واتبا عا للـ قرار التمي يزي ا لمرقم ٦٦٤/ الهي ئة الجزائ ية الثاذ ية/٢٠١٩ بـ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ بتجريم المتهم (ئ/ ص/ ح/) و فق احكام المادة الاولى من قانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان و بدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٧/١١/٢١ لغاية ٢٠١٩/١/٢٦ حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله

المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٢٨ في ٢٠٢٢/٢/١٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محمكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ بالدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥/ج/٢٠١٨ تبين ان قرار التجريم صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات الواردة منه وانه جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦٦٤/هـ ج٢/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١٠ عليه قرر تصديقه ، بيد ان العقوبة المفروضة على المجرم (ئ/ ص/ ح/ ج/) جاءت شديدة لاتتناسب مع الفعل المرتكب وظروف ارتكابه وظروف المجرم الشخصية التى تستدعي الرأفة به كونه شاب وليس لديه سوابق جنائية حسب ما أظهرته صحيفة سوابقه و ذلك عملاً بأحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات لذا قرر تخفيف العقوبة المفروضة عليه من السجن المؤقت لمدة ست سنوات الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار تخفيف العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/١.

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٢/٢٠)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (م/ س/ح/) وفق احكام المادة (١/١/٢١/أ) من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ الصادر من اقليم كوردستان و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٦/٩ لغاية ٢٠٢١/٦/١٠ كونه صائب عائلة والمعيل الوحيد لها ، و الارسال البندقية المرقمة .. ... نوع .. مع مخزن بداخلة تسعة و عشرون اطلاقة حية من نوعها الى الوحدة العسكرية (ل. ت. ئ.) و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع.ع. ع.) مبلغا قدره سبعون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم و تنفذ الفقرات الارسال و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ بالدعوى الجزائية المرقمة ٣٩/ج/٢٠٢٢ تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان الادلة المتحصلة في الدعوى كافية و مقنعة لادانه المتهم (م/ س/ح/) وفق احكام المادة ١/١/٢١/أ من قانون الاسلمة في اقليم كوردستان العراق رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ لان المتهم المذكور اعترف بحيازته للسلاح الحربي من نوع الرشاش (..) المرقم ... وتعزز اعترافه محجز الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٠ ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة ومتوازنة مع نوع الجريمة وظروف

ارتكابها لاسما ان المحكوم من أرباب السوابق الجنائية حيث يملك تسع سوابق قضائية ، وحيث ان محكمة الجنايات التزمت وجهة للظر القانونية اعلاه وراعت تطبيق القانون تطبيق سليما ، عليه قرر تصديق قرارى الأدانة و العقوبة وسائر القرارات الفرعية لاخرى ورد الطعن التمييزي وذلك استناداً لاحكام المادة ١/١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٢.

العدد /٤٨٢ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٥/٤/ ٢٠٢٢

ا صدرت محكمة جنا يات د هوك قرار ها ا لمؤرخ في (٢٠٢٢/٣/٨)وفي ا لدعوى الجزائية المرقمة (٥٩٢/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهمين كل من (ب/ ج/ ا/و م/ ص/ ع/) وفق احكام المادة ٤٦٠/الشطر الاول و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ منه و حكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة لكونهما شابان في مقتبل العمر مع احتساب مدة موقوفية المحكوم م/ ص/ ع/ ع/ للفترة من ٢٠٢١/٦/٢١ و لغاية ٢٠٢١/٩/٨ و لم تحسب موقوفية المتهم ب/ج/ ا/ كونه محكوم عن قضية اخرى و اعطاء الحق للمشتكين كل من س/ ا/ ي/ و ع/ ع/ ق/ و ا/ ع/ ق/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين بالتكا فل و التضامن مع المتهم المفرق اوراقه ب/ ص/ م/ و تقدير اتعاب المحاماة للمحامى المنتدب ف/ م/ س/ مبلغا قدره ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ فقرات التعويض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر ع لى القرارات ا لتي ا صدرتها محكمة جنا يات د هوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ با لدعوى الجزائية المرقمة ٥٩٢/ج/٢٠٢١تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث جاءت اتبا عاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٤٨ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٤ ، عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ادا نة وعقوبة و كذلك القرارات الا خرى الفرعية لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٥.

العدد /٨٣٠/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ٢٥/٧/ ٢٠٢٢

ا صدر قا ضي محكمة تحقيق چەمـ چەمال قراره ا لمؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ في القضية المرقمة ٢٠٢٠/٦٤ برد طلب المتهمين كل من (ه/ ا/ م/ و ب/ ا/ ع/ و ه/ ا/ ع/) المتضمن بالافراج عنهم ولعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٢/٣/٣١) طلبا فيها نقض القرار و

المشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٢٠٢/ب ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٠ يطلب فيها نقض القرار وتاييد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ و بالعدد ٦٦١/ب ت/٢٠٢٢ نقض القرار وتاييد للائحة التمييزية ولعدم قناعة طالب التدخل التميزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٥/١٦ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداوله وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات سليمانية/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٦٦١/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٤ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ السنة ١٩٧١ المعدل الأ ان لمحكمة التمييز أستناداً /أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أيه مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لأن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية كانت قد نقضت قرار قاضي تحقيق السليمانية المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ القاضي بالافراج عن المتهمين بقرارها بالعدد ٢/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٣١ لوجود أدلة كافية للأحالة هي شهادة عيانية على الحادث ، الا انها عادت ونقضت قرار قاضي التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٤/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٢/ج/٢٠٢٢) واتباعا للقرار التمميزي المرقم ٢٢٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بتجريم المتهم (ا/ خ/د/) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ و استدلالا بالمادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٩/١٥ لغاية ٢٠٢٢/٤/٢٥ و مصادرة الكبسولة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخة ٢٠١٩/٩/٢٩ و ارسالها الى وزارة البيشمركة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم تحت المراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤١٩ في ٢٠٢٢/٧/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٢/ج/٢٠٢٢ تبين بأنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، وذلك لان الفعل المنسوب الى المتهم (ا/خ/د/) هو ارتكابه فعلاً بقصد المساس بأمن واستقرار الأقليم والذي جرمته المادة الاولى من القانون رقم ٢١ رقم لسنة ٢٠٠٣ الصادر في أقليم كوردستان العراق وهي جرائم الحق العام التي لايترتب على ارتكابها حق شخص للأفراد ، وحيث ثبت من كتاب وزارة البيشمركة في أقليم كوردستان العراق /مديرية ادارة المراتب رقم .... في ٢٠١٩/١٠/٢٣ وبطاقه تعريف المتهم رقم ٤٧١٥١ في ٢٠١٦/١١/١بأنه من منتسبي الوزارة المذكورة ، لذا فان الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للمحاكم العسكرية استناداً لاحكام المادة ٤/اولاً/أ من قانون اصول

المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الأقليم فكان المقتضى احالة الاوراق التحقيقية الى الدائرة القانونية في (وزارة البيشمركه) بغية احالتها الى المحكمة العسكرية ، عليه ولمخالفة القرار المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم ٢٧/احالة/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٤ ونقضه واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها لتأشير ذلك وايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لأتخاذ ما يلزم وفق ماسبق بيانه ، وذلك استناداً الاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١.

أصدرت محكمة جنايات دهوك الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٦/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٤/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهمان (ش/ح/ ع/و ع/ ع/ ح/) وفق المادة (٤٤٤/سادساً) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) مع احتساب مدة موقوفية المتهم (ش/ ح/) للفترتين من (٢٠٢١/١٢/٢٨) ولغاية (٢٠٢٢/٣/١٦) و من (٢٠٢٢/٥/٢٦) ولغاية (٢٠٢٢/٦/٢٧) وموقوفية المتهم (ع/ ع/ح/) للفترة من (٢٠٢١/١٢/٢٨) ولغاية (٢٠٢٢/٦/٢٧) ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين لتنازلهما عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق . ولم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المضبوط في مرحلة التحقيق نظراً لتسليمه الى وكيل المتهم (ع/) كما لم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المسروق لعدم ضبطه في حينه ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير السلاحين الناريين نوع مسدس والمواد المخدرة المضبوطة لكونهما من مبرزات جرمية في قضايامفرقة عن هذه الدعوى ، وايداع المواد المضبوطة على ذمة القضية و المتمثلة فأس حديدي ومفك براغي الى عدد (٢) و مفك براغي يدوي عدد واحد وجهاز مزروف ومطرقة حديدية و ٤ براين حديدية وألة جك يدوي وقناع نفطي لدى المعاون القضائي في المحكمة للتصرف بها بموجب القانون ، وتسليم جهاز كاميرا المراقبة المضبوطة الى المشتكين لقاء وصل وتسليم المحكومين جهاز الهاتف العائد لكل واحد منهم شرائح الخط من أنواع مختلفة لقاء وصل ، وتنفذ فقرات (الايداع وتسليم جهاز الكاميرا وتسليم جهاز الهاتف) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان (المتهمان) بالحكم المذكور بادرا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحاميان اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٧/٢٤ و ٢٠٢٢/٧/٢٧) طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيهما .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و تعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٤/ج/٢٠٢٢ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، لان الادلة المتحصلة ضد المتهمين (ش/ ح/ ع/ و ع/ ع/ ح/) كافية ومقنعة لتجريمهما وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً من قانون العقوبات وبدلالة مواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، حيث ثبت من سير التحقيق ومن شهادات الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ ومحضر التحري المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ومحاضر الضبط ومن اعتراف المتهمين امام المحقق وقاضي التحقيق قيامهما وبالاشتراك مع متهمين اخرين المفرقة قضيتهما وبناء علي اتفاق مسبق بسرقة مبالغ مالية من معهد روانـدوز التقني الاهلي ، وكذلك من معهد زاخو الأهلي/المسائي وسرقة قرص الصلب (هارد ديسك) وعدد من الوصولات ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) جاءت متناسبة مع ظروف الجريمة و المجرمين ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضا وسائر القرارات الفرعية الاخرى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣٠.

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٥/٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٩/ج/٢٠٢٢) بألغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك/ ط/ ح/) وفق احكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ والافراج عنه وإخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوبا على ذمة قضية أخرى والغاء الكفالة الماخوذه منه في مرحلة التحقيق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز (المدعي بالحق الشخصي) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي أعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخه ٢٠٢٢/٥/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها .ثم أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ وبعدد ٧٧٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ تصديق القرار . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه . ولدى ورودها سجلت وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٩/ج/٢٠٢٢ ، وحيث سبق لهذه المحكمة نظرت الدعوى المذكورة تمييزاً واصدرت قرارها بالعدد ٧٧٤ / الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٥ المتضمن تصديق قرار محكمة جنايات دهوك المشاراليه ، وحيث لايجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطة التدخل تمييزاً في الدعاوى التي سبق ان نظرتهاتمييزاً وذلك اعمالاً لاحكام المادة ٢٦٤/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عدا ما نص عليه في البند/ب من المادة أنفة الذكر ، عليه قرر رد الطلب شكلاً ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٧.

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٦/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١٣/ت/٢٠٢٢)باءلغاء التهمة المسندة الى المتهم (ث ف ص ح) وفق المادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه وإخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى ، حكماً حضوريا قابلاً للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٤٩)في (٢٠٢٢/٩/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من قبل محكمة جنايات السليمانية /٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٣/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ث ف ص ح) وفق احكام المادة لاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من أقليم كوردستان العراق و الافراج عنه تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات التي استندااليها ، ذلك ان الأدلة المتحصلة وفقا لما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ليست كافية وغير مقنعة للتجريم ، حيث ان المتهم في دورى التحقيق والمحاكمة انكر التهمة المسندة اليه ، كما لم يثبت بأدلة اخرى قيام المتهم بإرتكابه أي فعل يمس بأمن وسلامة وسيادة الاقليم لذا بقي الأتهام في حدود الاشتباه والظن مما يفسر لصالح المتهم سارت بهذا الاتجاه ، عليه قرر تصديق قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم ، وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢.

اصدرت محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٨ في القضية المرقمة ٢٠١٨/٧١٣ برد طلب المتهم (د م خ) الخاص (رفع الغموض) من قرار المحكمة ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بواسطة اللائحة التمييزية والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ١٣٤/ب ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٠ وبالعدد ٧١٩/ب ت/٢٠٢٢ الا تدخل في القرار بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/٨/١٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٧١٩/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استناداً لبند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في اي قرار او حكم صادر من محكمة جزائية او محكمة تحقيق في اية دعوى وفي أيه مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفاً للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لأنه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية حلت نفسها محل محكمة الموضوع وقامت بمناقشة الادلة ومدى كفاءتها في حين لايجوز لها ذلك الا بعد اجراء محاكمة المتهم من قبل محكمة الموضوع وفق القانون ، لاسيما ان محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وفي نفس الدعوى اصدرت قرارا بالعدد ١٢٣٥/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/١٣ والمتضمن تصديق قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٢٥ برفض طلب وكيل المتهم بغلق الدعوى وتضمن قرارها مايلي ((لكون الادلة المتحصلة للأحالة على محكمة الموضوع اذ ان محكمة الموضوع تقدر وتناقش الادلة)) لذا كان المفروض ان تأخذ بعين الاعتبار وتقدير قرارها المشار اليه ، عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات السليمانية /٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٧١٩/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق السليمانية /٥ لانجاز التحقيق فيها وفق الاصول ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢١.

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٩/ج/٢٠٢١) باء الغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (س م ع و ب ك ع) وفق احكام المادة (٤٣٠ /١) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنهما وإلغاء الكفالة المأخوذة منهما ، وتقدير أتعاب المحاماة للمحاميتان (ئ ع ئ و چ م ج) مبلغ قدرة (٦٠,٠٠٠) ستون ألف دينار لهما بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز (المشتكي) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنا يات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٩/ج/٢٠٢١ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ستار معروف عبدو و بختيار كريم عولا) و فق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات والافراج عنهما صحيح و موا فق للقانون ، للأسباب والحيثيات الواردة فيه حيث ان المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة اذكرا التهمة المسندة اليهما ولا توجد شهادة عيانية ، لذا فان اتهام المشتكيين للمتهميين بقي مجرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة قانونا ، بذلك تكون الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهمين ليست كافية وغير مقنعة لأدانتهماوالحكم عليهما ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي ، وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤.

اصدرت محكمة جنا يات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٨/٢٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٨/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ش ر ا) وفق احكام المادة (٢٦/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٢/٩ لغاية ٢٠٢٢/٨/٢٣ ضمن مدة العقوبة اعلاه ، كما حكمت المحكمة عليه بغرامة مالية قدرها خمسة عشر مليون دينار وفق نفس المادة اعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات اخرى و حجز الاموال المنقولة وغير منقولة للمجرم المحكوم و اشعار الجهات المعنية بذلك استنادا للمادة ٣٢/اولا من قانون اعلاه و حرمان المجرم من ممارسة العمل لمدة سنة واحدة بعد انتهاء مدة محكومية و اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة ١٢/٥٠ اثنا عشر غرام و خمسون سنت من مادة الكريستال المخدرة مع عشرة حبوب من نوع ميثادون المخدرة مع خمسون غرام من مواد غير معروفة و اداوتها بضمنها ميزان اليكتروني و المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٩ وارسالها الى دائرة صحة دهوك للتصرف بها حسب القانون و تسليم سيارة المرقمة ..../اربيل خصوصي اسود اللون من نوع bmw والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٩ الى صاحبها الشرعي لقاء وصل يربط بالاوراق و تقدير الأجرة للمحامية المنتدبة (غ ح م) مبلغا قدره سبعون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرات المصادرة والتسليم و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٣١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بالعدد ٣٧٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٤ تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها ان المتهم (ش ر ا) قد اعترف أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بالمتاجرة بالمواد المخدرة وقيامه ببيعها الى المتهمين المفرقة قضيتهما كل من (م س ي و م م ه) وتعزز اعترافه بأقوال المتهمين المذكورين المدونة بصفة شهود وبمحضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٩ وتقرير مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٢٣٠٤ في ٢٠٢٢/٥/١٦ ، بهذا تكون الأدلة وفق وصفها المتقدم كافية و مقنعة لتجريمه وفق المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، وحيث ان محكمة الجنايات جرمته بموجبها عليه قرر تصديق

قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب وظروف وقوعه وظروف المجرم الشخصية وكونه من ارباب السوابق في جرائم المخدرات حسب ماظهرته صحيفة سوابقه ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة ايضاً وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى ، استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٠.

العدد /1274/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تاريخ 2022/10/5

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٢) والذي يقضي برفض طلب المتهم (حبيب لطيف رشيد) وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣) لسنة 2018 المتضمن اخلاء سبيله من التوقيف بكفالة ، وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٢/٥٤ والعائدة الى مركز شرطة كلار ولعدم قناعة المميز (المتهم أعلاه) بالقرار المذكور ، لذا بادر الى تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢٢ وطلبت دائرة الادعاء العام في گرميان رد اللائحة التمييزية بموجب مطالعتها المرقمة ٢٣٣/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٤ للاسباب الواردة فيها . ثم أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ وبعدد ٢٣٣/ت/٢٠٢٢ نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والافراج عن المتهم (ح ل ر) وغلق الدعوى بحقه واخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن مطلوبا على ذمة قضايا أخرى وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق كلار لاجراء المقتضى القانوني . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل التمييزي فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢١ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٣/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦ ، رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى لبند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز أستناداً البند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه. لأنه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان الثابت بأن المتهم (ح ل ر) قد اعترف صراحة بتجاوزه على القطعة العائدة ملكيتها الى الدولة وذلك ببناء محطة الوقود عليها ، وحيث ان الادارة قامت بأتخاذ الاجراءات القانونية ضده بموجب المادة (٥) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ لغرض رفع التجاوز ، وحيث ان التجاوز لايزال قائما ، لذا كان المقتضى الاستمرار بالاجراءات التحقيقية ضد المتهم وفق القوانين المرعية ، عليه ولما تقدم قرر التدخل في قرار محكمة جنايات كركوك گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٣/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦ ونقضه وإعادة الدعوى الى محكمة الجنايات المذكورة لايداعها الى محكمة التحقيق في كلار للأستمرار في التحقيق وانجازه وفق الاصول ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٥.

العدد /١٥٥٢/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ٣٠ /٢٠٢٢/١١

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ه ي م) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٩/٢٦) ولغاية (٢٠٢٢/٩/٢٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة

محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٩٧) في (٢٠٢٢/١١/١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤/ج/٢٠٢٢/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ بحق المتهم (ه ي م) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له و دخوله الدورة العسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة و سائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣٠.

العدد /١٥٩٢/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٠/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٦٧/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهمين كل من (م م روك ا ا) وفق احكام المادة (٢٦/الثانية) و بدلالة المادة ٣٣/الخامسة من قانون مكافحة المخدرات ، وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٣ ثلاث سنوات)و غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعه حبسه لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفية المتهم م م رمن (٢٠٢٢/٢/١٢) و لغاية (٢٠٢٢/١٠/١٦) ومدة محكومية المحكوم ك ا ا ٢٠٢٢/٢/١٢ لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٦ و مصادرة ٣٤٠ كم من المواد المخدرة امفيتامين وارسالها الى مديرية الصحة في السليمانية للتصرف بها ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢/الاول والثانية) من قانون مكافحة المخدرات المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز .ولعدم قناعة المميز المتهمين المذكورين اعلاه الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين المؤرختين ٢٠٢٢/١١/٣ و ٢٠٢٢/١١/٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦٨/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار تجريم المتهمين (م م روك ا ا) وفق احكام المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الادلة المتحصلة في الدعوى ضدهما حيث ان المتهمين اعترفا صراحة وبشكل مفصل في دور التحقيق بالتهمة المسندة اليهما وتعزز اعترافهما بمحضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ والتقرير الصادر من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢١ وهي ادلة كافية ومقنعة للتجريم ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليهما جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وظروف وقوعها وظروف المجرمين الشخصية ، لذا قرر تصديق قرار فرض العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى ، وذلك

استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٢٧.

اصدر قاضي محكمة تحقيق كلار قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٩/١٣) والمتضمن رفض طلب وكيل المتهم (س ص ع) والافراج عنه ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٩/١٨) ، قررت محكمة جنايات كركوك كرميان بقرارها المرقم (٤٤٦/ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/٢٥) نقض كافة الاجراءات المتخذة في الدعوى ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٢/١١/٦). وارسلت تحقيق كلار اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٤٤٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ ، على الرغم من ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز أستناداً للبند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أيه مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه لأنه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث ان الثابت بأن المتهم (س ص ع) قد تجاوز على ارض تعود ملكيتها للدولة وان التجاوز لايزال مستمراً ، مما يقتضي معه الاستمرار في اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق احكام قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة في اقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ عليه ولما تقدم قرر التدخل في قرار محكمة جنايات كركوك گرميان بصفتها التمييزية المرقم ٤٤٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ و نقضه وإعادة الدعوى الى محكمة تحقيق كلار لانجاز التحقيق وانهاء الاجراءات وفق ما سبق بيانه، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٥.